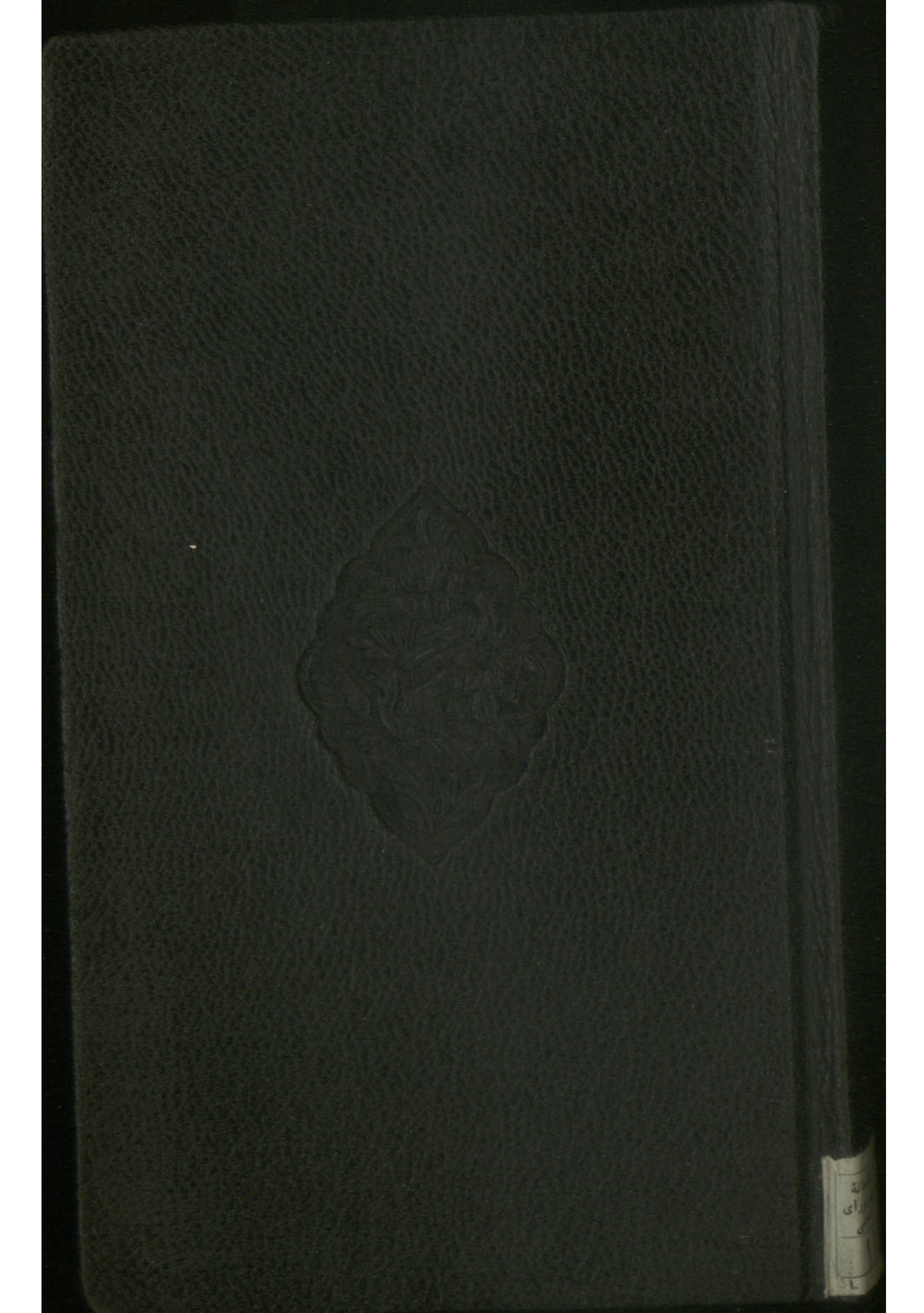
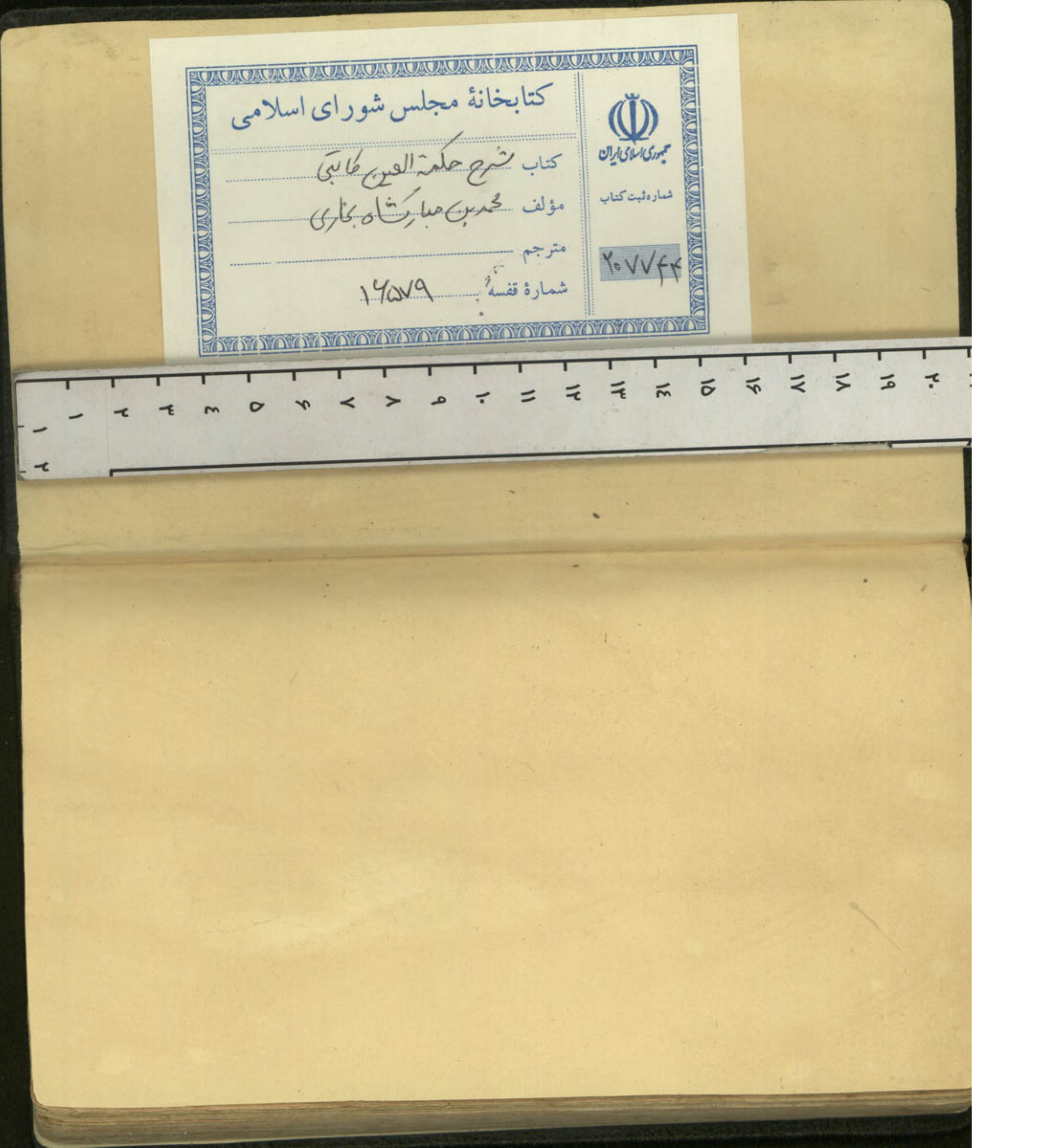
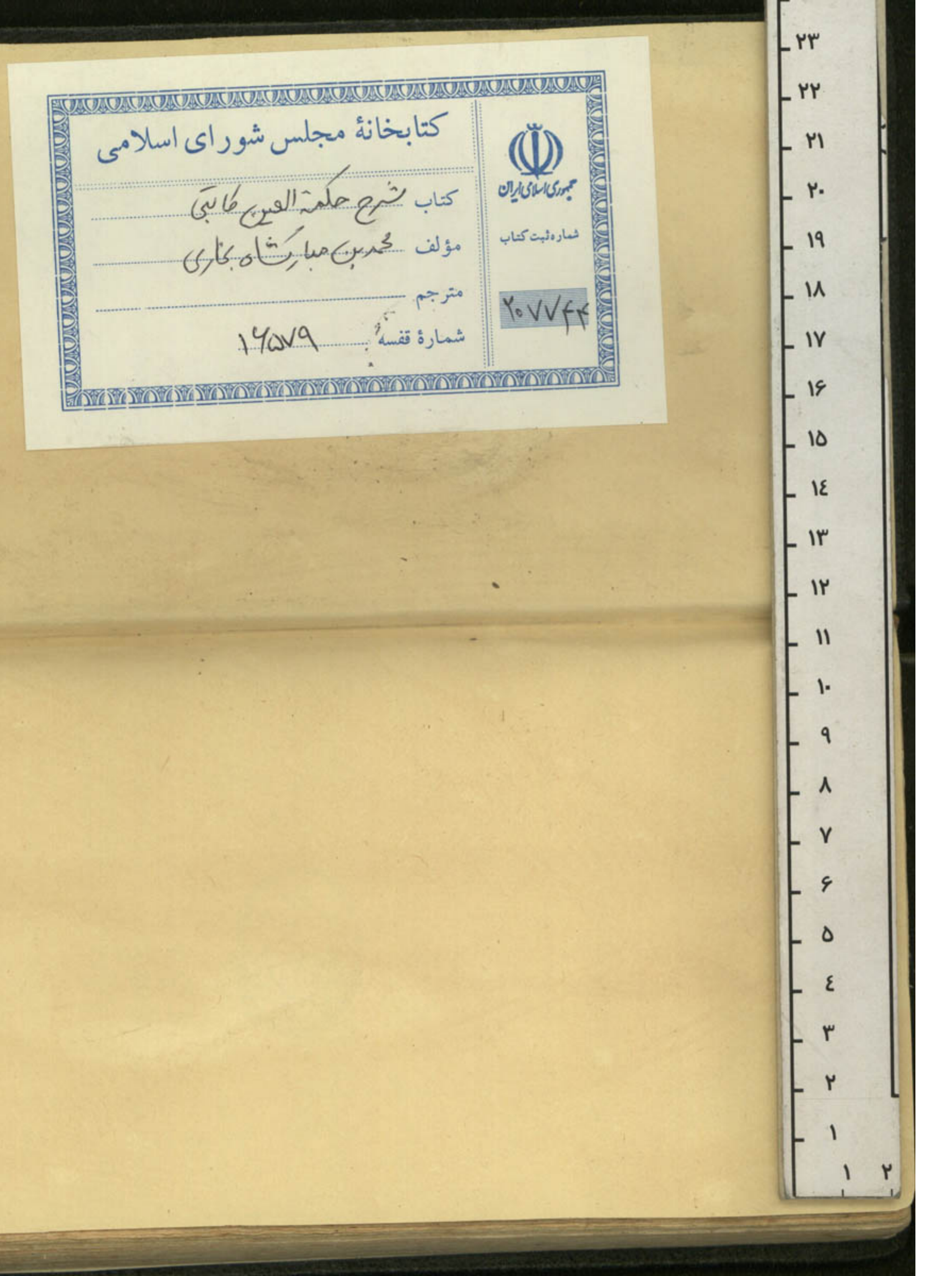
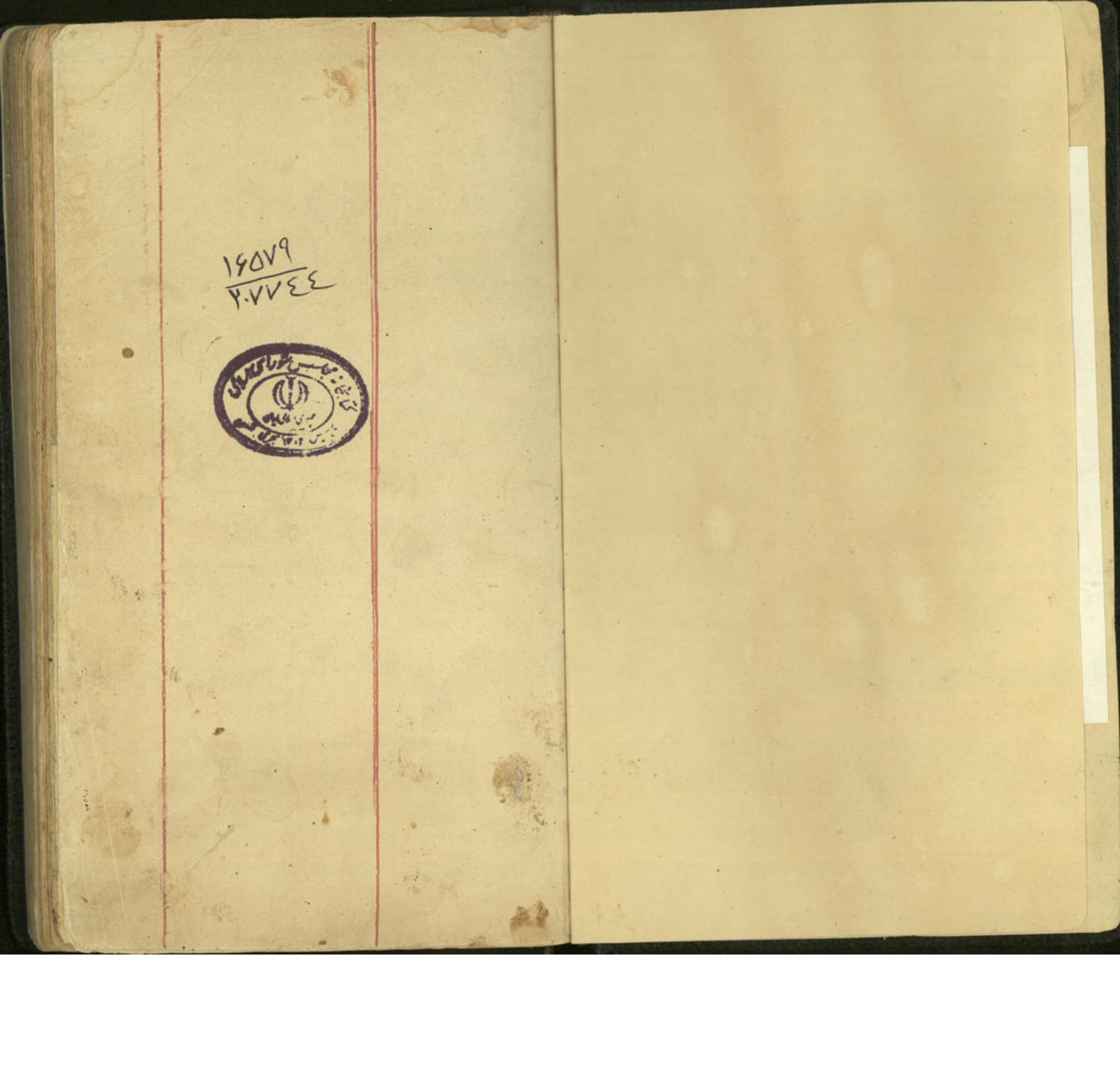
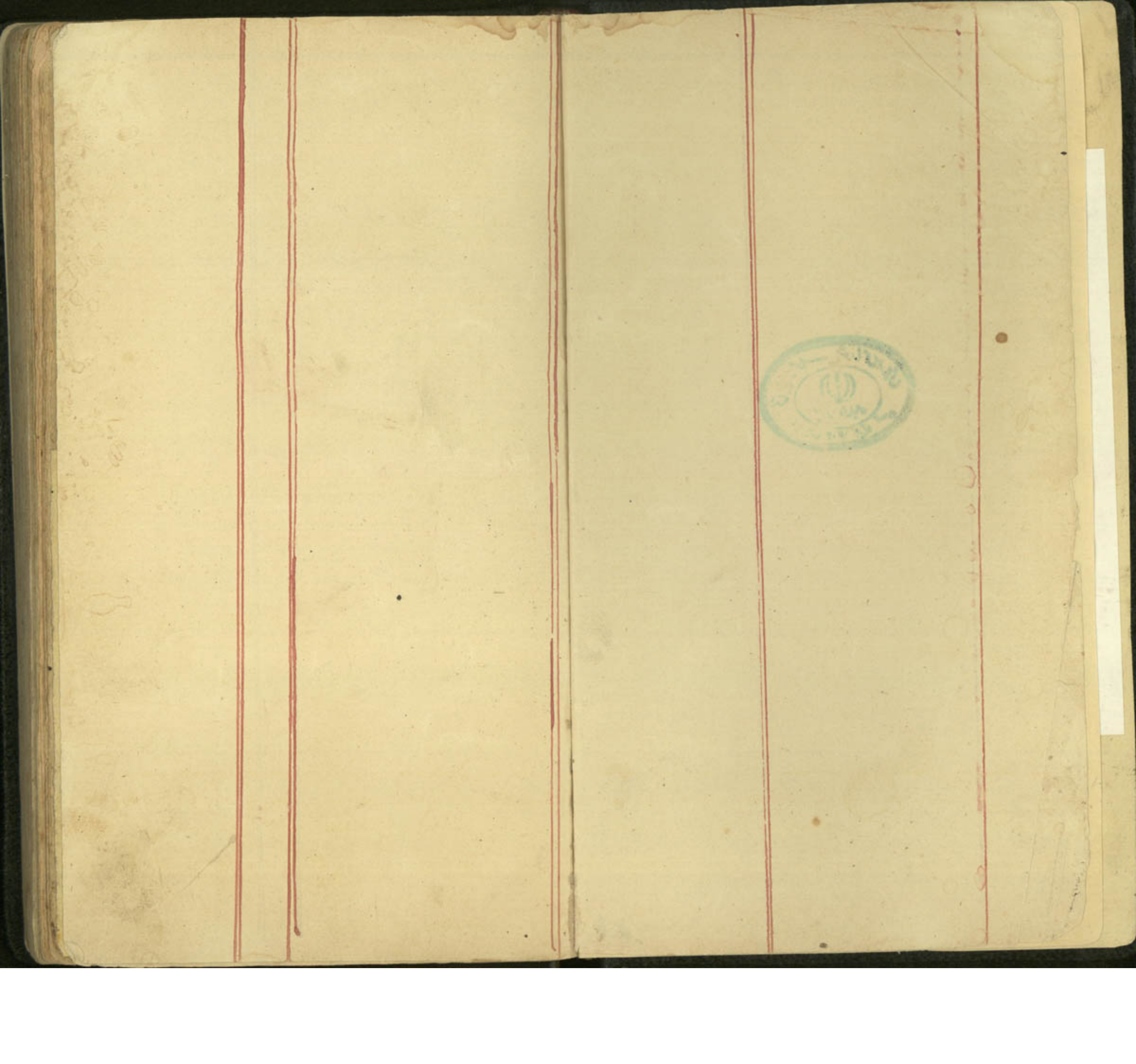
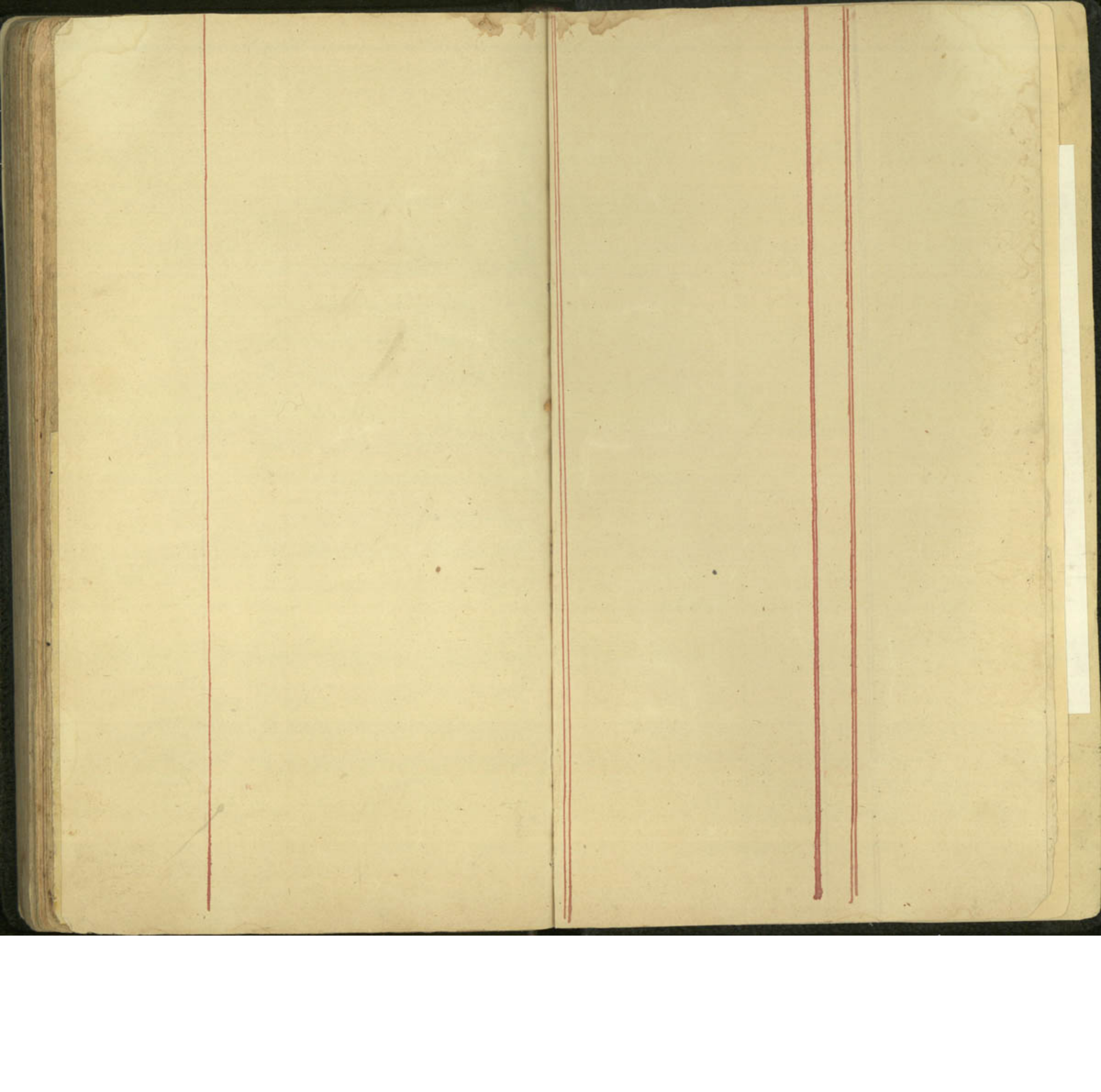



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۷۷۴۴
کتاب شرح حکمة العین کاتبی
مؤلف محمد بن مبارکشاه بخاری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۵۷۹









الشيخ في المهية الحقيقية وما ذكرتم اى الحيوان الابيض اعتبارى فلا يرد عليه وبقاء الجسم النباتي بعد زوال القوى عنه م اذ القوى النباتيه اذا زالت عن الجسم النباتي فقد انعدم ذلك الجسم المتشخص الذى هو معلول تلك القوى وحدث متشخص آخر فلا يكون الجسم النباتى الذى هو معلول تلك القوى النباتيه باقيا بعينه بل الباقي هو الجسم لا الجسم النباتي وفي حواشي القطبية فيه نظر لان المراد بالنامي ما يصدق عليه انه نام لا انه نام في الحال والا لما صدق على الانسان في سن الكهولة والشيخوخة انه نام ويمكن ان يمنع كونه في هذا السن غير نام ولهذا نبت جلده عند الاندمال وكذا الاظفار ما دام حيا وليس كذلك النامي بعد زوال القوى عنه وهو يدل على ان النسخة التى وقفنا اليه برده الله مضجعه كان بها بدله للجسم النباتي في قوله وبقاء الجسم النباتي النامي الجسم وكهذا فسر الجسم النباتي في قوله فصل للجسم النباتي بالنامي اذ قال يريد به النوع كالشجر لا الجنس كالجسم النامي وفسر الجسم في قوله مع ان الجسم سمى بالجسم النامي اذ قال يريد به الجسم النامي الذى هو الجنس وهذه النسخة اقرب واولى اذ الفصل لا يكون فصلا للجنس بل للنوع المركب منهما فلم يصح قوله والقوى النباتيه فصل للجسم النباتي على ان يكون الجسم النباتى جنسا الا ان في نظره نظر لانه كما يصدق

عليه انه نام بالاطلاق لعله زوال القوي عنه يصدق عليه ايضا ثلث القوى اى فضله بالاطلاق فاذن لا فرق بينهما في الصدق في الجملة وايضا منع كون الانسان في سن الكهولة والشيخوخة غير نام ليس على ما ينبغي واما النبات جلد عند الاندمال وانبات الظفر ما دام حيا فلا يدل على انه نام في هذين السنين لان النمو انما هو الزيادة في الاقطار الثلثة على النسبة الطبيعية لا الزيادة كيف ما كانت و المشتركان في بعض الذاتيات اذا اختلفا في اللوازم دل ذلك على التركيب حقيقيا كان او اعتباريا وذلك لان اللازم لا بد له من علة مستند اليها وهي لا يجوز ان يكون الذاتي المشترك لامتناع استناد اللازم الخاص الى الامر المشترك والا لاشتركا فيه لامتناع تخلف المعلول عن العلة فيجب ان يكون كل منهما مركبا من مشترك ومختص ليكون اللازم المختص بكل واحد مستندا الى ذلك الذاتي المختص او الى المجموع المغاير للمجموع فان قلت لم لا يجوز ان يكون مستندا الى مختص لا يكون ذاتيا قلت ذلك المختص لا يجوز ان يكون مستندا الى مشترك فيكون مستندا الى مختص فيتسلسل او انتهى الى مختص ذاتي والاول بط فتعين الثاني و المراد بالاستناد الى ذاتي مختص اعم من ان يكون بوسط او بلا وسط وفيه نظر وفي الحواشي القطبية

في عبارته نظر لانها صريحة في التركيب فالصواب والمشتركان فيما ليس بعرضي اقول يمكن ان يعتذر عنه بان الاشتراك في بعض الذاتيات غير صريح في التركيب من المشترك والمختص والمراد ذلك لا مطلق التركيب الذي هو صريح فيه واما اشتراك المختلفات في السلوب والاحكام المشتركات فيها اي في السلوب فلا يوجب التركيب لهما اما الاول فلان كل بسيطين مختلفين بالماهية مشتركان في سلب ما عداهما عنهما مع ان شيئا منهما ليس بمركب واما الثاني فلمشاركة البسيط كالناطق مثلا المركب الذي احد اجزائه هو كالانسان في المثال في طبيعته لاشتراكهما في صدق الفصل لصدق الناطق على كل واحد من الانسان والناطق واختلافه اياه اي واختلافا البسيط المركب في بعض السلوب كنفي عدم دخول الجنس في حقيقته كدخوله في حقيقة المركب مع انه لا تركيب فيه اى في ذلك البسيط ولا يجوز ان يكون التعين عدميا اذ العدم لا هوية له في الاعيان وكل ما كان لا هوية له في الاعيان لا يتعين به غيره فلا يتعين به اى بالتعين غيره فلا يكون بقينا هف ولا منه جزء من المعين الموجود فيكون موجودا لان الاجزاء الموجود موجود وفيهما نظر اما الاول فلانا لا نم ان كل ما لا هوية له في الاعيان لا يتعين به غيره وانما يكون كذلك ان لو لم يكن التعين عدميا فهو عين النزاع واول المسئلة والاشتمال

هذا الاستدلال على ما بنى على كونه ثبوتيا كان مصادرة على المط
على ما قال فلانه مصادرة على المطلوب وفي الحواشي القطبية بناء
على ان المعدوم ولا هوية له في الاعيان لفظان مترادفان وفيه نظر
اقول اذ اللازم على تقدير ترادفهما استعمال القياس على صغرى غير
مغنية كالمصادرة وهو ظاهر والحق ما ذكرناه في بيان المصادرة و
اما الثاني فلا نسلم انه جزء من المعين ان اريد بالمعين معروض التشخص
وان اريد به المركب منهما فلا نسلم انه اي ان المركب منهما او ان جزءه لاحتمال
اللفظ كل منهما موجود اما على الاول فلان المركب من العارض والمعروض
معية اعتبارية لا حقيقية واما على الثاني فلان جزء المهية الاعتبارية
قد يكون عدميا كما في الجاهل والاعمى وهو اي التعين ان كان بالمهية
او بالفاعل وفي بعض النسخ او بالفاعل فقط وهو اولى لاشعاره
بكون الفاعل كافيا في تعين تلك المهية كما في تعين كل واحد من
العقول العشر او بقابل انحصر نوعه في شخص انحصر نوعها في الشخص
اما على الاول فقط لانه حيث وجدت المهية وجد ذلك المعين
فلا يكون للمهية شخصان متعددان واما على الثاني فكذلك لانه
حينئذ متى وجد وجد ذلك المعين وفي الحواشي القطبية هذا انما يتم
اذا كان الفاعل غير متعدد اقول وهذا يدل على انه ما كانت القطبية

فقط موجودة في نسخة صاحبها والحاصل على الثالث فكذلك لاتحاد علته فان
وجدت وجد ذلك المعين وان كان بقوابل مختلفة او استعدادات
مختلفة بعرض ويقابل واحد كان لها تعينات مختلفة اما الاول
فلتعدد التعينات بتعدد القوابل كما في المواليد الثلثة واما الثاني
فلتعددها بتعدد الاستعدادات المختلفة العارضة لمادة واحدة
كما في العناصر وما قيل من ان الحصر في هذه الاقسام ممنوع
لجواز ان يكون التعين بالمزاج الذي حصل لما عرض له ذلك
التعين في مبدا التكون او باستعداد يتبع ذلك المزاج او
بالعلة الصورية للمهية او تأخرها عن المادة لا يقتضي ان يكون
علة لتشخص المهية المركبة منهما كما زعم ولان تعين النفوس
الانسانية المتحدة بالنوع في حال العلاقة وبعدها خارج عن
مبدا الحصر اذ قالوا امتيازها وتشخصها في حال العلاقة
بهيئة تعرض لها من قبل البدن لا بنفس البدن وقواه
اذ البدن مباين لذات النفس وكذا قواه فلا يجوز ان يكونا
مميزين لان تميز الشيء عن غيره انما يكون بما له من ذاته
لا بالجوهر المباين واما امتيازها وتشخصها بعد المفارقة
فباحوال وصفات ملكية وافعال وانفعالات ادراكية

الغير ذلك غير وارد على المص اذ ليس مراده هنا ان يبنى ان التشخص
ان كان بالمهية او بالفاعل او بقابل واحد لا يكون له استعدادات
مختلفة وجب الانحصار في شخص واحد وان كان بقوابل متعددة
او بقابل واحد له استعدادات مختلفة فلا فالامر كما قال هل ان
الطبيعة ان كانت محتاجة لذاتها الى المحل كان محلها وجودها
في المحل ابدا والا لكانت غنية لذاتها والغنى عن الشيء لذاته لا يعرض
له الحاجة بعارض فلم يكن وجودها في محل اصلا واذا كان
كذلك لا يجوز ان يكون بعض افراد الطبيعة الواحدة حالا
في محل وبعضها قائما بلا محل فلا يكون المتعين الذي هو طبيعة
واحدة عندهم نفس مهية الواجب وزائدا على الامور المادية
على ما ذهبوا اليه والا لكان قائما بلا محل في الواجب وقائما بمحل
في المادي هذا تقرير الكلام في هذا المقام فاعلم ذلك وفيه
نظر لانه لا يلزم من عدم احتياجها الى المحل لذاتها واستغنائها
عنه لذاتها لجواز ان لا يكون شيء منهما لذاتها بل يكون كل واحد
منهما لامر خارجي وللقائل ان يقول كل مفهوم فهو بالنظر الى نفسه
اما ان يكون بحيث يجوز ان يوجد بدون هذا او لا فان جاز فهو
غني عنه لذاته والا فيحتاج لذاته بل الجواب بعد تسليم كون التعين

طبيعة

طبيعة واحدة ليس مقولا على ما تحته بالاشتراك ان يقال لا نسلم
ان طبيعة التعين عند قيام بعض افرادها بمحل يعرض لها الحاجة
اليه بل انما يعرض الحاجة لذلك الفرد عليها من افرادها والطبيعة
من حيث هي غنية عنه لكن لاشتمال ذلك الفرد عليها لزمته
الطبيعة وذلك لا ينافي كونها من حيث هي هي غنية عنه
لا يقال لو كان التعين ثبوتيا لكان له مهية كلية مقولة على
اشخاص التعينات قول النوع على افراده فيحتاج كل شخص من
اشخاص التعين في امتيازه عن شخص اخر منه الى تعين اخر
لان الاشتراك اذا كان في المهية كان الامتياز بالتعين ولزم
التسلسل لان الكلام في مبدأ كالكلام في ذلك وفيه نظر لجواز ان
يكون صدقه عليها بالاشتراك اللفظي لا بالتواطؤ ولو سلم
ذلك فاللازم احتياج كل واحد من اشخاص التعينات الى ما يتميز
به عن اخواته وهو يجوز ان يكون عينه لجواز ان يكون تعين
التعين ثبوتيا وكان انضمامه الى المهية موقوفا على امتيازها
من غيرها بتعين اخر والا لم يكن اختصاصه بالمهية بها اولى
من اختصاصه بغيرها فيلزم ان يكون متعينة قبل تعينها وانه محال
لا يقال لا نسلم استحالة تعين المهية متعينة سابقة قبل تعينها



تعين لاحق لا ما نقول الكلام في ذلك التعين كالكلام في هذا
التعين لان انضمامه الى المهيه يتوقف على امتيازها عن
غيرها بتعين اخر فيلزم التس ولكان تعين الشخص الذي لم
يتنا ذكره في نوعه ان كان بالمهيه او بالفاعل وفي حواشي القطبيه
اي غير المتعدد انحصر نوعها في الشخص لما مر فلم يكن له ما بينا ذكره
في نوعه هف وانما قيد صاحب الحواشي الفاعل بعدم التعدد
لعدم لزوم الانحصار على تقدير التعدد واذا كان كذلك فلنا
ان نقول لم لا يجوز ان يكون التعين بالفواعل المتعدده وان
كان بالقابل اي بمادته ولا شك ايضا ان له تعينا زائدا محتاجا
الى علته لكونه ممكنا فتعين القابل ان كان بقابل اخر لزم التس
لا يقال لا نم لزوم التس لجواز ان يكون تعين قابل القابل بالمهيه
او بالفاعل لان القابل ح ينحصر نوعه في شخصه فيلزم انحصار
نوع تلك المهيه ايض في الشخص والمقدر خلافه وان كان اي تعين
القابل بالمقبول اي بذلك التشخص او بمعلول المهيه لانه مقبولها
لزم الدور وفي الحواشي القطبيه بناء على ان تعين القابل
معه في الوجود او متقدم عليه وهو مم لكونه متاخرا عنه تاخر
الحال عن المحل واقول توجيه لزوم الدور على تقدير ان يكون

تعين

لما عرف تعين القابل وللحال تعين

تعين القابل معه في الوجود او متقدما عليه ان يقال اذا كان
تعين القابل بتعين المهية كان تعين المهية متقدما على تعين
القابل الذي هو اما مع القابل في الوجود او متقدم عليه والمتقدم
على ما مع الشيء متقدم على ذلك الشيء كذلك وكذلك المتقدم
على المتقدم فاذن يكون تعين المهية متقدما على القابل الذي
هو متقدم على تعين المهية لان المقدر ان تعين مهية الشخص
بالقابل ولا معنى للدور الا كون المتاخر متقدما على ما يتقدمه
لانا نقول اما الاول فلا نم امتناع التس اللازم فانه من جانب
المعلول لاحتياج تعين المهية اليها احتياج الحال الى المحل واحتياج
تعين تعينها الى تعينها ولابد بان على امتناعه واما الثاني فلا نم
صدق الشرطية اي لا نم ان التعين لو كان ثبوتيا لكان انضمامه
الى الماهية موقوفا على امتيازها عن غيرها بتعين اخر لجواز
امتياز المهية عن غيرها بعينها لم قلتم انه ليس كذلك لابد له من دليل
ولا يخفى انه لو خص الكلام بتعين الشخص الذي له ما بينا ذكره في
نوعه بان يقال انضياف والتعين الى مهيته يكون موقوفا
على امتيازها عن غيرها بتعين اخر لا يصلح ما ذكره للجواب و
اما الثالث فلا نم الحصر لجواز ان تعين بسبب الفاعل بشرط التعدد

يعرض للقابل وفي الحواشي القطبية وان تعين بسبب المهية
بشرط استعداد او يعرض لها بسبب حادث يقتضي ذلك ويكون
قبل كل حادث حادث لا الى نهاية والسر فيه الا يجتمع
اجزاؤه معا في الوجود غير مستحيل بل هو واقع سلمناه لكن لا نم
لزوم الدور على تقدير ان يكون تعينه بالقابل وتعين القابل
بالمقبول فانه يجوز ان يكون مهية كل واحد من القابل والمعلول
علة التعين الاخر وفي الحواشي القطبية فعلى هذا يكون تعين
المهية معلول خصه قابلها لكون تعين تعينها معلول ماهية
القابل ويكون تعين قابلها معلول مهية التعين واقول هذا
انما يصح اذا كان تعين التعين نفسه واما اذا لم يكن نفسه
بل زايدا عليه فلا على ما لا يخفى وانما ارتبط صاحب الحواشي
هذا والذي ذكره قبل من ان تعين القابل معه في الوجود
او متقدم عليه لحمله المقبول وعلى تعين المهية ولا حاجة فيه لجواز
حمله على التشخص على ما يقتضي ظ كلام المص وان كان في محل المعلول
عليه بعد وبعيد الكلي لا يوجب التشخص اي لا يلزم ان يكون
الحاصل منهما شخصا معينا يمتنع الحمل على كثيرين وذلك لانه لو كان
يستلزم لصدق قولنا كلما بعد الكلي بكلي صار ذلك المجموع

شخصا

شخصا ما لغا فهو مه من الشركة والتعليل بطن تاما اذا قلنا لزيد
يدانه الانسان العالم الدوع وانه الذي يكلم كذا في يوم
كذا في وقت كذا ففي كل منها شركة قال صاحب المطالع في
هذا الكلام نظر فان كل كلي لعند بكلي اخر حصل له حصه ما فقد
يجتمع كليات في شيء ما يحسب يمنع حصولها في غيره كما تقدم في
المنطق من جواز تركب الخاصة من امور عامة اجيب عنه
بانا ما ادعينا انه لا يحصل من انضمام الكلي الى كلي اخر وتعينه
به الجزئي اصلا حتى يرد علينا ما ذكرتموه بل ادعينا ان تعيد الكلي
بالكلي لا يستلزم الجزئيه استلزاما كليا فاستلزامه الجزئية في
بعض الصور لا ينهض نقضا على ما ادعيناه وبه يجاب ايضا
عما قيل لو لم يكن تعيد الكلي بالكلي لا يستلزم الجزئية استلزاما
كليا فالالة التشخيصية يوجب ان لا يحصل التشخص اصلا وذلك
لان الامر الذي ينضم الى المهية حتى تعينت اما ان يكون له مهية
او لا يكون وايا ما كان استحال حصول التشخص اما اذا كان
له مهية فلان تلك المهية من حيث هي هي كانت كلية وتعيد الكلي
بالكلي لا يوجب التشخصية رح يجب ان لا يعين تلك المهية
بسبب انضمام هذا المنضم اليه واذا لم يتعين لا يحصل التشخص واما



اذا لم يكن له مهية فلانه يمتنع انضمامه الى المهية لان ما لا مهية
له لا وجود له وما لا وجود له استحال انضمامه الى غيره
وح لا يحصل التشخص لامتناع حصول التشخص بدون انضمام التشخص
الى المهية البحث الثالث في الوحدة والكثرة وهما غنيان
عن التعريف وزعم بعض الناس ان مفهوم الوجود
عين مفهوم الوحدة وسبب ظنهم ان لكل موجود هوية شخصية
فظنوا ان تلك الهوية هي وجوده وهي ايضا وحدته فابطله
المص على ما قال الوحدة مغايرة للوجود لانها لو كانت
نفس الوجود لكان كل موجود واحدا والتالي باطل لان
الكثير من حيث انه كثير موجود ولا شيء من الكثير من حيث
انه كثير موجود ولا شيء من الكثير من حيث انه كثير بواحد
وفيه نظر لانا لا نم ان الكثير من حيث انه كثير موجود ولان الكثير
من حيث انه كثير لا يكون الا كثيرا لا واحدا فاما كونه موجودا
الى غير ذلك من الصفات فيكون من حيثيات الاخر
لا من حيث انه كثير الا انا نقول لا نعني بقولنا الكثير من حيث
انه كثير موجود انه من حيثية الوجود حتى يتوجه علينا المنع بل
نعني به ان الوجود يعرض الكثير من حيث هو كثير فنقول لو كان

المفهوم

المفهوم من الوحدة عين المفهوم من الوجود لكان كل ما عرض
له الوجود عرض له الوحدة والتالي باطل لان الكثير من حيث
انه كثير يعرض له الوجود ولا يعرض له الوحدة لانا لا نم ان الوحدة
لا يعرض للكثير من حيث انه كثير فان الكثير المأخوذ لا بشرط شيء
كما يعرض له الوجود يعرض له الوحدة ايضا ولهذا يقال
عشرة واحدة ومائة واحدة الى غير ذلك وللتشخص ايضا
اذ لو كان المفهوم من الوحدة عين المفهوم للتشخص والهوية لما
كل واحد منهما بدون الاخر واللازم باطل لان البسيط اذا جزي
حتى بعد زالت وحدته وما زالت هويته والا لكان
التعريف اعداما للجسم بالكلية وهو باطل بالضرورة وفيه نظر
وتقريره على ما ذكره المص في شرح الملخص ان يقال لا نم بقاء
الهوية عند التعريف فانه اذا حصل زالت تلك الهوية التي
كانت من حيث هي هي وحدته هو بان اخرى ان يعود ما
يقال الجسم حقيقة بقي بعد التعريف لانه بقي هويته المعينة والفرق
بينهما ظاهر اي الوحدة وجودية والا لكانت عبارة عن
سلب الكثرة لانها لو كانت عدمية لكانت عبارة عن سلب
شيء لان المراد بالعدمي وح لا يجوز ان يكون عبارة عن

سلب غير الكثرة والالزم من وجود ذلك الغير نفي الوحدة
ولا غير يلزم من وجوده نفي الوحدة فالكثرة اذ كانت
عدمية كان الوحدة وجودية لكونها عدم العدم وعدم العدم
وجود والمقدم رخلانه وفيه نظر لان عدم العدم ليس وجودا
بل يستلزمه ويجوز ان يكون العدمي مستلزما للوجودي كالجهل
للعلم والعمى للبصر لدلالتهما عليهما بالالتزام ويمكن ان
يقال بهذا الاعتبار لانا نعلم بالضرورة ان اللازم من عدم
الكثرة الوحدة لاغيرها فلو كان عدم العدم مستلزما
للوجود كانت الوحدة وجودية وان كانت وجودية
لزم تقومها بالامور العدمية وهي الوحدات ضرورة تقوم
الكثرة بالوحدات وزائدة على المهية والالكانت اما نفسها
وداخلة فيها وهما باطلان لما مر في الوجود ولا باس بذكره.
فنقول الوحدة ليست نفس المهية ولا داخلة فيها والالكانت
يعقل كل مهية هو عين تعقل الوحدة او مستلزما لتعقلها
والتالي باطل لانا قد نعقل المهية مع الشك في وحدتها
وفيه من الانظار ما مر بعينه في الوجود فلا نطول الكتاب
بايرادها ولان الوحدة يقابل الكثرة والسواد لايقابلها.

فلم

فلم يكن الوحدة نفس السواد والالم يكن كذلك فالوحدة
زائدة على السواد وفيه نظر الا انه لا يلزم من عدم كون الوحدة
نفس السواد ان يكون زائدا عليه لجواز ان يكون داخلة
فيه فلابد للتعرض لذلك ايضا حتى يلزم المرام وفي الحواشي
القطبية وفيه نظر لجواز صدق الكثرة والسواد على شي واحد
مع كون الوحدة جزء السواد ولكن بشرط لا تكون محمولا عليه
اما اذا كان محمولا فيمتنع الصدق اقول والتوجيه فيه انه
اذا كان السواد والكثرة صادقين على شي واحد مع كون
الوحدة جزء السواد يصدق ان الوحدة تقابل الكثرة و
السواد لا يقابلها لصدقه على ما صدقت عليها مع عدم كون
الوحدة زائدة على السواد لكونها جزءه وانما اشترط
ان لا يكون من الاجزاء المحمولة لانها لو كانت من الاجزاء المحمولة
لامتنع صدق الكثرة والسواد على شي واحد والا يلزم
صدق الكثرة والوحدة على شي واحد لكون الصادق على
الصادق على الشي صادقا على ذلك الشي وح لا يصدق ان
الوحدة تقابل الكثرة لا ان اللازم وهو صدق الوحدة
والكثرة على شي واحد مستحيل لجواز ان يصدق على شي واحد

فهذا هو المتحيل لا ان ايها
اخره سره قدس سره

لكن من حيث وهذا معنى قوله اما اذا كان محمولا فيمنع
الصدق هذا ما وصل اليه ذهني في توجيه هذا الكلام فيها
ايضا لو كانت وحدة السواد مثلا نفسه او جزءه لكان كل ما
قابل الوحدة قابل السواد وبالعكس لكون السواد والوحدة
واحدا لكنه ليس كذلك لان الواحد يقابله الكثير دون
السواد والبياض يقابل السواد دون الواحد اقول
من البطلان الشرطية غير واضح الصدق على تقدير ان
يكون الوحدة داخلة في السواد لان المقابل للكل لا يجب
ان يكون مقابلا للجزء بل لا يقال ليست الوحدة وجودية
ولو سلم فليست زائدة ما الاول فلانها لو كانت وجودية
لكانت لها وحدة لان كل ما يوجد اذا اعتبر ذاته من
حيث هي مع قطع النظر عن غيره كان واحدا لا محالة فيكون
له وحدة في الحواشي القطبية اذ كل موجود له هوية وخصوصية
هي وحدته وفي الحواشي القطبية اذ كل موجود له هوية
وخصوصية هي وحدته وفيه نظر لان المختار كون الوحدة
مغايرة للهوية والتشخص ولوحدتها لكونها وجودية وحدة
اخرى ولزم التسلسل وفي الحواشي القطبية فيه نظر لجواز ان

لايكون

لايكون وحدة الوحدة زائدة عليها وايضا فيها في توجيه
هذا ان سيد لال لو كانت سويه زائدة على ما عرضت
له مقولة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ لكانت
تلك الوحدات مشتركة في كونها وحدة ومغايرة في
خصوصية كل واحدة منها التي هي بهويتها المعينة وخصوصية
كل واحدة منها زائدة على ماهيتها النوعية التي هي الوحدة
فيلزم ان يكون للوحدة وحدة اخرى وفيه النظر المذكور
انفا واخر وهو منع كونها مقولة على ما تحتها بالتواطؤ لجواز
ان يكون بالاشتراك واما الثاني فلقوله ولانها لو كانت
زائدة اي على تقدير كونها وجودية فوحدة الماهية المركبة
ان قامت بكل جزء منها لزم قيامها بالمحال الكثيرة وان قامت
بكل جزء منها اي من الماهية المركبة شيء منها اي من الوحدة
لزم انقسامها وان قامت بجزء واحد كانت صفة الماهية قائمة
بغيرها ضرورة مغايرة الجزء للكل وكل واحد من الامور
الثلثة محال وفي الحواشي القطبية في امتناعه نظر لان امكان
الماهية قائم بجزئيها اقول وفيه نظر لانه ان اراد بالامكان
الامكان الخاص فلا نسلم انه قائم بجزئيها فانه امر عقلي يعرض

للمهية في العقل بالقياس الى الخارج وان اراد به الاستعداد
الذي يحصل عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع فلا نم
انه صفة للمهية بل هو امر حال في المادة به تستعد المادة
للصورة المناسبة اياه لانا نقول اما الاول فامتناع التسلسل
للازم نم لكونه من جانب المعلول واما الثاني فلان الحصر لجواز
قيامها بالمهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن اجزائها
فلم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل وهي اي الوحدة
عرض والا لكانت جوهرا لانحصار ممكن الوجود فيهما وليس
والا لامتنع قيامها بالعرض لامتناع قيام الجوهر بالعرض
واللازم باطل وهو ظاهر اذ العرض كالجوهر قد يكون
واحدا قد يكون كثيرا او في الحواشي القطبية لان الوحدة
حاصلة في العرض لان وحدة الجوهر مساوية لوحدة العرض
في مفهوم كونها وحدة لان اطلاق الوحدة على ما تحتها بالتواطؤ
والا لوجب ان لا يشترك في مفهوم الا منقسم فان لا
نعني بالوحدة شيئا غير كونه بحال لا ينقسم على انا نقول يصح
الواحد الى الجواهر والعرض وهو يستدعي مورداً مشتركاً
ولا يعارض ذلك بانها ليست عرضا والا لامتنع قيامها بالجوهر

لانا

لانا نمنع امتناع قيام العرض بالجوهر ضرورة ان العرض موجود
في الجوهر ولقائل ان تمنع ان نقول الوحدة على ما تحتها من الوحدات
بالتواطؤ ولم لا يجوز ان يكون بالاشتراك اللفظي وما ذكروه في
بيان ذلك لا يجديهم نفعا لما مر في مباحث الوجود والكثير اذا كان
له وحدة من وجه فجهة كثرته غير جهة وحدته لامتناع كون الشيء الواحد
كثيرا او واحدا من جهة واحدة فجهة الوحدة اما مقومة اي لتلك
الكثرة بمعنى ان تلك الامور المتكثرة اشتركت في مقوم اوجب
ذلك المقوم الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها في مفهوم
ذلك المقوم او عارضة اي لتلك الكثرة بمعنى ان يكون تلك
الامور المتعددة المتكثرة اشتركت في عارض اوجب ذلك
العارض الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها فيه او لا عارضة
ولا مقومة وهذا يوجد في بعض النسخ ووجوده اصوب فان
كان مقومة فان كانت مقولة في جواب ما هو فهو الواحد
بالجنس ان كان على مختلفات الحقائق كالانسان والفرس فيقال
الانسان هو الفرس اي متحدان في الجنس وبالنوع ان كان
على متفقاتها كافراد الانسان فيقال هذا الفرد من الانسان
هو الفرد الاخر منه اي متحدان في النوع وان كانت مقولة

في جواب اي شي فهو الواحد بالفصل كافراد الانسان الفيه
فانهما اشتركت في الناطقية وهي مقومة لها ومقولة في جواب
اي شي هو فيقال عند ذلك هذا الفرد من الانسان هو الفرد
الاخر منه متحدان في الفصل واما انحصار المقوم بمعنى ليس بعرضي
في الثلث نعرف في علم المنطق وان كانت عارضة فهو الواحد
بالموضوع ان كان هناك محمولات لها موضوع واحد فانها
اشتركت في ان كل واحد منها محمول على ذلك الموضوع
وبهذا الاعتبار خارج عن حقيقتها عارض اياها كالكاتب والضاحك
فان جهة الوحدة وهي كون كل منهما محمولا على الانسان عارضة
لهما خارجة عن حقيقتهما فيقال الكاتب هو الضاحك اي متحدان
في الموضوع او بالمحمول ان كانت هناك موضوعات لها محمول
واحد فانها اشتركت في ان كل واحد منها موضوع لذلك
المحمول وبهذا الاعتبار خارج عن حقيقتها عارض اياها كا
لقطن والثلج فانه جهة الوحدة وهي كون كل منهما موضوعا
للابيض عارض لهما خارج عن حقيقتهما فيقال الثلج هو القطن
اي انهما متحدان في المحمول وان لم يكن مقومة ولا عارضة
فهو كما يقال نسبة النفس الى البدن هي نسبة الملك الى المدينة

فان

فان جهة الاتحاد وهي التدبير ليست مقومة ولا عارضة للنسبتين
المذكورتين اللتين حكم عليهما بالاتحاد بل عارضة للنفس والملك
وهما ليسا محكوما عليهما بالاتحاد وهذا كله اذا كان الواحد مقولا
على كثيرين بالعدد فاذا لم يكن كذلك على ما قال واما الواحد
بالشخص وهو ما لا يكون مقولا على كثيرين فان لم يكن قابلا
للقسمة وليس له مفهوم وراء كون الشي بحيث لا ينقسم وفي بعض النسخ
الى امور تشارك في تمام ذاته فهو الوحدة اي المحضة وان
كان له مفهوم وراء ذلك فهو النقطة اي كهذا العطر ان كان
له وضع اي قبول الاشارة الحسية والاي وان لم يكن له وضع
فهو المفارق كالعقل والنفس وفي الحواشي القطبية في ان
للنقطة مفهوما وراء ذلك دون الوحدة نظر لانه كما
يصح النقطة شي لا جزء له يصح الوحدة بانها يقال لكل شي انه
واحد فهما سواء في ان لكل منهما مفهوما وراء كونه بحيث
لا ينقسم فالصواب ان يقال لانه كما يصح النقطة طرف الخط
او غير ذلك مما يصدق عليها يصح الوحدة بانها يقال لكل
شي انه واحد ليكون للوحدة مفهوم اخر وراء كون الشي
بحيث لا ينقسم كما كان للنقطة او يقال لانه كما يصح للنقطة

ذو وضع لا جزء له يصح الوحدة ما هيتها الخ فان قولنا شي
ذو وضع لا جزء له مفهوم مغاير لكون الشي بحيث لا ينقسم
ضرورة تغاير مفهوم الشي المفهوم جزئيه ولعل لفظ ذو وضع
سقطت من القلم فان قيل هذا انما يرد ان لو كان قولنا
ماهيتها يقال لكل شي وانه واحد مفهوما للوحدة فهو ممنوع
اذ لا مفهوم لها الا كون الشي بحيث لا ينقسم وما ذكرتم واشاله
من لوازمها ولوازم الاشياء ونيافه مفهوماتها قلنا ان اردتم
بمفهوم الشي ما يحصل منه في الذهن عند تصوره اعم من ان
يكون حصوله او عارضا من عوارضه مما ذكرنا ايضا من مفهومات
الوحدة اذ قد يفهم منها ذلك ايضا ولذلك عرفت به ايضا وان
اردتم به ماهية الشي فلا مفهوم للنقطة الا كون الشي بحيث لا
ينقسم اذ لا يكون للشي اكثر من ماهية فلا يصح قولكم للنقطة مفهوم
آخر وراء كون الشي بحيث لا ينقسم فان قيل حاصل ما ذكره
ان الواحد ان لم يكن قابلا للقسمة فان كان ماهيته مجرد
كون الشي بحيث لا ينقسم فهو الوحدة وان لم يكن ماهيته
مجرد ذلك بل هو مع شي آخر فهو النقطة ان كان له وضع
ولا يلزم من هذا ان يكون للنقطة اكثر من ماهية بل ان

لا يكون ماهيتها مجرد كون الشي بحيث لا ينقسم بل هذا مع كونه
ذا وضع والامر كذلك قلنا سلمناه انه لا يلزم منه ذلك الا انا
لا نسلم ان الوحدة ماهيتها مجرد كون الشي بحيث لا ينقسم بل هذا
مع كونه غير ذي وضع وان قبل القسمة فان كانت اجزاؤه
متشابهة اي متساوية للكل في الاسم والحد فهو الواحد بالا
تصال هكذا قيل وفيه نظر لان الفلك واحد بالاتصال مع
ان اجزاءه ليست متشابهة بهذا المعنى والصواب لها طبيعة واحدة
سواء كان قبوله القسمة لذاته كالمقدار او لغيره كالجسم البسيط
فان قبوله بواسطة المقدار والا اي وان لم يتشابه اجزاؤه
فهو الواحد الاجتماع وكل منهما اي من الواحد بالاتصال
والواحد بالاجتماع وفي الحواشي القطبية اي من الاجزاء
المتشابهة والمختلفة وهو غير صحيح لان المنقسم الى الواحد بالتمام
ومقابلة ما له الاجزاء المتشابهة او المختلفة اي الواحد بالاتصال
والاجتماع لا الاجزاء انفسها ولعل لفظة ما له او ما فيه اعما سقطت
عن قلم الناسخ سهوا ان حصل له جميع ما يمكن فهو الواحد بالتمام
وهو اما وضعي من المواضعة كالدرهم الواحد فانهم واضعوا
على كون مقدار معين درهما وان كان متكثرا بالعدد فان

المراد من القسمة هي التي يقع الوهم فيها اي الفرضية نحو من
... عن الشي الا القسمة الانفكاكية فان المقدار قابل
... لذاته ... والعدد وما عداه ... بواسطة
دون الثانية لا انفكاك ... بما عليه
سيد قدس سره

كالمعاجين والاجسام المركبة
من العناصر سيد قدس سره

تصال

قيل انه من اقسام الواحد بالشخص فكيف يمكن الانقسام والعدد
فيه بالفعل قلنا الواحد بالشخص هو ذلك المقدار المحسوس من
الفضة مثلا لا نفس الفضة فقط وليس في نفس ذلك المقدار تعدد
بالفعل او صناعي كالبيت الواحد او طبيعي كالانسان الواحد
وان لم يحصل له جميع ما يمكن فهو الكثير اي المقابل للواحد بهذا المعنى
ان تعلم ان الواحد بالاتصال كما يقال على المعنى المذكور كذلك
يقال بالاشتراك اللفظي على كل مقدارين ملتقيان عند حد
كضلعي الزاوية وكذلك على كل مقدارين يتلازم طرفاهما
تلازما توجب حركة احدهما حركة الاخر كالملتحم بالطبع كالبعض
الاجزاء بالنسبة الى بعض او بالصناعة وذلك يشبه الوحدة
الاجتماعية قال الامام ان الواحد مقول على ما تحته بالتشكيك
ليتحقق التفاوت بين معانيه على ما سلف ثم قال هو احد الدلائل
الدالة على انه ليس جنسا لما تحته وانت تعلم ان التفاوت والاختلاف
بين معانيه انما يكون دليلا على انه واقع بالتشكيك ان
لو كان الواحد مقولا على ما تحته بالاشتراك المعنوي وذلك
غير معلوم والاثنان لا يتحدان من غير استحالة وتركيب لانهما
بعد الاتحاد ان بقيا موجودين فهما اثنان لا شيء واحد وان
لم يبقيا فاما ان ينعدم كل واحد منهما او ينعدم احدهما دون

الاخر

الاخر فان كان الاول لم يكن ذلك اتحادا بل اعداما لهما
وايجادا لامر ثالث مغاير لهما ضرورة ان المعدوم لا يتحد بالمعدوم
وان كان الثاني لم يكن ذلك اتحادا بل اعداما لاحدهما وابقاء
للاخر ضرورة ان المعدوم لا يتحد بالموجود واليه اشار بقوله وان
عدم احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالمعدوم ولا بالموجود
وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لان ان ارادوا انهما موجودين
بعد الاتحاد وبقاء كل واحد منهما مع الوحدة العارضة له فنختار القسم
الثاني قوله فح يعدم كل منهما او احدهما قلنا لا نم لا يجوز ان يكون
صدق هذا القسم بزوال الوحدة عن كل واحد منهما وبقاء هوية كل منهما
لا بد له من دليل لا يقال هذا لا يجوز لان بزوال الوحدة يلزم
زوال الهوية لان ذلك ممنوع وان ارادوا بقاء كل واحد منهما
بهويته وتشخصه وان زالت وحدته العارضة فنختار القسم الاول
قوله فهما اثنان لا شيء واحد قلنا نم ذلك بحسب الهوية لا بحسب
الوحدة وهل المراد بالاتحاد الا زوال وحدة كل منهما
مع بقاء هويتهما وعروض وحدة واحدة لهما وان اراد به
امرا ثالثا فلا بد من افادة تصوره اولا ثم التصديق به وفيه
نظر لان بقاء هوية كل منهما وعروض وحدة واحدة قيام عرض

اذ هي ليست من الموجودات الخارجية

واحد مخلص مخلص وهو ضروري الاستحالة واما ان اعدادًا
اي في الجود فظاهر لا تحتاج الى دليل وهو محل نظر فليتامل و
ماهياتها اي المعدودات نفس كونها اعدادًا بل كونها اعدادًا
امر زايد عليها لانها اي لان ماهيات الاعداد اي المعدودات
قد يكون جمادًا ونباتًا او غير جماد كونها اعدادًا ثابت في
جميع هذه الاحوال فكونها اعدادًا زايد عليها لان الثابت في
جميع الاحوال وهو كونه عدد زايد على ما ليس بثابت في جميع
الاحوال وهو كونه نباتًا وحيوانًا وجمادًا وليس العدد عبارة
عن عدم الوحدة لتركبه من الوحدات التي هي امور وجودية
ومجموع الامور الوجودية لا يكون امرا عدميا وفي الحواشي
القطبية اي ليس اعتبار كون الشيء عددا امرا عدميا والا لكان
عبارة عن عدم اي شيء كان والا لارتفع تحقق اي شيء كان
ولو كان كذلك لم يكن الشيء من الموجودات بهذا الاعتبار
وذلك يستلزم ان لا يكون العدد موجودا وانه محال بالضرورة
فتعين ان يكون عبارة عما ذكرنا واذا كان كذلك كان
كون الشيء واحدا امرا وجوديا لكن كون الشيء عددا امر مركب
من كونه واحدا امرا كثيرة فيلزم ان يكون المركب من مجموع

امور وجودية امرا عدميا وانه محال ويعبر عن هذا الاعتبار بالعدد وعن
كون الشيء واحدا بالوحدة والمراد ذكرنا ولان الوحدة عرض والعدد
متقوم بها وفي الحواشي القطبية اي اعتبار كون الشيء عددا متقوم
بها ضرورة تقوم هذا الاعتبار بكون الشيء واحد المتقوم بالوحدة
فيكون عرضا لان المتقوم بالعرض اولى بان يكون عرضا واذا
كان مرتين او اكثر كان امرا وجوديا لكونه موجودا في موضوع
وفيه نظر لان الموجود الماخوذ في تعريف العرض ليس هو الوجود
بالفعل كما في تعريف الجوهر بل معناه اذا وجد كان في
موضوع وهو اعم من ان يكون موجودا او غير موجود والحق
انه اشارة الى بيان ان العدد عرض لا الى ان العدد امر
وجودي الا انه قدم الدليل على الدعوى وانما فسر صاحب
الحواشي العدد في الموضعين بالاعتبار المذكور حتى يجب ان
يكون متقوما بالوحدة واما لو كان متقررا بالماهيات التي عرض
لها انها اعداد فكان تاويل ان يمنع تقومه بالوحدة ان للوحدة
عارضة لكل واحدة من تلك الماهيات على ما عرفت ولكل
مرتبة من مراتب العدد اي لكل عدد من الاعداد اعتبار عام
اي بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب العدد هو كونه كثيرة

اذ لا شك انه يعم كل مرتبة من مراتبه وخاص وهو خصوصية تلك
الكثرة وهي صورتها النوعية اى التى صار بها هو ما هو لاختلا[فها]
اي لاختلاف الاعداد بعد اشتراكها في الكثرة بالخواص اللازمة
كالصم والمنطق الموجبة لاختلافها بالفصول ومبادي الفصول
الصورة النوعية كما ان مبادى الاجناس المواد والعدد
الاصم ما لا يوجد له كسر من الكسور التسعة التى من النصف الي العشر
مثل احد عشرة وثلثة عشرة والعدد المنطق ما يقابله وانما قلنا
ان اختلافها بالخواص اللازمة موجب لاختلافها بالفصول
لانه لا بد من علة تستند اليها تلك اللوازم الى حقه وهي الجوز
ان يكون الاعتبار العام ضرورة استحالة لزوم الامور
المتقابلة لواحد متفق ولما مر من ان الاختلاف في اللوازم
يوجب الاختلاف في الملزومات فيجب استنادها الى الفصول
اما بغير وسط او بتوسط لوازم خاصة منتهية الي الاستناد
الى الفصول لامتناع استناد اللوازم بعضها الى بعض لا الى
نهاية لكون تسلسلا من جانب المبداء وهو مبني على كون
الاعتبار العام ذاتيا لها وهو ممنوع بل هو عرض لها وامتياز كل
مرتبة عن مرتبة بنفسها وذاتها واستناد اللوازم الى حقه

الى وذاتها المختلفة وقد ادماه الى ذلك تمام وهام كل
كل نوع من العدد بالوحدات التى فيه اي بالوحدات التى تبلغ
جملتها ذلك العدد ويكون كل واحده من الوحدات جزءا من
ماهيته فاذا اردنا تعريفه نقول انه عدد مجتمع من اجتماع واحد وواحد
الى ان يستغرق تلك الاحاد كلها لا الاعداد التى فيه وهذا معنى
قول المعلم الاول ارسطو لا تحسبن ان الستة اربعة واثنان
بل الستة ست وحدات فان العشرة ليست متقومة بالخمسين
اذ ليس تقومها بهما اولى من تقومها بالثلثة والسبعة او بالاربعة
والستة او بالثمانية والاثنين فيلزم من القول بتقومها باثنين
واحد منها الترجيح بلا مرجح في الحواشي العطيه فيلزم ان
يكون للشيء امور كل واحد منها كاف في تقومه ولكن في
استحالة تقوم مثل هذه الامور لشيء واحد نظر لاحتمال
بعض هذه الامور على البعض الاخر واقول قوله فيلزم جواز
عما لو قيل سلمنا ان تقومها بالخمسين ليس اولى من تقومها
بالبواقي لكن لم لا يجوز ان يكون تقومها بالجميع ولا يلزم
المحذور ولانه اذا كان للشيء امور كل واحد منها تمام
ماهيته وهو ضروري الاستحالة سواء كان بعض تلك الامور

مشتمله على البعض او لم يكن فانه لا يصح ان يقال كل واحد
من الحيوان الناطق والجسم الناطق تمام مهية الانسان
مع ان الحيوان الناطق والجسم الناطق مشتمل على الجسم لانا
نقول لا نسلم وانما يكون مستحيلا لو يكن الحاصل من كل منها
تلك الماهية بعينها واما اذا كان فلا واما ما ذكرتم
من النقض فانما ينهض لو كان البعض من كل من المتباينين
مشتمل على البعض الاخر على سبيل التساوي وليس كذلك لكون
الناطق مشتركا بينهما والاثنان عدد لانه يعلم بالعدد ما
يقبل القسمة لذاته ولا يكون بين قسمه حد مشترك هو نهاية
احد القسمين وبداية الاخر وما زاد على الواحد كذلك
فيكون الاثنان وما يتلوه بالغا ما بلغ عددا وقيل ليس بعدد
لانه الزوج الاول فلا يكون عددا كالفرد الاول وهو ليس
بشيء لانه على تقدير كون الواحد فردا او هو وهم بمثل وهو
غير مفسد للعكس وان العدد كثرة مؤلفة من الوحدات
واقل الجمع ثلثة وهو وهم بل اثنان ولانه لو كان عددا لكان
اولا او مركبا لانحصار العدد فيهما وليس شيء منهما اما الاول
فلانه لو كان لما كان له النصف واما الثاني فلانه لو كان مركبا

لوجب

لوجب ان يعده غير الواحد ورد بان الاول شرطه ان لا
يكون له نصف هو عدد لا ان لا يكون له نصف والثاني الاول
ما لا يعده غير الواحد وما لا يعده غير الواحد جاز ان
يكون له نصف هو واحد وان لم يجز ان يكون له نصف
والثاني ان الاول ما لا يعده غير الواحد وما لا يعده هو
واحد وان لم يجز ان يكون له نصف هو عدد قال بعض الناظرين
في هذا الكتاب والحق ان النزاع لفظي لانهم ان عنوا بالعدد
ما زاد على الواحد فلا شك في كون الاثنين عددا كما قاله
المص وان عنوا به ما يكون فيه عدد فلا شك انه ليس من
الاعداد اذ ليست فيه عدد واقول القول بان العدد
ما فيه عدد لوجب ان لا يكون الثلثة ايضا عددا اذ ليس
كذلك اذ لو كان عددا لكان فيه عدد وليس اذ الواحد
ليس بعدد وكذا الاربعة وما يتلوها فادى القول بذلك الى
ان لا يكون شيء من الاعداد الغير المتناهية عددا وفساده
ظاهر وهما اي الاثنان المثلان ان اشتركا في النوع
والا فهما المتخالفان وايضا الاثنان هما المتجانسان ان اشتركا
في الجنس والمتشابهان ان اشتركا في الكيف والمتساو

ان اشتركا في الكم والمتناسبان ان اشتركا في الاضافة و
المتشاكلان ان اشتركا في الخاصة والمتطابقان ان اتحدا
في الاطراف والمتوازيان ان اتحدا في وضع الاجزاء
واما الاشتراك في ساير الذاتيات والعوارض فليس للاقسام
اسماء خاصة واما الاخر فهو اسم خاص للمغاير بالشخص وهذه
امور لغوية يجب ان يكون معانيها ملخصة هكذا ذكره الشيخ
والامام ومن تابعهما وبعض الناظرين فيه قسم المتخالفين الى
هذه الاقسام ولا يخفى انها غير مختصة بالمتخالفين بل المثلان
ايضا قد يكونان متشابهين ومتساويين وغيرهما ويعمها الغيرية
فالغيران اما المثلان واما المتخالفان فيكون كل واحد منهما
مستلزما للغيرية من غير عكس والمتقابلان هما اللذان لا يجتمعان
في ذات واحدة من جهة واحدة في زمان واحد قوله
قوله من جهة واحدة بل من جهتين وفيه نظر لان هذا القيد
انما يحتاج اليه لو كانت الابوة والبنوة للتقابل من جهتين لا من
جهة متقابلين وليس اذ ليس بينهما تقابل التضايف وقوله
في زمان واحد احتراز عن خروج السواد والبياض اللذين يجتمعان
في ذات واحدة من جهة واحدة ولكن في زمانين وفيه

نظر لان هذا القيد انما يحتاج اليه لو صدق على الضدين انهما يجتمعان
في ذات واحدة ولكن في زمانين وهو ممنوع الا ان يكون المراد
من قوله لا يجتمعان لا يحملان فيستقيم ولئن قيل في هذا الحد اختلال
فان السلب والايجاب لا يمتنع ان يوجد معا في الموضوع وان
امتنع ان يحملا عليه اذ الحركة واللاحركة موجودتان في الجسم
المتحرك الاسود واما الحركة فظاهر واللاحركة موجودة فان في
فان السواد موجود فيه واللاحركة محمول عليه بالمواطاة وقد بين
المحمول بالمواطاة على الموجود في الموضوع موجود في ذلك
الموضوع فنقول بعد تسليم تلك المقدمة والمقصود فان حمل اللذان
لا يوجدان معا في ذات واحدة كما قال البعض ليتوجه عليه ذلك
بل قال لا يجتمعان وعدم الاجتماع اعم من ان يكون بحسب الوجود
وبحسب القول والحمل ثم المتقابلان اما ان يكونان وجوديين او
يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا ضرورة انه لا تقابل بين
العدمات كما سيجيء فان كانا وجوديين فان كان تعقل كل منهما
بالقياس الى الاخر فهما المتضايفان كالابوة والبنوة والاخوة
والاخوة فان كل واحد من الابوة والبنوة وجودية وتعقل كل
منها بالقياس الى صاحبها وكذلك الاخوة والاخوة والا اي وان لم

يمكن حصول كل منهما بالقياس الى الاخر فالضدان وبشرط ان
يكون بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض وبهذه الشرط
يبطل انحصار التقابل فى الاربعة لوجود قسم اخر وهو ان
لايكون بينهما غاية كالحمرة والصفرة والمولى العلامة اثير الدين
الابهرى رحمه الله سمى هذا بالمعاندين وهو غير مضر لان الحكماء ما ادعوا
انحصار التقابل فى الاربعة اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطلحوا
على انها اربعة لاحتياجهم اليها فى العلوم وان كان احدهما وجوديا
فقط فان اعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى موضوع قابل الامر
الوجودى اما بحسب شخصه سواء كان فى ذلك الوقت او قبله
او بعده كالبصر للاعمى اذ الاعمى قابل للبصر بحسب الشخص فى ذلك الوقت
او قبله او بعده كالبصر للاكمه وكذا للانسان غير الصبى
فان وقت حصوله ان كان للمجرد نوعا او للمادة لم يحز بعد او بحسب
نوعه كالبصر للاكمه فان الاكمه قابل للبصر لا بحسب الشخص بل بحسب
النوع او بحسب جنسه القريب كالبصر للعقرب فان العقرب
قابل للبصر لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه بل بحسب جنسه القريب وهو الحيوان
او بحسب جنسه القريب البعيد كالبصر للجدار فان الجدار
قابل للبصر لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه بل بحسب جنسه القريب بل بحسب جنسه

البعيد

البعيد وهو الجسم فهما العدم والملكة الحقيقيان فالعدم فى الحقيقة
هو عدم كل معنى وجودى يكون ممكنا للشئ بحسب الامور الاربعة
او بالنسبة الى موضوع قابل للامر الوجودى بحسب الوقت الذى
يمكن حصول ذلك الامر الوجودى له فيه اى ذلك الوقت
كالبصر للمولود لا للجنس فهما العدم والملكة المشهوران فالعدم
المشهورى هو ارتفاع المعنى الوجودى كالقدرة على الانفصال
مثلا عن المادة المهيئة لقبوله فى الوقت الذى من شانها
ذلك وان لم يعتبر فيهما ذلك اى وجود الموضوع فهما السلب
والايجاب كقولنا انسان والانسان وزيد كاتب وزيد
ليس بكاتب وقد تقال ان تقابل وجود الملزوم وعدم اللازم
خارج عنها اما عن العدم والملكة فلعدم اشتراط وجود
موضوع كما ذكروه فيه واما عن السلب والايجاب على ما قاله
ويكون احدهما كاذبا فقط لاستحالة اجتماعهما على الصدق
والكذب معا بداهة وهو غير مضر لما عرفت وامثال هذه
الامور داخلة تحت التضاد بحسب الشهرة اذ المشهور ان
الضدين امران ينفيان الى موضوع ولا يمكن ان يوجدا معا
فى موضوع واحد سواء كانا وجوديين او احدهما فقط وجوديا

اوكان بينها غاية التخالف اولم يكن وساير المتقابلات يجوز ان
يكذبا وفي الحواشي الوططيم المتني زاجع الى معنى لكون كل قسم
من المتقابلين اثنين اما المضافان والعدم والملكة فيخلو المحل
عنهما اما في المضافين فكقولك زيد بن عمرو وابوه ان لم يكن
واصلا منهما واما في العدم والملكة المشهورين فكقولك بصير وعمي
للمحسوس اما في المستقص فكقولك للهواء الحت ميتز ومظلم وكقولك
لزيد المعدوم هو بصير واعمى واما الضدان فعند عدم المحل كقولك لزيد
المعدوم هو ابيض واسود اذ الموجبة يكذب عند عدم الموضوع
وعند وجوده ايضا لاتصافه بالوسط كالفاتر فانه ليس بحار
ولا بارد او بخلوه عنه عن الوسط ايضا كالشفاف فانه خال
عن السواد والبياض اللذين هما ضدان وعن كل ما يتوسطها
من الالوان واعلم ان الحكم بكون احد المتقابلين بالايجاب
والسلب صادقا والاخر كاذبا مخصوص بالسلب والايجاب
المركب اذ السلب والايجاب البسيط لا صدق في شي منها
ولا كذب بل المعتبر فيه ومن ساير المتقابلات ان الضدين
والمضافين وجودیان بخلافهما والامر العدمي في العدم والملكة
يحتاج الى وجودیان بخلافهما والامر الوجودي بخلاف العدمي

موضوع قابل للامر الوجودي

لا

لاتعال الايجاب والسلب المفردان ايضا يقتسمان الصدق
والكذب عند نسبتهما الى موضوع واحد فالفرق عام لانا نقول
عند انتسابهما الى موضوع واحد فالفرق عام لانا نقول
يحصل موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة وهما جازان
يكذبا عند عدم الموضوع فان الاقتسام لايكون الا في السلب
والايجاب المركب الا ان اعتبار الصدق والكذب والاقتسام
في كون في نفس السلب والايجاب اللذين هما المتقابلان
بعينهما وفي ساير المتقابلين يكون في نسبتهما الى موضوع ما
يكون النسبة خارجة عن نفس المتقابلين فيكون اعتبار الصدق
والكذب والاقتسام في السلب والايجاب في الاجزاء
الداخلة في المتقابلين وفي غيرهما في العوارض الخارجة فاعرفه
فقد يكون احد الضدين على العكس لازما للموضوع كالبياض
للثلج والسواد للقار وقد لايكون وح اما ان يمتنع خلو المحل
عنهما كالصحة والمرض فان بدن الحي لايخلو عنهما وذلك عند
من لايقول بالحالة الثالثة او يمكن اي خلو المحل عنهما وح واما ان
لايحصل هناك وسط كقولنا للفلك لاثقيل ولاخفيف او ليس
المواد منه ان هناك حالة متوسطة بين الثقل والخفة او يحصل



هناك وسط ولايح اما ان لعرعنه باسم محصل كالفاترة المتوسط بين
الحار والبارد والاحمر المتوسط بين الاسود والابيض او لا يعبر
عنه باسم محصل بل بسلب الطرفين كقولنا لا عادل ولا جاير فاذن
بين من ذلك انه ليس كل ما يعبر عنه بسلب الطرفين كان ذلك
متوسطا بينهما كالفلك لا يقال المتقابل من حيث انه متقابل
والسواد من حيث انه ضد للبياض من المضاف فيكون
اخص من المضاف وانتم قد جعلتم الاول اي المتقابل اعم
من المضاف لانكم قسمتم التقابل الى المضاف وغيره فيكون
اعم واخص منه وهو محال اي المضاد وقسماله الى المضاف
فيكون مباينا له واخص منه وهو ايضا محال لانا نقول الضدان
والعدم والملكة داخلان تحت التقابل وغير داخلين تحت
التضايف فبعض ما هو داخل تحت التقابل غير داخل في التضايف
فلا يكون التقابل من التضايف والا يلزم دخول الضدين
والعدم والملكة في التضايف والسواد من حيث انه سواد
لا من حيث انه ضد مضاد للبياض غير مضايف له فبعض ما هو
مضاد غير مضايف فاذن لا يكون المضاد من المضايف
والا لكان كل مضاد مضايفا والمراد من الغيرية في قوله

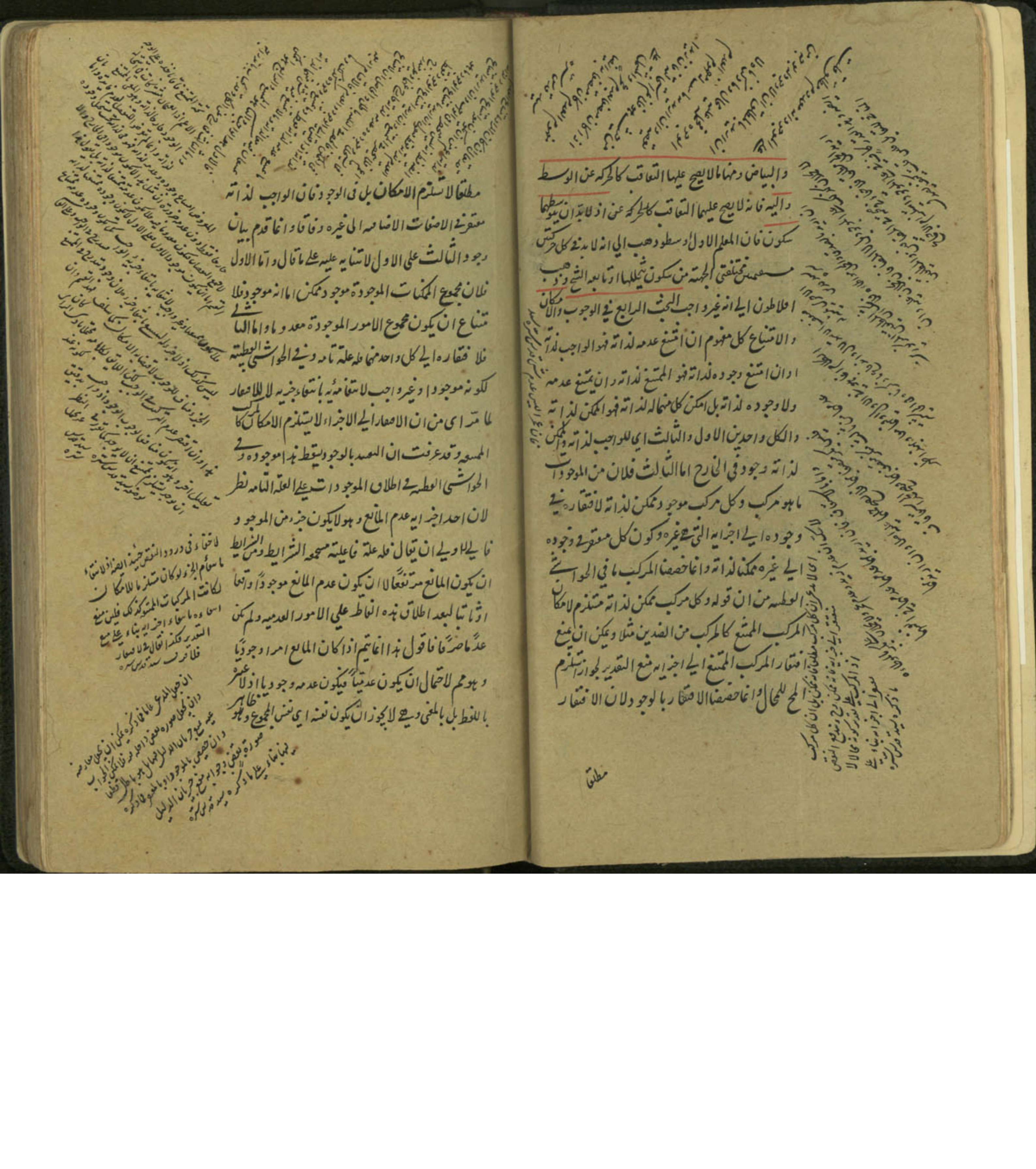
فالتضايف

غير التقابل وغير التضاد وما اشرنا اليه من ان التقابل والتضاد
ليس من التضايف لانا نفهم منهما ظاهرا لان التقابل ايضا قابل للغيرية
لكن على وجه يكون التضايف اعم منهما فالجواب منع الاعمية لا الغيرية نعم التضايف عرض لهما اي المتقابلين والمتضادين بعارض
وهو احد المتقابل من حيث انه متقابل والسواد من حيث انه ضد
للتقابل والتضاد عرض لهما بحسب الذات والتضايف بحسب العارض
ولا امتناع في كون الشيء اعم من غيره وهو التقابل من التضايف
في المثال ومتقابلا له وهو التضاد والتضايف في المثال بحسب الذات
او متقابلا له بحسب الذات واخص منه ايضا بحسب الذات والواحد
يقابل الكثير ضرورة لكن لا يكون شيء من هذه الاقسام اما انه ليس
بالتضاد فلان الوحدة مقومة للكثرة ولا شيء من المقوم بضد
فلا شيء من الوحدة بضد الكثرة وفيه نظر لان موضوع الضدين
واحد موضوعهما ليس كذلك وفيه نظر ايضا واما انه ليس بالعدم
والملكة فلانه لو كان كذلك لوجب ان يكون احدهما وجوديا
والاخر عدميا له بالقياس الى موضوع قابل له فان كانت الوحدة
وجودية كانت الكثرة وجودية وعلى الاول يلزم ان يكون مجموع
الوحدات عدما وعلى الثاني يلزم ان يكون مجموع العدمات

وجودا واما انه ليس بالسلب والايجاب فلهذا بعينه واما انه ليس
بالتضايف فلان الوحدة لكونها مقومة متقدمة والمنهاف معًا
ولانه لو كان كذلك لامتنع انفكاك كل واحد منهما عن الاخر
في الخارج والذهن الوجود بخلافه وكذلك القول في الواحد
بالقياس الى الكثير فاذن ليس بين ماهيتي الواحد والكثير
تقابلا اصلا بل التقابل انما عرض لهما من جهة عارض عرض لهما وهو
عروض المكيالية للواحد والمكيلية للكثير اذ مفهوم كون الشيء واحدا
او كثيرا ليس مفهوم كونه مكيالا او مكيلا والا لزم من تعقل احدهما
تعقل الآخر وليس كذلك ولا شك في ان الشيء من حيث انه مكيل
تقابل الشيء من حيث انه مكيال فالواحد من حيث انه مكيال تقابل
الكثير من حيث انه مكيل والمكيالية والمكيلية من باب المضاف
لاستحالة تعقل احدهما بدون الآخر فاذن التقابل بينهما تقابل التضايف
لكن لا بحسب ماهيتهما بل بحسب عارض لهما وهو المكيالية والمكيلية
واليه اشار بقوله بل لان الواحد من حيث انه مكيال تقابل
الكثير من حيث انه مكيل فالتضايف عرض لهما لاضافة عرضت
لماهيتهما وهو المكيالية والمكيلية ولا تقابل بين الاعدام وفيه نظر
انحصار التقابل في الاقسام الاربعة المذكورة على ما قيل لامتناع

كون

كون العدم المطلق مقابلا للعدم المطلق لامتناع كون الشيء
مقابلا لنفسه وفي الحواشي القطبية نعم اذا اعتبرنا مفهوم العدم
المطلق من حيث هو اما ان اعتبرنا بحسب الافراد فلصدقهما
على كل موجود تغاير العدمين المضافين لوجود المطلقين في المضافين
فيصح لوجود المطلقين في المضافين اقول فيه نظر لان العدم المطلق
عند الاضافة لا يبقى عدما مطلقا فلم يكن العدم المطلق في المضاف
لكن العدمين المطلقين اللذين في عدم زيد وعدم عمرو لا يصدقان
على بكر فان العدم المطلق كيف يصدق على الموجود وللمضاف
اي ولامتناع كون العدم المطلق مقابلا للعدم المضاف
لكونه اي لكون العدم المطلق جزءا منه اي من المضاف وفيه نظر
لانا لا نم انه جزء له لما عرفت غير مرة سلمناه لكن لا يلزم من كونه
جزءا له كونه محمولا عليه ليلزم اجتماعهما في الصدق على شيء
واحد وكون المضاف اي ولامتناع كون المضاف مقابلا
للمضاف لصدقهما على كل ما هو مغاير لهما اي على كل موجود
مغاير للموجودين اللذين هما عدمهما وفي الحواشي القطبية انه
انما يتم اذا كان المراد من عدم زيد هو اللازيد ليتم الدليل
وفيه نظر والاضداد منها ما يصح عليها التعاقب كالسواد



والبياض ومنها ما لا يصح عليها التعاقب كالحركة عن الوسط
واليه فانه لا يصح عليهما التعاقب كالحركة عن اذ لا بد ان يتوسطهما
سكون فان المعلم الاول ارسطو ذهب الى انه لا بد في كل حركتين
مستقيمتين مختلفتي الجهة من سكون يتخللهما وتابعه الشيخ وذهب
افلاطون الى انه غير واجب البحث الرابع في الوجوب والامكان
والامتناع كل مفهوم ان امتنع عدمه لذاته فهو الواجب لذاته
او ان امتنع وجوده لذاته فهو الممتنع لذاته وان لم يمتنع عدمه
ولا وجوده لذاته بل امكن كل منهما له لذاته فهو الممكن لذاته
والكل واحد من الاول والثالث اي للواجب لذاته والممكن
لذاته وجود في الخارج اما الثالث فلان من الموجودات
ما هو مركب وكل مركب موجود ممكن لذاته لافتقاره في
وجوده الى اجزائه التي هي غيره وكون كل مفتقر في وجوده
الى غيره ممكنا لذاته وانما خصصنا المركب بما في الحواشي
القطبية من ان قوله وكل مركب ممكن لذاته يستلزم لامكان
المركب الممتنع كالمركب من الضدين مثلا ويمكن ان يمنع
افتقار المركب الممتنع الى اجزائه منع التقدير لجواز استلزام
المحال للمحال وانما خصصنا الافتقار بالوجود لان الافتقار

مطلق

مطلقا لا يستلزم الامكان بل في الوجود فان الواجب لذاته
مفتقر في الاضافات الاضافية الى غيره وفاقا وانما قدم بيان
وجود الثالث على الاول لابتنائه عليه على ما قال واما الاول
فلان مجموع الممكنات الموجودة موجود ممكن اما انه موجود فلا
متناع ان يكون مجموع الامور الموجودة معدوما واما الثاني
فلافتقاره الى كل واحد منها وله علة تامة وفي الحواشي القطبية
لكونه موجودا وغير واجب لاستغنائه باستغناء جزئه لا للافتقار
لما مر اي من ان الافتقار الى الاجزاء لا يستلزم الامكان للمركب كا
الممتنع وقد عرفت ان المقصد بالوجود ويسقط هذا موجود في
الحواشي القطبية في اطلاق الموجودات على العلة التامة نظر
لان احد اجزائه عدم المانع وهو لا يكون جزء من الموجود و
فالاولى ان يقال فله علة فاعلية مستجمعة للشرائط ومن الشرائط
ان يكون المانع مرتفعا لا ان يكون عدم المانع موجودا واقعا
او ثابتا لبعد اطلاق هذه الالفاظ على الامور العدمية ولم يكن
عدما صرفا فاقول هذا انما يتم اذا كان المانع امرا وجوديا
وهو ممنوع لاحتمال ان يكون عدميا فيكون عدمه وجوديا اذ لا عبرة
باللفظ بل بالمعنى وفيه انه لا يجوز ان يكون نفسه اي نفس المجموع وهو ظاهر

لظهور امتناع تقدم الشي على نفسه ولا دخلة فيه اى فى المجموع لتوافقه
اى لتوافق المجموع على كل واحد من اجزائه فلا يكون شي
منها علة تامة لها اي علة فاعلة مستجمعة الشرائط لان المراد
من الاستجماع ان يصير الفاعل بها فاعلا بالفعل على ما فى الحواشي
القطبية فهو موجود خارج عنها اى عن الممكنات الموجودة والموجود
الخارج عن جميع الممكنات الموجودة واجب لذاته واذا ثبت
ذلك فاعلم ان الوجوب هو استحقاقه الشي الوجود لذاته اى من
ذاته على ما فى الحواشي القطبية والواجب لذاته له هذه الصفة فلا
يحتاج فى وجوده الى غيره ضرورة وهذه الصفة فلا يحتاج فى
وجوده الى غيره ضرورة وهذه الصفة اى عدم الاحتياج فى الوجود
الى الغير معلولة للاولى اى للصفة الاولى وهى استحقاقية
الوجود من ذاته لانه كلما ثبت استحقاقه وجود الشي لذاته ثبت
عدم احتياجه فى وجوده الى الغير بخلاف العكس لثبوت الثانية
فى الممتنع بخلاف الاولى والامتناع هو استحقاقه العدم الى
لذاته والممتنع له هذه الصفة فلا يحتاج فى عدمه الى غيره والاعتبار
الكلام معلول للاعتبار الاول كما عرفته فى الواجب والامكان
هو استحقاقه الشي لذاته لا استحقاقه الوجود والعدم من ذاته

والممكن



والممكن لذاته له هذه الصفة فيحتاج فى وجوده وعدمه الى غيره
بالضرورة فيكون الصفة الثانية معلولة للصفة الاولى على قياس
ما مر وفيه نظر لان الاستلزام هنا معاكس وفى الحواشي القطبية
قيل هذه الصفة معلولة للاولى بناء على ان الاولى صفة الى
باعتبار حاله ذاته والثانية باعتبار غيره ويمكن ان يقال
ان الاولى معلولة للثانية بناء على انها عدمية والثانية وجودية
اقول فى القولين نظر اما فى الاول فلانه لا يصلح للتعليل لجواز
ارتفاع ما بالغير بارتفاعه مع تحقق ما باعتبار ذاته وحاله واما
فى الثانى فلانا نم ان الاستحقاقية عدمية ان اراد بالعدمى ما فى
نفس مفهومه وحقيقته نفى شى فان النفى داخل فى مفهوم المنتسب
الذى هو اللااستحقاقية لان مفهوم النسبة التى هى الاستحقاقية
وان اراد بالعدمى المعدوم فكما ان الاستحقاقية من الاعتبارات
العقلية لا الموجودات الخارجية فكذا الاحتياج واعلم ان العلماء
اختلفوا فى ان الوجوب هل هو امر ثبوتى ام لا والمصنف
اختار انه ثبوتى واستدل عليه بقوله والوجوب مقتض لثبات
الوجود وكل ما كان كذلك كان وجوديا فيكون اى الوجوب
وجوديا وجوديا اما الصغرى فلانه اذا لم يجب وجوده الى الشي



ولم يوجد فيلزم ان يكون الوجوب سببا للوجود واذا كان
كذلك وجب ان يكون الشئ موجودا ما دام واجبا فيكون
الوجوب سببا لثبات الوجود وفيه نظر لان تقدم الوجوب
على الوجود انما يصح في الممكن دون الواجب ولما في الحواشي
القطبية من ان حاصله ان الثبات لا ينفك عنه اما ان يكون
معناه فلا واما الكبرى فلان الامر العدمي لا يكون سببا
وهذا انما يتم لو بين ان ثبات الوجود امر وجودي
على انا نقول الوجوب كيفية نسبة الوجود الى المهية لانه استحقاقية
المهية لانه استحقاقية المهية الوجود من ذاته كما ذكره انفا
فيكون اعتبارا عقليا وهو نفس مهية واجب الوجود والا
لكان داخلا فيها او خارجا عنها والاول يقتضي التركيب
والثاني يقدم الصفة الوجودية للماهية ويجي الوجوب
على وجود الماهية لتقدم الوجوب على الوجود لان ما لا
يستحق الوجود لا يحصل له الوجود وفيه نظر لان الوجوب
لا يخلو من ان يكون متقدما على الوجود ام لا فان كان
الاول يلزم ان يكون متقدما على المهية لكون الوجود عين المهية
والمتقدم على الشئ لا يكون نفسه وان كان الثاني سقط الاستدلال

على انا نقول قوله الوجوب نفس ماهية واجب الوجود لان الوجوب
اذا كان مقتضيا لثبات الوجود كان غير الوجود ولان المقتضي هو
الوجود غير المقتضي وهو ثبات الوجود وثبات الوجود غير الوجود
فيكون الوجوب غير الوجود واذا كان غير الوجود كان غير المهية
لا نقول المغاير للشئ لا يجب ان يكون مغايرا له فان الالف مغاير
للباء والباء مغاير للالف مع ان الالف لا تغاير نفسه لا ما هو
من الراس الوجوب المقتضي لثبات الوجود ان كان غير الوجود
كان غير المهية وان كان عين الوجود كان مناقضا لقوله الوجوب
متقدم على الوجود ولما في الحواشي القطبية من ان عدم الصفة
الوجودية على وجود الماهية انما يلزم ان لو كان الوجود
غير المهية حتى يكون استحقاقها للوجود متقدما عليه واما اذا
كان عينها فلا وان قرر الدليل بهذا الوجوب اما الوجود
نفس مهية الواجب اذ لو زاد عليها يلزم الخ سقط هذا النظر وقول
لكن بوجه آخر لجواز ان يكون يصدق ذلك بان يكون الوجود
نفسا والوجوب زائدا وهو في صدد بيان الوجوب نفسي
لا يقال لو كان الوجوب ثبوتيا لكان زائدا على الذات
لكونه نسبة بينها وبين الوجود وبناء وجوب تأخر النسبة عن كل



واحد من المنتسبين فيساوي ساير الموجودات في الوجود
بناء على اشتراك الوجود معنى وخالفها بالمهية وما به الاشتراك
مغاير لما به الاختلاف ضرورة فوجوده غير مهيته فماهيته ان
لم يستحق ذلك الوجود لماهيته كانت ممكنة العدم فالواجب
ايضا كذلك لوجهين اما اولا فلان الواجب لذاته انما صار
واجبا لذاته بالوجوب فاذا كان سبب صيرورته واجبا لذاته
ممكنا لذاته كان هو اولى بان يكون ممكنا لذاته لكن الواجب لذاته
استحال ان يكون ممكنا لذاته فالوجوب استحال ان يكون
ممكنا لذاته واما ثانيا فلان الوجوب لو كان ممكنا لذاته لكان قابلا
للعدم فيلزم ان يكون الواجب لذاته كذلك لكون الوجوب
ح معلولا له لاستحالة احتياج الواجب في وجوب وجوده
الى غيره وامكان عدم المعلول لوجب امكان عدم العلة
وان استحقت اي مهية الوجود فاستحقاقها له ان كان زائدا لزم
التسلسل او امكان الواجب لانا ننقل الكلام الى استحقاق مهية
وجوب الوجوب لوجوده فنقول لو كان امرا ثبوتيا زائدا
عليها لساوى ساير الموجودات في الوجود وخالفها بالمهية
الخ وان لم يكن زائدا لم يكن الوجوب ثبوتيا زائدا اذ انتفاء

الجزء

الجزء يستلزم انتفاء الكل والمقدر خلافه اذ المقدر انه ثبوتي
زائد اما ان المقدر انه ثبوتي فقط واما ان المقدر انه زائد
فلان كونه ثبوتيا يستلزم كونه زائدا لما مر وفي الحواشي
القطبية هذا ممنوع اذ لا يلزم من عدم كونه زائدا ان لا يكون ثبوتيا
اجيب عنه بعد ما مر بان اللزوم ثابت لانه عكس نقيض قوله لو كان
ثبوتيا لكان زائدا ولان استحقاق الوجود سابق عليه لان الشيء
ما لم يستحق الوجود لا يحصل له الوجود وفيه ما مر فلو كان اي
استحقاق الوجود الذي هو الوجوب ثبوتيا يلزم ثبوت
الصفة وهي الاستحقاق للموصوف وهو المهية قبل ثبوته وهو محال
لان ثبوت الصفة للموصوف فرع على ثبوت الموصوف في نفسه
وفي الحواشي القطبية ان اراد بالعلية الطبيعية فالملازمة مسلمة
دون استحالة التالي وان اراد بها غيرها فالملازمة ممنوعة
نعم ان اراد بها قيام الصفة الوجودية بالمعدوم فلزومه
مم لان المهية من حيث هي هي وذلك غير ممتنع واقول الانسب
ان يقال لان ذلك انما يلزم لو كان تقدم الوجوب على الوجود
تقدما بالزمان وليس كذلك لان الوجود لا يتخلف عن الوجوب
وذلك لان المهية من حيث هي وان لم يكن موجودة ولا معدومة

اي بدل قوله لان الماهية سيد قدس سره

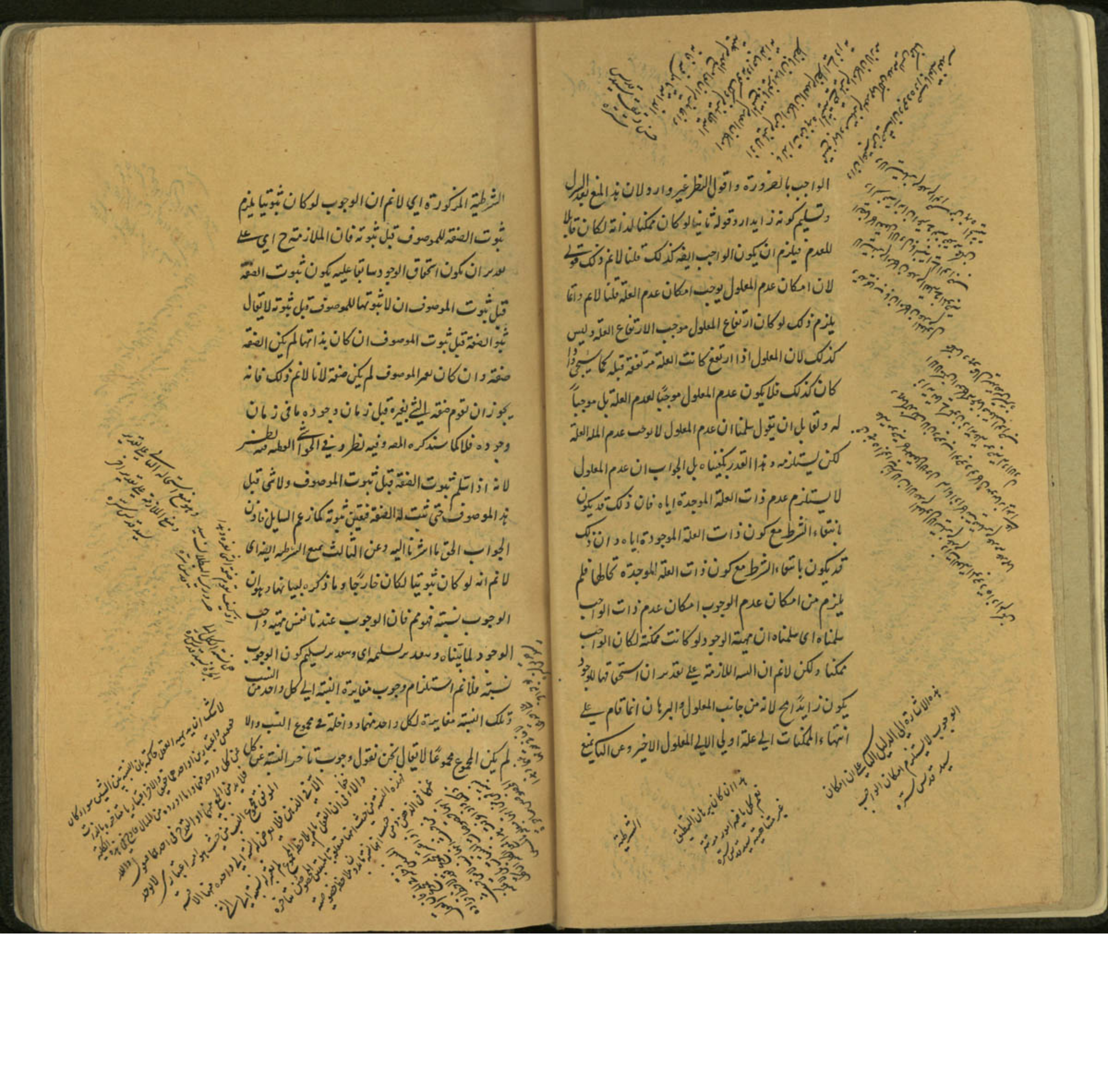
اي موجودا خارجيا سيد قدس سره



لكن لا تخلو عن صفة الوجود والعدم وعند خلوها عن صفة الوجود
يصدق عليها انها معدومة وعند العكس بالعكس وهو واضح ولانه
لو كان ثبوتيا لكان خارجا عن الذات لكون نسبتها بين
الوجود ووجوب متغايرة النسبة للمنتسبين فيكون ممكنا لاحتياجه
الى الذات لقيامه بها فلا يجب لا الوجوب علة لكن علة
هي الماهية فللماهية وجوب قبل هذا الوجوب فيلزم ان يكون
للماهية وجوبات بغير نهاية واستحالته ظاهرة لانا نجيب عن الاول
بان الوجوب نفس الماهية وتوجيهه ان يقال لا نسلم انه لو كان
ثبوتيا لكان زائدا فواله لانه نسبة قلنا نعم فانه نفس الماهية لما بينا
انفا وفيه نظر لان الوجوب على ما ذكره من التفسير وهو استغناء
الماهية الوجود من ذاته نسبة بين الماهية والوجود فكيف يكون
نفسها واما الذي استدل به على انه نفس الماهية فقد مر ضعفه وفي
الحواشي القطبية ما بين ان وجود الوجوب هو عين ماهية
الوجوب بل بين ان الوجوب نفس ماهية الواجب ووجود الواجب
عين ماهيته فيلزم منه ان يكون الوجود والوجوب عين ماهيته
اقول يلوح من هذا الكلام ان نسخة التي وقعت عليه طاب ثراه
كان فيها هكذا بان وجود الوجوب نفس ماهيته على ما نظر بالنا مثل

فان

فان قيل لو كان الوجوب نفس ماهيته تعالى لكان وجوده
زائدا على ماهيته لان الوجوب الذي هو نفس ماهيته يساوي
سائر الموجودات في الوجود ويخالفها بالماهية فوجوده
غير ماهيته وهو خلاف مذهبكم قلنا لا نم بل مخالفته لسائر الموجودات
بامر عدمي وهو عدم عروض الوجود له بالماهية فلا يلزم ما ذكرتم
واليه اشار بقوله فيكون مخالفة اي مخالفة الوجوب لسائر الموجودات بامر
عدمي وهو عدم العروض سلمناه اي سلمنا ان الوجوب لو كان
ثبوتيا لكان زائدا لكن لا نسلم ان ماهية الوجوب لو كانت
ممكنة لكان الواجب ممكنا لان الواجب انما صار واجبا لذاته
بالوجوب قلنا لا نم بل الواجب لذاته انما صار واجبا لذاته لان
ماهيته كافية في حصول ماله من الوجود وكون ماهيته بهذه
الحالة استلزم الوجوب الذي هو استغنائه الوجود من
ذاته واذا كان كذلك كان الوجوب صفة للواجب فلا
يلزم من امكانه امكانه فان امكان الصفة لا يوجب امكان
الموصوف وفي الحواشي القطبية بناء على انها معلولة لذات
الواجب وامكان المعلول لا يوجب امكان العلة وفيه نظر لان
الوجوب اذا كان نفس ماهية الواجب فانه مكان يوجب امكان



الواجب بالضرورة واقول النظر غير وارد لان هذا المنع لعدل
وتسليم كونه زايدا وقوله ثانيا لو كان ممكنا لذاته لكان قابلا
للعدم فيلزم ان يكون الواجب ايضا كذلك قلنا لا نم ذلك قوله
لان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة قلنا لا نم وانما
يلزم ذلك لو كان ارتفاع المعلول موجب الارتفاع العلة وليس
كذلك لان المعلول اذا ارتفع كانت العلة مرتفعة قبله كما سيجي واذا
كان كذلك فلا يكون عدم المعلول موجبا لعدم العلة بل موجبا
له ولقايل ان يقول سلمنا ان عدم المعلول لا يوجب عدم العلة
لكن يستلزمه وهذا القدر يكفينا بل الجواب ان عدم المعلول
لا يستلزم عدم ذات العلة الموجدة اياه فان ذلك قد يكون
بانتفاء الشرط مع كون ذات العلة الموجودة اياه وان ذلك
قد يكون بانتفاء الشرط مع كون ذات العلة الموجدة بحالها فلم
يلزم من امكان عدم الوجوب امكان عدم ذات الواجب
سلمناه اى سلمناه ان هيئة الوجود لو كانت ممكنة لكان الواجب
ممكنا ولكن لا نم ان السلسلة اللازمة على تقدير ان الحقيقتها للوجود
يكون زايدا مح لانه من جانب المعلول والبرهان انما قام على
انتهاء الممكنات الى علة اولى لا الى المعلول الاخير وعن الثالث بمنع

الشرطية المذكورة اي لا نم ان الوجوب لو كان ثبوتيا يلزم
ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوته فان الملازمة مح اي على
تقدير ان يكون اتحاد الوجود سابقا عليه يكون ثبوت الصفة
قبل ثبوت الموصوف ان لا ثبوتها للموصوف قبل ثبوته لا يقال
ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف ان كان بذاتها لم يكن الصفة
صفة وان كان بغير الموصوف لم يكن صفة لانا لا نم ذلك فانه
يجوز ان تقوم صفة الشي بغيره قبل زمان وجوده ما في زمان
وجوده فلا كما سنذكره المص وفيه نظر وفي الحواشي القطبية فيه نظر
لانه اذا اسلم ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف ولا شي قبل
هذا الموصوف حتى تثبت له الصفة فتعين ثبوته كما زعم السايل فان
الجواب الحق ما اشرنا اليه وعن الثالث بمنع الشرطية ايضا اى
لا نم انه لو كان ثبوتيا لكان خارجا وما ذكره لبيانها وهو ان
الوجوب نسبة فهو مم فان الوجوب عندنا نفس هيئة واجب
الوجود لما بيناه وبعد تسليمه اى وبعد تسليم كون الوجوب
نسبة فلا نم استلزام وجوب مغايرة النسبة الى كل واحد من النسب
وتلك النسبة مغايرة لكل واحد منهما وداخلة في مجموع النسب والا
لم يكن المجموع مجموعا لا يقال نحن نقول وجوب تاخر النسبة عن كل

واحد من المنتبين يدل قوله ودجوب مغايرة للمنتسبين فيندفع
ما ذكرتم لان المتاخر عن الشي يكون خارجا عنه بالضرورة
لا المغاير قلنا لا نا لا نم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين
مان المجموع النسب نسبة الى كل واحد من النسب وتلك النسبة
ليست متاخرة عن كل واحد منها ضرورة كونها داخلة في مجموع النسب
بل الطريق في دفعه ان يقال الوجوب نسبة والنسبة مغايرة
للمنتسبين ضرورة فالوجوب مغاير لماهية فهو اما داخل فيها او خارجا
عنها والاول الوجوب التركيب في ماهيته والثاني كونه واجبا قبل
هذا الوجوب كما مرت وفي الحواشي العطيه يمكن ان يقال
سلمناه ولكن لما قلتم بانه يلزم ان يكون للمهية وجوبات بغير
نهاية بل يلزم ان يكون للمهية وجوبا آخر بالنسبة الى وجود الوجوب
في ان يكون ذلك الوجوب نفس وجود الوجوب او نفس ماهيته
وح لا يلزم التسلسل وموضع بحث ونظر فليتامل فيه واما الامكان
اي الخاص فاحتج الامام على كونه عدميا بانه لو كان ثبوتيا
لساوي غيره في الثبوت بناء على كونه عدميا بانه لو كان
ان الثبوت اعني الوجود مشترك معنى ومغايرة بالمهية فوجوده
غير ماهيته فاتصافها اي فاتصاف ماهية الامكان بالوجود

ان

ان كان واجبا لذاتها كان اي الامكان واجبا لذاته ويلزم منه
كون الممكن كذلك اي واجبا لذاته لاشتراط وجود الامكان
لوجوده اي لوجود الممكن اي وجود الممكن شرط الوجود الامكان
لانه صفة ووجود الصفة مشروط بوجود الموصوف فيكون الممكن
ح شرطا فيما هو واجب لذاته وما كان شرطا للشي الواجب لذاته
كان اولى بان يكون واجبا لذاته وذلك مح وان كان ممكنا
كان له امكان اخر وفي الحواشي العطيه مم لجواز ان لا يكون امكان
الامكان زايدا عليه وفيه نظر ولزم التسلسل او لانتهاء الى امكان
واجب لذاته لانا ننقل الكلام الى اتصاف ماهيته بالوجود
ونقول اما ان يكون واجبا او ممكنا وكل واحد من اللازمين مح
اما التسلسل فظ واما كون الامكان واجبا فلاستلزامه كون الممكن
واجبا لما مر ولان الامكان لو كان ثبوتيا وهو متقدم على وجود
الممكن لان صحة وجود الشي سابقة على وجوده فالامكان قبل وجوده
اما واجبا او ممتنعا وهما محالان لزم تقدم الصفة على موصوف
اي قيام الصفة الثبوتية بالموصوف قبل ثبوته ان يثبت له ثبوتيا مهما
بغيرها ان يثبت بغيره وهما محالان اما الاول فلان ثبوت الصفة
للموصوف فرع على ثبوته في نفسه واما الثاني فلان ضرورة الشي



انما يكون قايما به لا بغيره والا لم يكن متقدما عنه تاخره عن الوجود لتاخر
النسبة من الماهية والوجود فلو كان ثبوتيا لزم تاخره عن الوجود
لتاخر النسبة عن المنتسبين واذا كان متاخرا عنه امتنع ان يكون
متقدما عليه ضرورة واللازم باطل لما مر انفا وللقايل ان يقول اللازم
وهو تقدم الوجود على الامكان لا يلزم فرض الامكان ثبوتيا
فان ذلك لازم سواء كان وجوديا او عدميا ويمكن ان يعارض
ذلك ويقال الامكان نسبة فلو كان عدميا لزم تاخره عن الوجود
ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نم انه ح لو كان عدميا لزم تاخره
عن الوجود لان ما لا هوية له في الاعيان لا يتاخر عن ماله هوية
لان معنى تاخره عن الوجود دوامه بالماهية بعد اتصافها بالوجود
وما لا هوية له في الاعيان لا يتقدم بالماهية حتى يكون ذلك بعد
اتصافها بالوجود او قبله فان قيل حاصل ما ذكرتم ان النسبة لا
ان تتاخر عن المنتسبين على تقدير كونها عدمية ويجب ان تتاخر
عنهما على تقدير كونها وجودية وليس كذلك لان النسبة متاخرة
مطلقا فنقول انها متاخرة على تقدير كونها عدمية لكن في العقل
لا في الخارج فان قيل الامكان على تقدير العدمية لما لم يكن
متاخرا في الخارج فلا ح من ان يكون متقدما فيه او لم يكن وعلى

الاول

الاول يلزم تقدم النسبة على المنتسبين في الخارج وهو باطل بالضرورة
وعلى الثاني يلزم الانقلاب فنقول لا نم انه يلزم الانقلاب وانما يلزم
لو كان ح متصفا في الخارج بالوجوب والامتناع وليس كذلك فانهما
ايضا من الاعتبارات العقلية ولا يتصف بهما موصوفهما الا في العقل
والشيء المعروض للامكان في العقل يتصف به قبل الدخول في الوجود
وبعده فان قيل انكم ذكرتم اولا انه متاخر في العقل فكيف يكون
متقدما فيه فنقول جاز ان يكون ذلك بحسب اعتبارين والحق
ان المتاخر هو الامكان بمعنى كيفية نسبة الوجود الى الماهية في الحكم
العقلي والمتقدم هو بمعنى كون الماهية بحاله لا يقتضي الوجود والعدم
من ذاته فان ماهية الممكن قبل الدخول في الوجود وبعده الحالة
وقد اوماتنا الى ذلك قيل وهو ضعيف لانا نمنع امتناع النسبة
المذكورة لانه من جانب المعلول لا العلة وامتناع اي نمنع امتناع
النسبة قيام ما هو الصفة للشيء بغيره في زمان هو قبل زمان وجود
ذلك الموصوف لم قلتم انه ممتنع لا بد له من دليل واجيب عنه بان
هذا متهافت غير ممكن لانه لو كان الامكان قايما بغير الممكن لزم امكان
الواجب او الممتنع لان غير الممكن منحصر فيهما لا محال لم يجوز ان يقوم
امكان كل فرد من افراد الممكن بغير ذلك الفرد عند عدمه وبه

عند وجوده لان ذلك استحال الامكان من المحل ايلے محل هو
ضروری البطلان وامتناع ای ومع امتناع تقدم ما عرض
له الانتساب وهو الامكان ایلے غیره وهو الوجود یجب الذات
علیه ای علے ذلك الغیر لجواز ان یکون متقدما الذات یجب وتتاخر
اعتبار عروض الانتساب ولو جعل ان یقال ان ارد تم امتناع
تقدمه علے الوجود امتناع تقدمه علیه یجب الذات فهو ممنوع دائما
تکون كذلك ان لو كان متاخرا عنه یجب الذات ولیس كذلك
یکون متاخره عنه باعتبار عروض الانتساب ویجوز ان یکون
متقدما یجب الذات ومتاخر یجب المتقدم علے التی یجب الذات
متاخرا عنه باعتبار عروض عارض لم فلتم لا یجوز ذلك لا بد له
من دلیل وان اراد تم بامتناع تقدمه علیه امتناع تقدمه
علیه لیس یجب الذات وفیه نظر لانه فسر الامکان بعدم الاستحالة
لا بعروض ما حتے یمکن ان یتصور فیه ان یکون متقدما یجب الذات
ویتاخر یجب العارض واحتج الشیخ علے کونه ثبوتیا بانه لو لم یکن
ثبوتیا لم یکن الشئ ونعنیه ممکنا ای لم یکن التی الذی فرضناه ممکنا
لانه لا فرق بین قولنا لا امکان له ای لیس للشئ امکان وبین قولنا
امکانه لا ای امکانه عدمی لعدم وقوع التمایز فی العدمات

واذا كان كذلك یصدق علی الشئ الممکن فی نفسه لا امکان له ای
لیس له امکان علے تقدیر صدق امکانه لا علیه واذا صدق علیه
ذلك لم یکن ممکنا لان ما لیس له الامکان لا یکون ممکنا ضرورة
وهذا بیان الملازمة وبطلان التالی لا یحتاج الی دلیل وغیره ای وجه
عن الشیخ علے کون الامکان ثبوتیا بانه منافی للامتناع العدمی فیکون
وجودیا لوجوب کون احد المتنافیین وجودیا والجواب عما ذکره
الشیخ منع عدم الفرق بین القولین المذکورین بان الاول
نفی الامکان بالکلیة وجودیا کان او عدمیا والثانی اثبات
الصفة العدمیة والفرق بین نفی الامکان بالکلیة وبین اثبات
الامکان العدمی بین قوله بل بینهما ای بین القولین منافاة ضرورة
تحقق المنافاة بین نفی الامکان وثبوته باکید للعرف واشارة
ایلے ان وجود الفرق بین القولین وان لم یستلزم امتناع صدقهما
علے شئ واحد لکن المنافاة بینهما یستلزم وانها متحققة هنا فیمتنع
صدق قولنا لا امکان له علیه علے تقدیر صدق امکانه لا علیه
ح لانه یصدق علیه علے تقدیر صدق علیه ولا یخفے ان هذا انما یتوجه
لو فسر بالمعدومیة فلا اذ لا شك انه لو كان معدما لم یتوفرق بین قولنا
لیس امکان وبین قولنا الامکان معدوم وعما ذکره غیره ای



والجواب عما ذكره غير الشيخ ان تقال بل هو لكونه منافيا للوجوب
الوجودي يكون عدميا هكذا ذكره الامام وهو معارضة لا حل
واعلم ان الكلام الامام انما يصلح للمعارضة لو كان كلام الغير مبنيا على
ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا اذ يصح ان يقال انه مناف
اى نقيض للوجوب الوجودي فيكون عدميا لوجوب كون احد
النقيضين عدميا اما اذا كان مبنيا على عدم التقابل بين العدمات
فلا اذ لا يصح ان يقال انه مناف للوجوب الوجودي فيكون
عدميا لعدم التقابل بين الوجوديات لجواز تحقق المنافاة بين
الوجوديات وفاقا الا ان الحل على الاول في غاية الظهور
وهو ان يقال سلمناه ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا
لكن لا نم ان الامكان مناقض للامتناع اذ لو كان نقيضا له
لما جاز ارتفاعهما عن الواجب لامتناع ارتفاع النقيضين لكن
واللازم باطل ضرورة وذكر المص ان وجوب كون احد النقيضين
وجوديا مم لان الامتناع واللاامتناع متناقضان مع كونهما
عدميين وذلك يوجب عدم دخول المتناقضين في تقابل السلب
والايجاب لانه اعتبر فيه كون احدهما وجوديا وايضا لما كان
منعه هذا مبنيا على المستند المذكور يمكن دفعه بدفعه وهو بان يقال
الا

الامتناع لا يخلو اما ان يكون وجوديا او عدميا فان كان الاول
فقط وان كان الثاني فكذلك لان اللاامتناع ح يكون وجوديا لان
عدم العدم وجودي على ما سلمته قبل ذلك ولا يقال ما ذكره الامام العلامة
حل لكونه نقضا اجماليا وتوجيهه ان يقال لا نم ان احد المتناقضين
يجب ان يكون وجوديا والآخر عدميا اذ لو وجب ذلك لكان
الامكان لكونه منافيا للوجوب الوجودي عدميا واللازم باطل عنده
كم فالملزوم مثله لان الكلام المطلق مبني على ان احد المتنافيين
يجب ان يكون وجوديا عند كون الآخر عدميا لا على ان احد المتنافيين
يجب ان يكون وجوديا والآخر عدميا وكلام العلامة لا يصح ان يكون
حلا الا على الثاني دون الاول على ما لا يخفى وفي الحواشي القطبية اما الحل
فهو ان يقال المقابل للامتناع عدم الامتناع وهو شامل للامرين
الوجوب والامكان ومقابل العدمي يجوز ان يكون منقسما الى وجودي
وعدمي واقول توجيهه ان يقال ان اردتم بالمنافي المقابل الذي
هو اعم من المناقض فلا نم وجوب كون احدهما وجوديا والآخر عدميا
ثم وان اردتم به المناقض فلا نم ان الامكان مناقض للامتناع
بل نقيضه اللاامتناع ونقيض العدمي يجوز ان يكون منقسما الى وجودي
وعدمي لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل وفيه نظر عرفته العاقل كيف

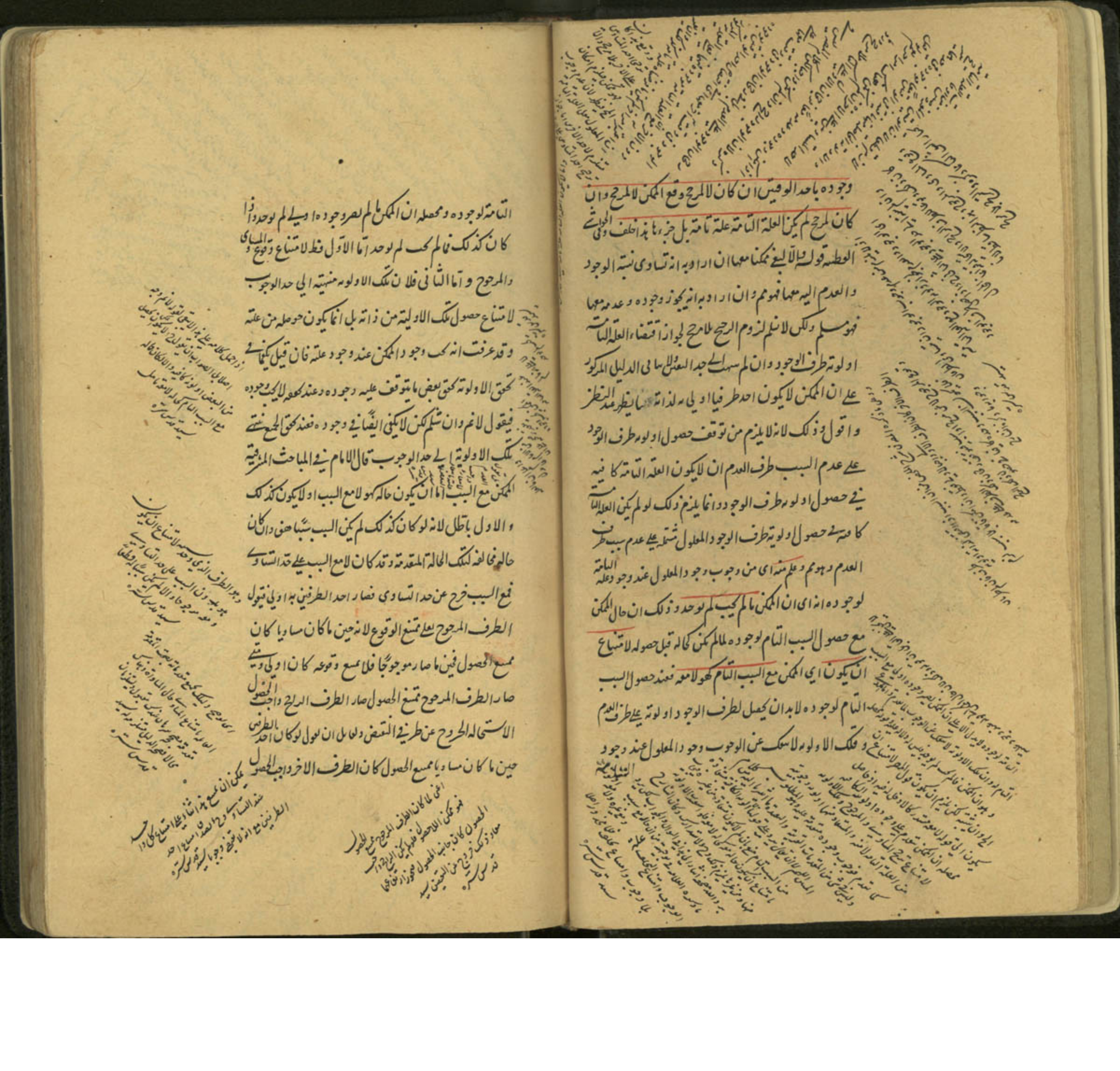
كان اى الامكان من كونه عدميا كما ذهب اليه الامام او وجود
يا او وجوديا كما ذهب اليه الشيخ انما يعرض للممكن اذ اخذناه من
حيث هو هو مع قطع النظر عن وجوده وعن عدمه لانه ان
اخذناه مع الوجود كان واجبا لان حال كونه موجودا استحال
عدمه وفي الحواشي العطية لانه ح يكون ماخوذا مع علته التامة
لوجوده والشي مع علته التامة يكون ممتنع العدم فيكون واجبا
وان اخذناه مع العدم كان ممتنعا لان الشي حال كونه معدوما
استحال وجوده ويمكن ان يقال ايضا لانه ح يكون ماخوذا
مع عدم العلة التامة لوجوده والشي مع عدم علته التامة
لوجوده يكون ممتنع الوجود فيكون ممتنعا واذا كان واجبا
او ممتنعا منع عروض الامكان ولقايل ان يقول لا نم انه ان
اخذناه مع الوجود او مع العدم كان واجبا او ممتنعا ان اردتم
بهما الوجوب والامتناع بالغير الوجوب بالذات والامتناع
كذلك وان اردتم بهما الوجوب والامتناع بالغير فلا نم عدم
عروض الامكان له لان الوجوب والامتناع بالغير لا ينافي
الامكان الذاتي وهو اى الممكن قد يكون ممكن الوجود في
ذاته وقد يكون ممكن الوجود بغيره اي ممكن الحصول بغيره وفي

الحواشي

الحواشي العطية في هذا التقسيم نظر لانه كتقسيم الانسان الى الانسان
والى الانسان الكاتب وان قيد الانسان الاول باللاكاتب
فلا يكون الاول اعم من الثاني مع ما قاله لكن المصنف حكم بان الاول
اعم فالاولى ان يقال والاول اعم اى من الثاني مطلقا لان كل ما هو ممكن الوجود
لغيره فهو الممكن الوجود في ذاته والا لكان واجب الوجود
لذاته او ممتنع الوجود لذاته ولو كان كذلك استحال حصوله لغيره ضرورة
من غير عكس كلي لان المفارقات وهي الجواهر المجردة عن المادة
القايمة بانفسها يمكن وجودها لذواتها ويمتنع حصولها لغيرها نعم
بعض ما هو ممكن الوجود في ذاته ممكن الحصول لما واجب الحصول
لغيره كالصور والاعراض والامكان اللازم للمهية ان كان كافيا
في فيضان وجودها عن واجب الوجود لذاته كالامكان اللازم
لمهية العقل الاول ادعنه اى عن الواجب وعن كل ما يمتنع انفكاكه
عنه اى عن الواجب كالامكان اللازم لمهية العقل الثاني مثلا دامت
اي تلك المهية بدوامه اى بدوام واجب الوجود وفي الحواشي
القطبية ولا يختص وجوده بحين دون حين لانك تستغرق الممكنات
مستنده في وجودها بحين دون حين لانك تستغرق الى
الى سبب واجب الوجود من جميع جهاته وكل ما كان كذلك استحال

ان تخصص بعض المستعدات بالفيض دون البعض بل يجب ان يكون
عام الفيض وان كان اختلاف الفيض عنه بسبب اختلاف القوابل
وقد فرضنا ان الامكان اللازم للمهية كاف في قبول الفيض عن واجب
الوجود فوجب ان يكون موجودا دائما لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة والا اى وان لم يكن كافيا لوصف اي الفيضان على
شرائط وجوده كانت او عدمية حتى يستعد المهية لقبول الوجود
عن واجب الوجود فيكون له اى لمثل هذا الممكن لذاته امكانان احدهما
هما الامكان اللازم لمهيته وهو كونه بحالة لا يلزم من فرض وجوده
ولا عدمه محال والثاني الاستعداد التام الذى يحصل لها اي لمهية الممكن
عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع وهذه الشرائط يكون
لا محالة حادثة اذ لو كانت قديمة لزم من قدمها وقدم الواجب
قدم الحادث وانه محال واذا كانت تلك الشرائط حادثة يكون
مسبوقة بحوادث اخرى لا الى نهاية ليكون كل سابق مقربا
للعلة الموجبة اى الفاعلية الى المعلول الذى هو اللاحق بعد بعدها
عنه اذ لو لم يكن كذلك بل انتهت الى حادث لا يكون مسبوقا
بحادث آخر فلا يخلو من ان يكون العلة التامة لذلك الحادث
قديمة او محدثة وعلى الاول يلزم انقلاب الحادث قديما وعلى الثاني

كون اللامسبوق مسبوقا به هف وذلك كونه قبل كل حادث حادثا
لا الى اول انما يكون لحركة دائمة لا بداية ولا نهاية ليكون
تلك الحركة سببا لحصول تلك الاستعدادات المختلفة لا يقال لو توقف
كل حادث على حادث اخر لكان الحادث السابق جزء العلة
اللاحقة فيلزم وجوده عند وجوده فيلزم وجود حوادث لا الى
نهاية دفعة وهو محال لصحة التطبيق ح لان كل سابق هو شرط
معد للاحق فلا يجب وجوده عند وجود اللاحق فان الحركة الى
الجزء الطبيعي شرط لحصول الجسم في الجزء الطبيعي مع انها غير موجودة
عند حصول الجسم فيه ولا بد لتلك الحوادث من محل لتخصيص استعدادات
بوقت دون وقت وبحادث دون حادث وذلك لتوقف
تخصيص الاستعداد على الاستعداد والمتوقف على المحل فذلك
المحل هو المادة وكل حادث فله مادة وحركة سابقتان عليه فظهر
من هذا وجود مبدا قديم يقتضي وجود هذه الحوادث عند حصول
الاستعداد ووجود جسم قديم يتحرك بالحركة المتصلة على الدوام
والممكن يجب وجوده عند وجود العلة التامة لوجوده وفي الحواشي
القطبية في اطلاق الوجوب على العلة التامة نظر على ما تقدم والا
لبقي ممكنا معها فيجوز وجوده في وقت دون وقت اخر فاختصاص



وجوده باحد الوقتين ان كان لا لمرجح وقع الممكن لا لمرجح وان
كان لمرجح لم يكن العلة التامة علة تامة بل جزءا هذا خلف وفي الحواشي
القطبية قوله الا ليغ ممكنا معها ان اراد به انه تساوي نسبة الوجود
والعدم اليه معها فهو ممنوع وان اراد به انه يجوز وجوده وعدمه معها
فهو مسلم ولكن لا نسلم لزوم الرجحان بلا مرجح لجواز اقتضاء العلة التامة
اولوية طرف الوجود وان لم ينته الى حد الوجوب ولا ينافي الدليل المذكور
على ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته كما لا يخفى عند النظر
واقول وذلك لانه لا يلزم من توقف حصول اولوية طرف الوجود
على عدم السبب طرف العدم ان لا يكون العلة التامة كافية
في حصول اولوية طرف الوجود وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلة التامة
كافية في حصول اولوية طرف الوجود المعلول مشتملة على عدم سبب طرف
العدم وهو ممنوع وعلم منه اي من وجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة
لوجوده انه اي ان الممكن ما لم يجب لم يوجد وذلك ان حال الممكن
مع حصول السبب التام لوجوده ما لم يمكن كحاله قبل حصوله لامتناع
ان يكون اي الممكن مع السبب التام كهو لا معه فعند حصول السبب
التام لوجوده لا بد ان يحصل لطرف الوجود اولوية على طرف العدم
وتلك الاولوية لا تنفك عن الوجوب وجود المعلول عند وجود
التامة

التامة لوجوده ومحصله ان الممكن ما لم يصر وجوده اولى لم يوجد واذا
كان كذلك فما لم يجب لم يوجد اما الاول فظ لامتناع وقوع المساوي
والمرجوح واما الثاني فلان تلك الاولوية منتهية الى حد الوجوب
لامتناع حصول تلك الاولوية من ذاته بل انما يكون حصوله من علته
وقد عرفت انه يجب وجود الممكن عند وجود علته فان قيل يكفي في
تحقق الاولوية تحقق بعض ما يتوقف عليه وجوده وعند تحققه لا يجب وجوده
فنقول لا نم وان سلم لكن لا يكفي ايضا في وجوده فعند تحقق الجميع ينتهي
تلك الاولوية الى حد الوجوب قال الامام في المباحث المشرقية
الممكن مع السبب اما ان يكون حاله كهو لا مع السبب او لا يكون كذلك
والاول باطل لانه لو كان كذلك لم يكن السبب سببا هف وان كان
حاله مخالفة لتلك الحالة المتقدمة وقد كان لا مع السبب على حد التساوي
فمع السبب خرج عن حد التساوي فصار احد الطرفين به اولى فنقول
الطرف المرجوح بعد ممتنع الوقوع لانه حين ما كان مساويا كان
ممتنع الحصول فحين ما صار مرجوحا فلا متنع وقوعه كان اولى وحين
صار الطرف المرجوح ممتنع الحصول صار الطرف الراجح واجب الحصول
لاستحالة الخروج عن طرفي النقيض ولقائل ان يقول لو كان احد الطرفين
حين ما كان مساويا ممتنع الحصول كان الطرف الاخر واجب الحصول



فى ذلك الحين لاستحالة الخروج عن طرفى النقيض وهو صحيح والصواب
ان يعلل ذلك بامكان وقوع طرف لما كان متوقفا على رجحانه ويمتنع
ان يكون الطرف المرجوح راجحًا حال كونه مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف
المرجوح حال كونه مرجوحا فيجب وقوع الراجح لما عرف في الطبعيات وجه
اخر لبعض العلماء الناظرين في هذا الكتاب الوجوب مع العلة التامة
للوجود والعلة التامة للوجود متقدمة على الوجود وما مع المتقدم على الشيء
بالذات متقدم على ذلك الشيء بالذات فيكون الوجوب متقدما على الوجود
فاذن الممكن ما لم يجب لم يوجد وفيه نظر لان ما مع المتقدم على الممكن
بالذات والعلة امتنع ان يكون متقدما عليه بالذات والعلة لامتناع
توارد علتين على معلول واحد نعم ذلك واجب في التقديم الزماني فاعلم
ذلك وفي الحواشي القطبية لما بين انه كلما وجدت العلة التامة يجب وجوده
علم منه انه متى لم يجب وجوده لا يوجد علته التامة ومتى لم يوجد علته التامة
ومتى لم يوجد علته التامة لم يوجد لامتناع ان يكون مع السبب كهو لا معه والا
لم يكن السبب سببا وفيه نظر الا انا لا نم لو وجد بدون السبب لكان حاله
مع السبب كهو لا معه لان حاله مع السبب هو انه لا يتخلف عنه ومع عدم السبب
هو انه قد يتخلف عنه يمكن ان يقال لو صح وجود الممكن لا عن سبب لانسد
باب اثبات الصانع وفساده ظ هذا ما في الحواشي وما ذكرنا متفق

عن اشتمال هذه الكليات وحال من ثبوت مثل هذه النظر فاعرفه ولا
يجوز ان يكون احد طرفيه اى احد طرفي الممكن اعني الوجود والعدم
اولى به لذاته وان لم ينته اي احد الطرفين لا في حصول الاولوية
به انما تتوقف على عدم سبب ذلك الطرف الاخر اي حد الوجوب خلافا
لجماعة من العلماء وذلك لان الطرف الاخر ان امتنع وقوعه كان
الاولى به منتهيا الى حد الوجوب اي الى حد الوجوب لامتناع خلو الواقع
عن طرفي الممكن واذا كان كذلك بطل اقتضاء ذات الممكن اولوية
احد الطرفين بحيث لا ينتهي الى حد الوجوب وان امكن اي وقوع الطرف
الاخر توقف حصول تلك الاولوية على عدم سبب ذلك الطرف بناء
على ان رفع المانع معتبر في كل علة تامة والا امكن منع توقف حصولها
على عدم سبب ذلك الطرف لا لما ذكرتم بل لانه لو تحقق سبب ذلك
الطرف كان هو واجب الوقوع فلا يكون الطرف الاولى
لانا لا نسلم ذلك فان اولوية احد الطرفين لذاته الثاني لا ينافي وجوب
وقوع الطرف الاخر بسبب خارجي واذا توقف حصول تلك الاولوية
على عدم سبب ذلك الطرف فلا يكون ذات الممكن كافية في حصولها
اى في حصول الاولوية لانه حينئذ يكون المقتضى لاولوية ذلك الطرف
ذات الممكن مع عدم السبب للطرف الاخر وقد فرض كذلك

هف وفي الحواشي القطبية ولقائل ان يقول ان كان النزاع في
ان ذات الممكن وحدها من غير اعتبار رفع الموانع لايجوز ان
يكون العلة التامة لاولوية احد الطرفين كان النزاع في الامر
الضروري ضرورة اعتبار رفع الموانع مع كل علة تامة وان كان
النزاع في ان ذات الممكن مع رفع الموانع لايجوز ان يكون العلة
التامة للاولوية فدليله لايفيد ذلك واقول النزاع في ان ذات
الممكن وحدها هي علة تامة مشتملة على الشرايط وارتفاع الموانع للاو
لوية ام لا ودليله يفيد انها ليست كذلك وكل ممكن فهو محفوف بضرو
رتين احديهما سابقة على وجوده هي وجوب صادر عن علته التامة
اي الذي بين تقدمه على وجوده لقوله وقد علم منه انه ما لم يجب
لم يوجد والثانية متأخرة عنه وهي وجوب وجوده ما دام موجوداً
وهي الضرورة المشروطة بشرط المحمول اي الذي هو الوجود فان كل
موجود واجب له وجوده ما دام موجوداً ولا يخلو شيء من الموجودات
عن هذه الضرورة بخلاف الضرورة الاولى فان كل ما حمل على الشيء فهو ضروري
ما دام محمولاً عليه فهي كما لايخفى العلوم يخفى هذه الضرورة بخلاف
الضرورة الاولى ضرورة خلو الواجب عنها وكذلك الحال في
رجحان العدم اما الضرورة السابقة فلان انه ما لم يجب عدمه لم ينعدم
الاولى ضرورة خلو الواجب عنها وكذ

واما اللاحقة فلان الممكن بشرط عدمه يستحيل الوجود عليه ولا يخلو شيء
من المعدومات عن هذه الضرورة كما في جانب الوجود وما من شيء
من الممكنات سواء كان موجوداً او معدوماً لا يتخلف عن هاتين الضرورتين
ولهذا احكم المصنف حكماً كلياً بان كل ممكن فهو محفوف بضرورتين وان
كان بين ذلك في جانب الوجود ويمكن ان يقال مراده وكل ممكن
موجود ولهذا بين ذلك في جانب الوجود وهذا الوجوبان انما عرضا
للممكن لا من ذاته لان السابق انما عرض له بالنظر الى علته التامة
واللاحق بالنظر الى كونه موجوداً فلا ينافيان تساوي نسبة الوجود
والعدم الى ذات الممكن وثبوت الامكان للممكن واجب
اي لو لم يجب وجوده اي ثبوت الامكان له بل ممكن اذ لا امكان للامتناع بعد
ثبوته له لجاز زواله عنه نظراً الى ذاته فيجوز ان ينقلب الممكن واجباً
او ممتنعاً وهو محال واذا كان ثبوت الامكان للممكن واجباً يكون
الممكن في وقت ممكناً في كل وقت الحدث اي ما في الحدوث
والقدم تقديراً وبالحوادث وجود التي بعدمه في زمان يعني
حتى يكون الحادث هو الموجود الذي يكون عدمه سابقاً عليه بالزمان
وبهذا التفسير لا يكون الزمان حادثاً لان حدوثه على هذا التفسير لا يتصور
الا اذا سبقه زمان تارة عدمه وذلك محال لاستلزامه ان يكون وجود الشيء

فالعدم وقد يراد به اي بالحدوث احتياج الشي في وجوده الي غيره في الجملة
دامت الحاجة او لم تدم حتى يكون الحادث هو الموجود الذي
يحتاج في وجوده الي غيره في الجملة وبهذا التفسير يكون الزمان حادثا
ويقال للحدوث بالمعنى الاول الحدوث الزماني وبالمعنى الثاني
الحدوث الذاتي وقد يقال لفظ الحادث على معنى آخر وهو الذي يكون
ما مضى من زمان وجوده اقل مما مضى من زمان وجود شيء آخر فظهر
انه بهذا المعنى امر اضافي يعقل بالقياس الى غيره وللقدم معنيان
مقابلا لمفهوم الحدوث الاول وجود الشي على وجه لا يكون عدمه سابقا
عليه بالزمان حتى يكون القديم هو الذي لا اول لزمان وجوده
قال الامام والزمان بهذا المعنى ليس بقديم لان الزمان ليس لزمان
وقال المصنف في شرحه للملخص فيه نظر لان ما لا زمان له يصدق عليه انه
لا اول لزمان وجوده قال بعض المحققين ويمكن ان يجاب عنه
بان يقال المراد ان القديم بهذا المعنى هو الذي له زمان ولا يكون
لزمان وجوده اول فحينئذ لا يرد عليه ما ذكره المصنف وهو ليست
بشيء لان الكلام في القديم الذي هو المقابل للحادث
بالمعنى الاول لا في القديم على تفسيره والثاني عدم احتياج
الشي في وجوده الى غيره في حال ما اصلا حتى يكون القديم ما لا

يحتاج

يحتاج في وجوده في وقت ما الي غيره وهو يستلزم الوجوب والقديم
بهذا المعنى الواجب ومن الظاهر ان الزمان ليس بقديم بهذا المعنى وقد يقال
لفظ العدم على معنى آخر مقابل للحادث بالمعنى الاضافي وهو الذي
يكون ما مضى من زمان وجوده اكثر مما مضى من زمان وجود شيء آخر والممكن
يستحق من ذاته لا استحقاقه الوجود والعدم لذاته ويستحق من غيره
احدهما وكون الممكن بحيث يستحق من ذاته لا استحقاقه الوجود
والعدم لذاته هو الحدوث الذي فيكون الحدوث الذاتي ثابتا
للممكنات لا يقال الحدوث الذاتي احتياج الشي في وجوده الى غيره
لا استحقاقه اللااستحقاقية ملزوم للاحتياج كما مر وثبوت الملزوم يقتضي
ملزوم لثبوت اللازم لذلك الشي وهو اي الحدوث الذاتي مقدم على
استحقاقه احدهما من غيره اي كون الممكن بحيث يستحق من امر خارج
عن ذاته انه يستحق الوجود او العدم وفي الحواشي القطبية الي اصل
ان له استحقاقين احدهما من ذاته والآخر من غيره والاول الحدوث
الذاتي وانما كان اقدم لان ما بالذات اقدم مما بالغير اي حاله التي
يكون الشي بحسب ذاته مع قطع النظر عما عداه اقدم على حاله التي
تكون بحسب غيره تقدما بالذات لان ارتفاع حال الشي بحسب
ذاته مستلزم ارتفاع ذاته وذلك يقتضي ارتفاع الحال التي يكون



للذات يجب الغير واما ارتفاع الحال التي يجب الغير لا تقتضي ارتفاع
الحال التي يجب الذات اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض المتكلمين
ذهب الى ان الحدوث علة للحاجة الى الموثر وبعضهم الى
انه جزء العلة الحاجة اليه وبعضهم الى انه شرط علة للحاجة اليه
والحكماء ينكرون كل ذلك ويقولون علة الحاجة الامكان
واختار المص مذهب الحكماء على ما قال والحدوث الزماني
لا يكون علة الحاجة الى الموثر ولا جزء منها ولا شرطا لها لان
الحدوث متاخر عن وجود الشي لكونه صفة لاحقة لوجود الشي
ووجود الشي الحادث متاخر عن تاثير الموثر وتاثير الموثر متاخر
عن احتياجه الى الموثر لانه لو لا احتياجه لما وقع بالموثر عن سببه
فاذن الحدوث متاخر عن الحاجة الى الموثر بمراتب فلم يكن
علة لها لامتناع كون المتاخر عن الشي علة ذلك الشي واجزء علتها
لامتناع كون المتاخر عن الشي جزء لعلة او شرطا لها والامكان متقدما
ومتاخرا معا دهو وجه واليه اشار بقوله لتاخره عن وجود الشي
المتاخر عن تاثير الموثر فيه الاثر المتاخر عن حاجته اليه المتاخر
عن علتها فاذن الحدوث متاخر عن علة الحاجة الى الموثر
بمراتب فلا يكون علة للحاجة اليه ولا جزء ولا شرطا ولا حاجة

الى بيان تاخر الحاجة عن علتها لان البيان مستغن عنه كما عرفت لا يقال
لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان لا يكون الامكان ايضا علة الاحتياج
الى الموثر لان الامكان صفة للممكن لاحقة به متاخرة عن وجوده المتاخر
عن تاثير الموثر فيه المتاخر عن علة الحاجة اليه فلو كان الامكان
علة للحاجة او جزء احدهما او شرطا لها لزم تقوم الشي على نفسه بمراتب
لانا نقول لا نسلم تاخر الامكان عن وجود الممكن والا لكان الممكن
قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا وهما محالان فان قيل الامكان
صفة لوجود الممكن كما الحدوث صفة لوجود الحادث فان لم يجب
تاخر كل صفة عن موصوفها لا يلزم من كون الحدوث صفة تاخره
وان وجب ذلك تم الدليل في الامكان اجيب عنه بان الحدوث
لما كان عبارة عن كون وجود الشي مسبوقا بالعدم لزم ايضا تاخره
عن وجود ذلك الشي تاخر الصفة عن الموصوف بخلاف الامكان
فانه صفة للممكن فانه كون الماهية بحاله لا يستحق الوجود والعدم لذاته
والممكن الموصوف بالامكان ليس متاخرا عن تاثير الموثر بل انما
يتاخر عنه وجوده المتاخر عن ذاته لا يقال قيل من ان الحدوث مفهوم
مركب من الوجود والعدم السابق والجزء متقدم على الكل فالوجود
سابق على الحدوث فلو كان الحدوث علة للحاجة الى الموثر او جزء

امنها او شرطها لزم تقدم الشي على نفسه بمراتب وانه مح ومن
الس ان هذا لا يتمشى في الامكان لان كون الحدوث مركبا من
الوجود والعدم مم فانه المسبوقية بالعدم وهو من لواحق الوجود
والدليل على ان الامكان علة للحاجة الى الموثر هو انا قد بينا
ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به لذاته وكل ما كان
كذلك كان وكل واحد الطرفين بالنسبة اليه على السواء فيستحيل
انه يرجح احدهما على الاخر الا بسبب وذلك بديهي ومن انكر ذلك
فقد كابر عقله والمصنف لما ذكر قبل ذلك ان الممكن لا يجوز ان يكون
احد طرفيه اولى به بل كل منهما متساوي النسبة اليه وبديهة
العقل حاكمة بان ترجح احد المتساويين لا لمرجح باطل فكانه بين
ان الامكان سبب للحاجة الى الموثر فلذلك تعرض له وهو انه في
الحدوث كيفية زايدة على وجود الحادث والا لكان نفس وجود الحادث
وكان الشيء حال بقايه حادثا لكونه موجودا والتالي باطل لان الحادث
هو الموجود زمان الحدوث في الحواشي القطبية الملازمة ممنوعة
بناء على ان الحادث هو الموجود زمان الحدوث وفيه نظر لان
الحدوث اذا كان نفس وجود الشي لكان ذلك الشيء ما دام موجودا
حادثا ضرورة انه حال بقائه موجود فيكون حال بقائه حادثا ولو في
حين

ان

ان يمنع نفي التالي ويقال بل الحادث هو الموجود الذي لزمان وجوده
اول وهذا المعنى يصدق عليه حال استمرار وجوده ايضا الا اذا فسر الحدوث
بالخروج من العدم الى الوجود كما نقله قوم من المتكلمين فانه ح لا يكون
الشي حال بقايه حادثا وعلى العدم السابق اي الحدوث كيفية زايدة على
العدم السابق على وجود الحادث والا لكان اي الحادث والمعدوم
على ما في الحواشي القطبية قبل حدوثه حادثا وهو ظاهر البطلان
قوله وحدوثه اي حدوث الحادث نفسه لئلا يتسلسل جواب عن سوال
مقدر وتقدير السوال ان يقال الحدوث حادث لامتناع ان يكون
حدوث الحادث قديما والا لكان الحادث لاتصافه بالصفة القديمة
قديما واذا كان كذلك كان حدوث الحدوث زايدا عليه لما ذكرتم
من انه كيفية زايدة على الحادث والكلام في حدوث حدوث الحدوث
كيفية زايدة على الحادث الحدوث واما اذا كان فلا بل هو نفسه
وفيه نظر لان ما استدل به على ذلك فهو عام والاولى منع
امتناع التسلسل اللازم والحادث الزماني متقدم عليه المادة المدة
ما تقدم المادة فقد بيناه اي في بيان كيفية صدور الممكنات
عن عللها حيث قلنا ولا بد لتلك الحوادث من محل التخصص الاستعداد
بوقت دون وقت وبحادث دون حادث واما تقدم المدة

فلما بينا من وجوب تقدم الحركة عليه حيث قلنا في البحث المذكور
وذلك انما يكون لحركة دائمة المستلزمة لوجوب وجود الزمان
كما سيجي من انه لابد لتلك الحركة من كمية ما من جهة التقدم والتاخر
اللذين لا يجتمعان وهو الزمان على انا نقول لما كان الحادث
الزماني الموجود الذي يكون عدمه سابقا عليه بالزمان فلا
يكون سبق الزمان عليه محتاجا الى دليل وقد احتج الشيخ في النمط الخامس
من الاشارات على تقدم المادة عليه اي على المحدث الزماني
بان المحدث قبل حدوثه ممكن والا لكان واجبا او ممتنعا وذلك
محال وهذا الامكان ليس هو العايد الى القادر يلزم مما ذكره لا فرق
بين العلة والمعلول في الحقيقة فتامل لجواز تعليله بهذا الامكان كما يقال
القادر صح منه اي والممكن لانه صحيح الوجود في نفسه والعلة مغاير المعلول
وهو شيء في ملاحظة انه لو لم يكن ثبوتيا لم يكن فرق بين ما لا
امكان له وبين قولنا امكانه لا، فان الامكان امر ثبوتي عايد
الى المقدور وليس بجوهر قائم بنفسه لانه امر اضافي فهو اذن عرض
يستدعي محلا وهو المادة ويكون اي ذلك المحل الذي هو المادة
قديما والا لكان له محل اخر فيتسلسل او ينتهي الى مادة قديمة ولا اول
بطل فيتعين الثاني قوله وقد عرفت ما فيه اشارة الى منع كون الامكان

ثبوتيا

ثبوتيا فان ما استدل الشيخ به عليه فقد مر ضعفه وفي الحواشي القطبية ان
سلمنا ان الامكان امر ثبوتي لكن ولما قلتم انه يلزم من هذا ان يكون
محله موجودا في الخارج وانما يلزم ذلك ان لو وصف المعدوم في الخارج
انما لو وصف بالامكان اذا حضر في الذهن ووجود في الذهن كان في
قيام الامكان ولا حاجة الى محل موجود في الخارج وفيه نظر فانه انما يصح
اذا لم يكن مراد الشيخ من كون الامكان ثبوتيا وكونه موجودا في الخارج
بل ما لا يكون نفي الشيء داخلا في مفهومه فانه يجوز ان يكون امرا عقليا
لا خصما وهذا اخر الامور العامة المقالة الثانية في العلل والمعلولات
وفيها مباحث البحث الاول في اقسام ما تحتاج اليه الشيء كل ما يحتاج
الشيء في وجوده اليه يسمى علة واعلم ان الشيخ قسم العلل الى قسمين
احدهما علل الماهية التي وهي المادة والصورة وثانيهما علل لوجود
الشيء وهي الفاعل والغاية والموضوع فاذن الصواب تغيير العلة
بما يحتاج اليه الشيء من عرا العدم بالوجود الماهية او ايراد التعميم في
تعريفها بان يقال هي ما تحتاج اليه الشيء ما في وجوده او ماهيته لان التعميم
يقتضي ذلك لان التعريف حينئذ غير جامع لخروج علل الماهية على ما قاله
بعض لانا لا نسلم خروجها لان المركب من المادة والصورة يتوقف
وجوده ايضا عليها وتوقف الماهية عليها لا ينافي ذلك وهي اي العلة

اما تامة وهي جميع ما يتوقف عليه وجود الشي يدخل فيه الشرايط
والالات والادات وعدم الموانع وفيه اشعار بالتركيب وهو
غير لازم والاولى ان يقال العلة التامة ما لا يتوقف المعلول
الا عليه وعلى اجزايه واما غير تامة وهي بعض ما يتوقف عليه وجوده
والانحصار فيهما ظ او ما يتوقف عليه الشي لا تخرج عنهما لا محالة وفيه
نظر والصواب ان يقال ما يتوقف عليه الشي اما ان لا يتوقف
ذلك الشي على شي خارج عنه او يتوقف والاول هو التامة والثاني
هي الناقصة وهي اي العلة الناقصة ان كانت داخلة في المعلول
فهي المادة والعلة لان جزء الشي اذا وجدت مع عدم ذلك الشي
ان كانت بها وجود الشي بالقوة كحصول الخشب بالنسبة الى السرير والا
فالصورة وهي اذا حصلت كان الشي المعلول موجودا بالفعل
لا بها فقط بل بها وبغيرها كصورة السرير فانها اذا حدثت يلزم
ان يكون السرير موجودا لا بمجرد وجودها بل بها وبغيرها من الفاعل
والمادة وفي الحواشي القطبية لا يقال لا نم انحصار جزء الماهية
في المادة والصورة فان الجنس والفصل كل منهما جزء الماهية
مع ان شيئا منهما ليس بصورة ولا مادة لانا نقول لا نسلم ذلك فان
الجنس اذا اخذ مجردا عن الفصل كان مادة والفصل اذا اخذ مجردا
عن الجنس كان صورة واذا اخذ لا بشرط شي كان جنسا وفصلا
اقول وفيه نظر لانا نقول الماخوذ لا بشرط شي جزء للماهية مع انه
ليس بصورة ولا مادة بل الجواب انا لا نسلم ان الجنس والفصل
كل منهما جزء للماهية في الخارج بل ذلك انما هو في العقل والمراد
بالدخول في قوله ان كانت داخلة في المعلول الدخول
الخارجي وهو لايح عن نعت وان كانت خارجة فهي العلة الفاعلية
ان كان منه وجود الشي كالنجار بالنسبة الى السرير والغاية ان
كان لاجلها الشي كالجلوس على السرير بالنسبة اليه وهي اي العلة
الغائية علة العلية العلة الفاعلية اي انها بعد ما عليه الفاعل اذا ما نصور
بتصور اولا الجلوس على السرير ثم ذلك التصور يكون علة لاقدامه
على ايجاد السرير فهي علة فاعلة بالنسبة الى ذلك الوصف للفاعل
وعلة غاية بالنسبة الى المعلول ومتاخرة في الوجود وجود الشي
المعلول في الخارج وهو ظ والجلوس على السرير انما يكون بعد
وجود السرير في الخارج لكن يتقدم عليه في العقل لما عرفت فلكن
وجود الغاية علة للشي اذ العلة لا يكون يمكن ان يكون متاخرة
عن معلولها بل ماهيتها المتقدمة عليه والشرط ان لم يكن كذلك
اي ان لم يكن منها وجود الشي ولا لاجلها وعدم المانع داخل

في الشرط لانه خارج عن الشي وليس وجوده منه ولا لاجل اي الشي
وجزء من العلة التامة ضرورة دخوله في الشرط التي هي من اجزاء
العلة التامة وعليه شك مشهور وهو عدم المانع قيد عدمي فلا يكون
جزء من العلة التامة والا لم يكن العلة التامة موجودة وقد يقال
ايضا القسمة من مشتملة على الموضوع الذي هو من العلل الناقصة وجوابه
ان العلل التامة لا يجب ان يكون وجودية بجميع اجزائها بل الواجب
وجود العلة الموجدة فيها لكونها مفيدة للوجود ولا امتناع في توقف
الايجاد على قيد عدمي على انا نقول لا نسلم ان عدم المانع عدمي وانما يكون
كذلك ان لو كان المانع امرا وجوديا وهو ممنوع واما عدم اشتمال
القسمة على الموضوع فالامر في ايرادها على وجه يشتمل عليه سهل
لانا نقول ما يتوقف عليه الشي اما ان يكون جزء منه اولا والثاني
اما ان يكون مقارنا للمعلول وهو الموضوع اولا والثاني اما ان
يكون منه وجود الشي او لاجله او لا هذا ولا ذاك اما الجنس والفصل
فهما ليسا من علل وجود النوع في الخارج لان كل واحد منهما ومن
النوع محمول على الباقي بانه هو والعلل والمعلولات لا يكون كذلك
بل هما من علل وجود النوع في العقل فان اردنا اشتمال القسمة عليهما
ايضا قلنا ما يتوقف عليه الشي ان كان داخلا فيه فاما ان يكون

داخلا

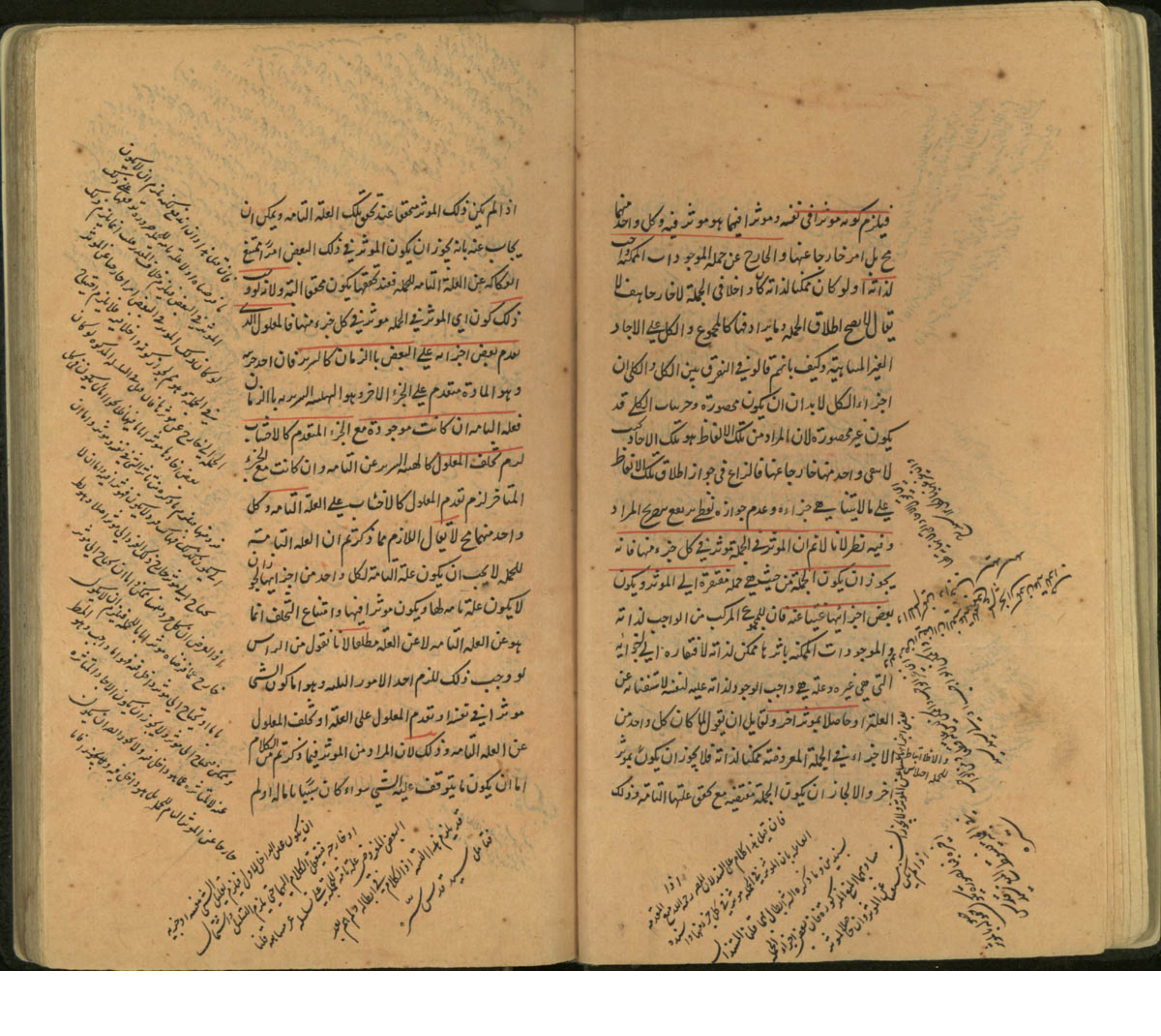
داخلا فيه في العقل وفي الخارج والاول هو الجنس والفصل والثاني هو
المادة والصورة وان كان خارجا فاما واما الى اخره والمادة
ية بالنسبة الى المركب يسمى عنصره وبالنسبة الى الصورة قابلة و
التسمية بملاحظة والمعلول اذا ارتفع ارتفعت العلة التامة اي اولا
ولهذا قال لا بد اي لا بارتفاع المعلول حتى يلزم ان يكون ارتفاع
المعلول متقدما بل لان المعلول لا يرتفع الا وقد كانت العلة التامة
مرتفعة قبله ولذلك قيل عدم العلة علة العدم والا اي لو لم تكن
العلة التامة مرتفعة عند ارتفاع المعلول بل كان العلة تامة مع ارتفاع
معلولها لتخلف المعلول عن العلة التامة لوجود العلة التامة بدون
المعلول ح وهو لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة التامة وفي
الحواشي القطبية في ان المعلول لا يجوز ان يرتفع قبل العلة مثله
بالذات نظرا تقول لو حمه ان عال ان اردتم بامتناع تقدم ا
رتفاع المعلول على ارتفاع العلة التامة امتناع التقدم الزماني
فهو مسلم لوجوب التلازم في الرفع بينهما من جهة الزمان وان
اردتم امتناع التقدم الذاتي فهو ممنوع اذ لا يلزم التخلف من التقدم
الذاتي والحق انا لو رجعنا الى عقولنا وجدنا
ان العقل يحكم بان العلة ارتفعت فارتفع المعلول لا بان المعلول

التقدم

ارتفع فارتفعت العلة ولا نعني بالتقدم الذاتي سوى هذا المعنى
البحث الثاني نقل ما قال الامام في اثبات واجب الوجود
لذاته لو كان في الوجود موجود لكان موجود واجب الوجود
لذاته المقدم حق اذ لا شك في وجود موجود فالتالي مثله واما الشرطية
فلان ذلك الموجود اما واحد او من علله يجب ان يكون واجبا
لذاته على ما قال فهو اي ذلك الموجود ان كان واجبا لذاته فقد
حصل المرام وان كان ممكنا فلا بد من علة فعلته ان كانت واجبة
لذاتها فقد حصل المط ايضا وان كانت ممكنة افتقرت الى
علة اخرى والكلام فيها كالكلام في هذا فيدور ان عاد
الى شيء من معلولاتها بوسط او بغير وسط او يتسلسل ان
لم يعد او ينتهي الى الموجود الواجب لذاته وكلاهما اي الدور
والتسلسل محالان فيتعين الثالث فهو المرام اما الدور فلانه لو
يتوقف وجود الشيء على ما يتوقف على وجوده لزم توقفه على نفسه
لان المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء واعترض
على هذه المقدمة بانه لو كان الامر كذلك استحال وجود المعلول
عند وجود العلة القريبة وعدم وجود العلة البعيدة لتوقفه على العلة
البعيدة ووجوب عدم الموقوف عند عدم الموقوف عليه واللازم

والا

والا يلزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وانه محال واجيب بمنع [illegible]
لان العلة القريبة ليست علة تامة للمعلول بل جزء منها وان كان كذلك
فالتخلف انما يكون عن وجود جزء العلة التامة لا عنها وذلك
غير ممتنع على انا نقول لا نسلم ان التخلف محال على تقدير وجود العلة
القريبة وعدم العلة البعيدة انما يكون محالا ان لو لم يكن هذا التقدير
محالا او نقول اما ان يجب عدم الموقوف عليه اولا فان كان
الثاني فلا نسلم الملازمة المذكورة وان كان الاول فاستحال وجود
العلة القريبة مع عدم البعيدة واما التسلسل فلان الجملة المركبة من الاحاد
الغير المتناهية ممكنة لافتقارها الى اجزائها التي هي غيرها وكل
مفتقر الى غيره ممكن لا يقال لا نسلم ان الجملة المركبة من الاحاد الغير
المتناهية ممكنة قوله لافتقارها الى اجزائها وكل مفتقر الى غيره ممكن
قلنا لا نسلم ذلك فان المركب من النقيضين او الضدين مفتقر الى اجزائه
مع انه ممتنع لانا نقول تلك الجملة ان كانت موجودة يندفع
النقض لانا نقول تلك الجملة موجودة وكل مركب موجود فهو ممكن
وان لم تكن موجودة يلزم المط فلها علة وهي يستحيل ان يكون
نفسها لامتناع تقدم الشيء على نفسه ووجوب تقدم العلة على المعلول
ولا جزء منها لان المؤثر في الجملة مؤثر في كل واحد من اجزائها



فيلزم كونه موثرا في نفسه وموثرا فيما هو موثر فيه وكل واحد منهما
مح بل امر خارج عنها والخارج عن جملة الموجودات الممكنة واجب
لذاته اذ لو كان ممكنا لذاته كان داخلا في الجملة لا خارجا عنها لا
يقال لا يصح اطلاق الجملة وما يرادفها كالمجموع والكل على الاحاد
الغير المتناهية وكيف بانهم قالوا في الفرق بين الكل والكلي ان
اجزاء الكل لا بد ان يكون محصورة وجزئيات الكلي قد
يكون غير محصورة لان المراد من تلك الالفاظ هو تلك الاحاد بحيث
لا يبقى واحد منها خارجا عنها فالنزاع في جواز اطلاق تلك الالفاظ
على ما لا يتناهى اجزاؤه وعدم جوازه لفظي يرتفع بتصحيح المراد
وفيه نظر لانا لا نسلم ان الموثر في الجملة موثر في كل جزء منها فانه
يجوز ان يكون الجملة من حيث هي جملة مفتقرة الى الموثر ويكون
بعض اجزائها غنيا عنه فان المجموع المركب من الواجب لذاته
والموجودات الممكنة باثرها ممكن لذاته لافتقاره الى الجزء
التي هي غيره وعلته هي واجب الوجود لذاته عليه لنفسه لاستغنائه عن
العلة او حاصلا بموثر اخر ولئن سلم ان يقول لما كان كل واحد من
الاجزاء في الجملة المعروضة ممكنا لذاته فلا يجوز ان يكون بموثر
اخر والا لجاز ان يكون الجملة متفقية مع تحقق علتها التامة وذلك

اذا لم يكن ذلك المؤثر متحققا عند تحقق تلك العلة التامة ويمكن ان
يجاب عنه بانه يجوز ان يكون المؤثر في ذلك البعض امرا ممتنع
الانفكاك عن العلة التامة للجملة فعند تحققها يكون متحققا البتة ولانه لو وجب
ذلك كون اي المؤثر في الجملة موثرا في كل جزء منها فالمعلول الذي
تقدم بعض اجزائه على البعض بالزمان كالسرير فان احد جزئيه
وهو المادة متقدم على الجزء الاخر وهو الهيئة السريرية بالزمان
فعلته التامة ان كانت موجودة مع الجزء المتقدم كالاخشاب
لزم تخلف المعلول كالهيئة السريرية عن التامة وان كانت مع الجزء
المتاخر لزم تقدم المعلول كالاخشاب على العلة التامة وكل
واحد منهما مح لا يقال اللازم مما ذكرتم ان العلة التامة
للجملة لا يجب ان يكون علة تامة لكل واحد من اجزائها لجواز ان
لا يكون علة تامة لها ويكون موثرا فيها وامتناع التخلف انما
هو عن العلة التامة لا عن العلة مطلقا لانا نقول من الراس
لو وجب ذلك للزم احد الامور الثلثة وهو اما كون الشيء
موثرا في نفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلف المعلول
عن العلة التامة وذلك لان المراد من المؤثر فيما ذكرتم من الكلام
اما ان يكون ما يتوقف عليه الشيء سواء كان مستقلا بما له اولم

يمكن او السبب التام وعلى الاول يلزم الامر الاول لان كل واحد من الكل
يتوقف عليه من احاده على ما ذكرتم وكل واحد من كل احاده
متوقف على نفسه وهو محال وعلى الثاني يلزم احد الامرين الآخرين كما
مر سالما عن المنع فان قيل المراد ان السبب التام للمجموع له تاثير للجملة
في كل واحد من احاد ذلك المجموع وليس شي من احاد المجموع وان
توقف عليه المجموع سببا تاما له فلا يلزم من كون السبب التام للمجموع
موثرا في شيء من احاده توقف الشيء على نفسه قلنا العلة التامة
للمجموع متوقفة على كل واحد من الاجزاء فامتنع ان يكون موثرة
في شيء من تلك الاجزاء والا لكانت متقدمة عليه مع كونها متاخرة
عنه هو سلمنا ذلك اي كون الموثر في الجملة موثرا في كل جزء منها
لكن لم قلتم بان الخارج من هذه الجملة خارج عن جملة الموجودات
الممكنة حتى يلزم ان يكون الخارج عن هذه الجملة واجب الوجود وانما
يلزم ذلك ان لو اشتملت هذه الجملة على جميع الموجودات الممكنة وهو
ممنوع فانه يجوز ان يكون في الوجود جملة غير متناهية كل واحد منهما مشتمل
على موجودات غير متناهية سلمناه اي كون الخارج واجبا لذاته
لكن لا يلزم من ان يكون الخارج عنها واجب الوجود ابطال التسلسل
اذ لا يلزم من ثبوت المطلوب على تقدير بعض مقدمة من مقدمات

دليل

هو علم بطلان التسلسل مع مقدمات الدليل

دليل المعا ان يكون تلك المقدمة حقة وهي ابطال التسلسل فيما نحن فيه وانتم
في بيان ذلك واما انقطاع السلسلة بواجب الوجود فممنوع فانه انما يلزم
الانقطاع به ان لو كان هو طرف السلسلة لا يقال تلك العلة الخارجة
يجب ان يكون علة لبعض احادها ضرورة انها لو لم تكن علة لشيء
منها اصلا لامتنع ان يكون علة لتلك السلسلة واذا كانت علة لبعضها
وجب ان يكون طرفا للسلسلة اذ لو كانت بعدها علة اخرى لكانت
ممكنة لذاتها داخلة فيها والمقدر خلافه لانا نقول ان اردتم بذلك
ان العلة الخارجة يجب ان تكون علة مستقلة لبعض احادها فهو ممنوع وان
اردتم ان العلة الخارجة يجب ان يكون لها تاثير ما في بعض احادها
فهو مسلم لكن لا نسلم انها ح يجب ان يكون طرفا للسلسلة وانما
يلزم ان لو كانت علة مستقلة لذلك البعض واما اذا كان له تاثير
ما فلجواز ان يكون بعد ذلك البعض آخر هو علة له لكن لا على
الاستقلال بل يكون تاثيره فيه متوقفا على العلة الخارجة وبعد ذلك
الآخر آخر وهو علة له وهلم جرا فاعرف فانه دقيق والصواب
ان يقال بعد لزوم الدور والتسلسل لنقيض المط ان اللازم ان كان
هو الدور فهو بط لما مر فيلزم انتفاء نقيض المط وان كان هو
التسلسل فاما ان يكون باطلا او لم يكن واياما كان يلزم المطلوب



لان التسه لازم لنقيض المط وملزوم المط فان كان باطلا يلزم
المط لانتفاء لازم نقيضه وان كان حقا فكذلك يلزم المط لتحقق
ملزومه وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه ان لم يكن باطلا
لا يلزم منه المط لما مر واقول هذا الصواب انما هو لدفع المنع
الاخير لان يتم البرهان ولذلك قال وعند ذلك ظهر ان الطريق
في اثبات هذا المط ما ذكرناه قبل معنى في صدر البحث الرابع
في الوجوب والامكان وفي الحواشي القطبية لا يظهر من
ذلك اذ لا يلزم من ابطال طريق انحصار الطريق فيما ذكره
لجواز ان يكون طريق غير ما ذكره لا يقال لا نسلم ما ذكرتموه
اي حل عن المنع فانا لا نسلم ان العلة التامة للشيء استحال ان يكون
نفسه لانا نقول العلم بهذه المقدمة ضروري فان العلة التامة
للشيء تحت تقدمها عليه بالوجود والشيء استحال ان يتقدم على
نفسه بالوجود لا يقال المجموع المركب من الواجب لذاته وجملة
الموجودات الممكنة وعلته التامة نفسه اذ لا جائز ان يكون داخله
فيه لما ثبت في الرابع ولا خارجة لعدم موجود خارج عن هذا المجموع
فتعين ان يكون نفسه فانتقض ما ذكرتموه من المقدمة الضرورية
وفي الحواشي القطبية لجواز ان يكون داخلة في هذه الجملة المركب فلا



المركب من جملة الممكنات لان المراد من العلة التامة هي الفاعل الشرايط
قول فيه نظر لان العلة التامة للشي اذا كانت هي الفاعل المستجمع
للشرايط فكل يتوقف عليه ذلك الشي يجب ان يكون اما ذلك
الفاعل او واحد من تلك الشرايط لا محالة وليس الامر ههنا كذلك
الف ما عدا الواجب لذاته من احاد تلك الجملة ليس واحدا منهما
اما الفاعل فقط وشرايط فكذلك اذ الشرط لا يكون داخلا في
المشروط والحق ان المعلول المركب لا يمكن ان يكون علته التامة
هي الفاعل مع الشرايط من غير اعتبار المادة والصورة بل ذلك
انما يكون في المعلول البسيط اذا لم يكن له مادة ولا صورة فيكفي
كون الفاعل المستجمع للشرايط وارتفاع الموانع وفيها ايضا هو معارضة
فيتم ما ذكره في الجواب لا مناقضة وان حمل على المناقضة فجوابه
ما ذكره من العلم الضروري اقول وفيه نظر اذ لعل عند تمام
المعارضة فانتقض ما ذكرتم وايضا قوله في الجواب فلما ذكرنا
من الدليل السالم من النقض بل ايضا على انه ليس معارضة والعمدة
في الجواب عن المعارضة لما ذكره من التردد بعد ولو حمل ابتداء على
النقض الاجمالي كما تقول لو كان العلم بامتناع العلة التامة للشي
ضروريا لما كان واقعا لكنه واقع لان المجموع المركب لا يكون



الجواب ما ذكره من العلم الضروري بل ما ذكره من الترديد او غيره
مما يجري مجراه ولو حمل على النقض التفصيلي كما يقال لا نم ان العلة
التامة للشيء استحال ان يكون نفسه والمستند ان المجموع المركب
الخ كان الجواب ما ذكره من العلم الضروري لكن لا يلزم من عدم
كونه نقضا تفصيليا ليلا يلزم التكرار ان يكون معارضه لعدم
الانحصار فيهما والاشبه انه هو النقض الاجمالي لانا نقول
من الراس هذه المجموع اما ان يكون موجودا او لم يكن آما ما كان
يلزم ثبوت موجود واجب لذاته ما اذا كان موجودا
فظ ضرورة استلزم وجود المجموع وجود ضرورة واما اذا لم يكن موجودا
فلما ذكرنا من الدليل السالم عما ذكرتم من النقض الخ واما الاعتراض عليه بانه ان
انما يقال اذ ابتدئ من البرهان مع تعين الدليل وهو ما قبل ذلك بل ورد الكلام
في النقض بعد ما اجاب عن منع كون التي علة لنفسه ولو اورده على وجه السند لما امكنه
ذلك فليس بقوي لكونه نقيضا ومقصوده ان هذا النقض لا يضرنا لانه اما
ان يكون موجودا او لم يكن وايا ما كان يلزم المط ولا وجه لايراده على
وجه السند والا كان اعاده للمنع الاول لكن مع السند ولقايل ان يقول
لا نم ان هذه المجموع اذا لم يكن موجودا يلزم المط قوله لما ذكرنا من الدليل السالم
قلت لا نم سلامته لانه لا بد من ان يجب دخول كل واحد من احاد المجموع في علته التامة
ام لا يجب فان كان الثاني فلم لا يجوز ان يكون علة التامة بعض احاده وان
كان الاول فكيف يجوز ان يكون علة التامة واجب الوجود الذي لا تركيب فيه وفي
هذا الموضع ابحاث كثيرة تركناها خوفا للاطالة لا يقال لو تسلسلت العلل

الى غير النهاية

الى غير النهاية فالثانية ان انطبقت على كل جملتان احديهما من
معلول معين الى غير النهاية والثانية من الذي قبله مرتبة الى غير النهاية
فالثانية ان انطبقت على الاولى عند مقابلة جزء الاول منها بالجزء
الاول من الاولى بالتوهم وكذا بالكل والثالث بالثالث
والرابع بالرابع وهلم جرا كان الناقص كالزائد وان لم ينطبق
انقطعت فتناهت والاولى زادت عليها بمرتبة واحدة فتناهت
ايضا لان المتناهي اذا انضم الى المتناهي كان الحاصل
منهما متناهيا وقد فرضنا كونهما غير متناهيين هف او نقول اي
بعبارة اخرى الثالثة اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على
الاولى اي في نفس الامر او لا يصدق عليها ذلك على الاول
يلزم الاول وعلى الثاني يلزم الثاني لانا نقول لو صح برهان التطبيق لزم
تناهي الحوادث وانه باطل عند الحكيم لانا نجيب بان الحوادث
ليست احادها موجودة معا فلا يجري هذا التطبيق فيها بخلاف
العلل والمعلولات والاجسام ولقايل ان يقول الكم قابل للمساواة
واللامساواة بالتطبيق عندكم والزمان قسم منه فيكون قابلا
لها بالتطبيق لان خاصة الجنس يجب ان يكون موجودة في جميع
انواعه ولانه لو تسلسلت العلل فان كان بين هذا المعلول وبين كل
واحد من علله اي غير العرسه لنحصر النعم على تناهيه كان الكل متناهيا

النها وقد فرض غير متناهي حيث الا لكان بينه وبين كل واحد من
علله اي غير القريبة علل غير متناهي فما لا يتناهي محصور بين حاصرين
وانه مح وهذا الوجه ذكره صاحب الاشراق وهو الشيخ الفاضل الحكيم
الكامل شهاب الدين سهروردي المعقول قدس الله سره لانا نقول
كلاهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نم ان السلسلة ان لم ينطبق على
الاول بالتوهم انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم انقطاعها عليها
بالعجز عن توهم معاملة اجزائها باجزائها لا يكون الاولى الطول من العامة
في الجهة الغير المتناهية واما العبارة الثانية فلا نم استحالة كون الناقص
مثل الزايد على تقدير التطبيق مح فيجوز ان يلزم المح وهو كون الناقص
مثل الزايد وتوجيهه ان يقال لا نم استحالة استواء الجملة الثانية
للاولى على تقدير التطبيق قوله لاستلزامه المح وهو مساواة
الناقص الزايد قلنا ان اردتم باستحالة اللازم استحالته في
نفس الامر فهو مسلم لكن هذا لا يضرنا ولا ينفعكم لان اللزوم على
تقدير التطبيق فهو ممنوع فان هذا التقدير عند نا مح والمستحيل في نفس الامر
جاز ان لا يكون مستحيلا على تقدير المح ولا نم انه يلزم من انقطاعها
على تقدير التطبيق لو لم يستغرقها انقطاعها في نفس الامر وانما يلزم
ان لو كان تقدير التطبيق لو لم يستغرقها انقطاعها في نفس الامر

وانما

وانما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق واقعا وهو مم وتوجيهه ان يقال
ان اردتم بانقطاعها لو لم يستغرقها على تقدير التطبيق انقطاعها
في نفس الامر فهو مم وان اردتم به انقطاعها على تقدير التطبيق
فهو مسلم لكن لا نم ان انقطاعها مح على هذا التقدير وانما يكون
محالا ان لو لم يكن هذا التقدير محالا وقد يقال ايضا لا نم انها لو لم
يستغرقها على هذه التقدير يلزم منه انقطاعها لان معنى قولنا
اما ان يستغرقها الاستغراق اما ان يكون لازما للتطبيق ولا يكون
لازما ولا يلزم من عدم ملازمة الاستغراق التطبيق ملازمة عدم
الاستغراق له حتى يلزم منه الانقطاع لجواز ان لا يلزم واحد من
النقيضين معه ما واحد الاخر لا ندعي اللزوم بل نقول المالم يحل
الواقع عن الاستغراق وعدم الاستغراق فاذا لم يكن الاستغراق
متحققا على تقدير التطبيق كان عدم الاستغراق محققا على التقدير
ويلزم المرام لانا لا نم انه ح كان عدم الاستغراق محققا على التقدير
وانما يكون لو كان التقدير واقعا وهو مم سلمناه لكن ح لا يلزم المرام
على شيء من التقديرين لان الشكل الاول والمركب من الصغرى الاتفاقية
والكبرى الموجبة اللزومية يحتج اتفاقية والاتفاقية لا يلزم من استثناء بعض
تاليها شيء واما العبارة الثالثة فلا نم انقطاعها ان لم يصدق عليها

انها قابلة للتطبيق لابد له من برهان واعلم انه لاحاجة لذلك
الى برهان لانا نعلم بالضرورة ان امتنع انطباق المقدارين
المتجانسين لايكون الا بسبب التفاوت والصواب ان يقال
لانم ان الانقطاع اللازم على تقدير ان لايصدق عليهما انهما
قابلة للتطبيق يستلزم المط لجواز ان يكون الانقطاع من الجهة
التى تناهيها فيها واما الكل فنقول لم قلتم انه اذا كان بينه وبين
كل واحد من علله اى غير العرضية علل متناهية كان الكل متناهيا
وانما يلزم ذلك ان لو فى مثل هذه الصورة على ما فى الحواشى القطبية
ان لو كان الكل واقعا بينه وبين علة من علله وهو مم بل هو المسئلة
او نقول لانم انه لو كان بينه وبين كل واحد من علله علل متناهية
كان الكل متناهية لجواز ان يكون مجموعات غير متناهية يصدق
على كل واحد منها انه متناه والشارحان للاشراق ذكرا ان
الشيخ ما حكم على الكل المجموع بما حكم على كل واحد ليكذب كما
انك اذا قلت ما بين كل واحد وواحد دون الذراع فانه
لا يلزم ان يكون الكل دون الذراع لتناول كل واحد وواحد
الاحاد على الترتيب فلان يلزم ان يكون الكل دون الذراع
بل قد يكون كذلك وقد يكون ذراعا واكثر بل حكم بانه اذا كان

ما بين كل واحد اى واحد دون الذراع وهو حق لعدم تناول
كل حق واحد واى واحد الاحاد على الترتيب فقط بل تناول
اى واحد كان مع اى واحد كان من الاعداد المتغيرة لعدم النهاية
سواء قربت او بعدت اشتملت على اخواتها اولم تشتمل وهذا
يصدق انه ان كان ما بين اى عدد متناهيا كان الكل متناهيا
وهو لا يسمن ولا يغنى من جوع فان الحكم بكون الكل دون
الذراع اذا كان ما بين كل واحد واى واحد دون الذراع
جلى واضح بخلاف الحكم بكون الكل متناهيا اذا كان ما بين كل
واحد واى واحد متناهيا وانه ليس كذلك بل لابد له من دليل
واعلم ان اقسام التسلسل اربعة لانه اما ان يكون اجزاء السلسلة
مجتمعة فى الوجود او لا والاول هو التسلسل فى الحوادث والثانى اما ان
يكون بين تلك الاجزاء ترتيب طبعى وهو كالتسلسل فى العلل
والمعلولات ونحوها من الصفات والموصوفات المرتبة الموجودة
معا او وضعى وهو التسلسل فى الاجسام اولم يكن بينهما ترتيب وهو التسلسل
فى النفوس البشرية والاقسام باسرها باطلة عند المتكلمين دون الاول
والرابع عند الحكماء لعدم استطام برهان التطبيق فيهما وفيه بحث عرفته
البحث الثالث فى ان المعلول الشخصى لايجتمع عليه علتان مستقلتان

بالتاثير وذلك توجيه الاول قوله والالكان واجبا لكل واحده
منهما لوجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة لما مر والتالي باطل اذ
لو كان واجبا لكل واحد منهما لكان مستغنيا عن كل واحده منهما
فلم يكن شيء منهما علة فضلا عن كونها على سبيل الاستقلال اما الشرطية
الثانية فظاهرة واما الشرطية الاولى فلان وجوبه لهذه لو خفف
الاستغناء عن تلك ووجوبه بتلك يوجب الاستغناء عن هذه فلو وجب
لكل واحدة منهما لكان مستغنيا عن كل واحدة منهما واليه اشار
بقوله لكن وجوده باحدهما يوجب الاستغناء عن الاخرى فيلزم استغناه
عن كل واحدة منهما عند وجوده لكل واحد منهما ويمكن ان يوجه
هذا الوجه آخر وهو ان يقال لو اجتمع عليه علتان مستقلتان لكان
واجبا لكل واحدة منهما ولو كان واجبا لكل واحدة منهما لكان
مستغنيا عن كل واحدة منهما اما الكبرى فظ واما الاول فلان وجوبه
لهذه يوجب الاستغناء عن تلك ووجوبه بتلك يوجب الاستغناء عن
هذه والتالي مح فالمقدم مثله وفي الحواشي القطبية في اسناد له
هذا اللازم نظر لتغاير جهتي الاحتياج والاستغناء اقول وذلك لان
افتقاره الى هذه لوجوبه بهذه نفسها واستغناءه عنها لوجوبه بالاخرى
وهذا النظر غير وارد على التوجيه الاول على ما لا يخفى ما غيره والوجه

الكا

لكا قوله ولانه ان لم يكن لكل واحده منهما مدخل في وجوده
بل يكون لاحديهما فقط مدخل لم يكن احديهما وهو ما لا مدخل له علة
تامة وهو ظ وان كان لكل واحده مدخل كان كل واحد منهما
جزء العلة التامة وقد فرض انهما علتان مستقلتان هف قيل ان
اراد بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء كما هو الظاهر فيل فاستحالة
اجتماع العلتين التامتين على معلول واحد بالشخص بديهية غير محتاج
الى دليل وان ارادبها الفاعل في التي بشرائطه فاستحالته ممنوعة
اذ شيء من الدليلين لا يدل على استحالته على ما لا يخفى وفيه نظر لان
الفاعل بشرائطه لما وجب به المعلول مثله وقد دل الاول على استحالة
الاجتماع وان منع فمعول على ما وجب به وحده المعلول واما المعلول
النوعي كالحرارة مثلا فيجوز ان يجمع عليه علتان مستقلتان لا على
معنى الحرارة الكلية لوجد في الاعيان عن علل لاستحالة وقوع الكلي
في الاعيان ولا على معنى ان الموجود في الاعيان الذي لابد وان
يكون جزئيا له علل على ما عرفت في اول هذا البحث من استحالته بل على معنى
ان واحدا من تلك العلل لا بعينه لوقوع جزئيات الكلي حتى يتوقف
عليه بخصوصه بل بعض جزئياته يقع بعلة وبعضها باخرى خلافا لاكثر الاشاعرة
وذلك لان حرارة النار لازمة لها في النار اما علة مستقلة لها اي للحرارة

الصورة لاستلزام ذلك التعدد في العلة المستقلة بالتوارد
ينفي الفاعل سيد قدس سره

اللازمة او لها مدخل في وجودها والا فان لم يكن للحرارة في وجودها
امكن في انفكاكها عنها اي انفكاك الحرارة عن النار فلا يكون
الحرارة اللازمة لازمة هف وان كان لها مدخل في وجودها
توقف عليهما وهو ظاهر البطلان وكذا نقول في حرارة شعاع
الشمس بالنسبة اليه وساير حرسات الحرارة بالنسبة الى ما هي لازمة
له فيثبت ان النار اما علة للحرارة اللازمة له او لها مدخل فيه وجودها
وكذلك شعاع الشمس اما علة للحرارة اللازمة له او لها مدخل في وجودها
وكيف كان يلزم ان يكون للحرارة علتان مستقلتان بالمعنى المذكور
لانه ان كان اللازم قولنا كل واحد منهما علة للحرارة اللازمة
فقط فقط وان كان قولنا احدهما كالنار مثلا علة للحرارة اللازمة
او الاخرى كالشعاع مثلا له مدخل فيه حرارة اللازمة فلان الامر
المنضم الى الشعاع ليحصل العلة التامة لحرارة اما ان يكون غير النار
وح يكون العلة التامة لاحد المتماثلين غير العلة التامة للمماثل الآخر
او يكون نارا وذلك بط والا يتوقف حرارة الشعاع على النار
و محصل للمرام اليضا لتعاسر العلتين وان كان قولنا كل واحد منهما
له مدخل في حرارة اللازمة فلا يكون الامر المنضم الى شي منها ليحصل
العلة التامة لا يجوز ان يكون هو الآخر لما ذكرنا فيكون غير الآخر

اما واحد فيهما او اخر في الآخر وعلى التقديرين يكون المجموع مغايرا
للمجموع وبما قررنا يندفع ما في الحواشي القطبية من ان لقائل ان يمنع
لزوم المطلوب على تقدير تسليم المقدمات لان اللازم ان لكل واحد
من النار والشعاع وجود الحرارة ولا يلزم منه اجتماع العلل المستقلة على
شي واحد ولقائل ان يمنع امكان الانفكاك لو لم يكن الشي منها اي
من النار والحرارة اللازمة مدخل في الآخر لجواز التلازم
من امرين لسبب كل واحد منهما عن الآخر كما في معلولي علة واحدة
لا يقال الطبيعة النوعية محتاجة الى هذه العلة المعينة لذاتها والا
لكانت غنية عنها لذاتها فلا يعرض لها الحاجة اليها واللازم بط
لوقوع بعض افرادها بتلك العلة المعينة واذا كانت الطبيعة محتاجة
الى هذه العلة المعينة لذاتها فاينما وجدت وجدا احتياجها الى هذه
المعينة ضرورة فلم يمكن وقوع الشي من افرادها بعلة اخرى والا
للزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول شخصي وهو بط لما مر بل يكون
وقوع كل واحد من افرادها بهذه العلة المعينة فلا يجمع علتان مستقلتان
على معلول نوعي ما ذكرتم من التقرير لانا نقول لا يلزم من عدم احتياجها
اليها لذاتها غناها عنها لذاتها اي لا يلزم من عدم اقتضاء ذاتها
الاحتياج اليها اقتضاء ذاتها الغناء عنها لجواز ان لا يكون ذاتها

اي بعض الافراد اما ان يكون المجموع مغايرا
بتمامه للمجموع او يكون جزء من كل منهما
اخر يستند بعينه الى امر

او كل واحد منهما اما علة او له
مدخل فيكون كل واحد له
مدخل محقق سيد قدس سره

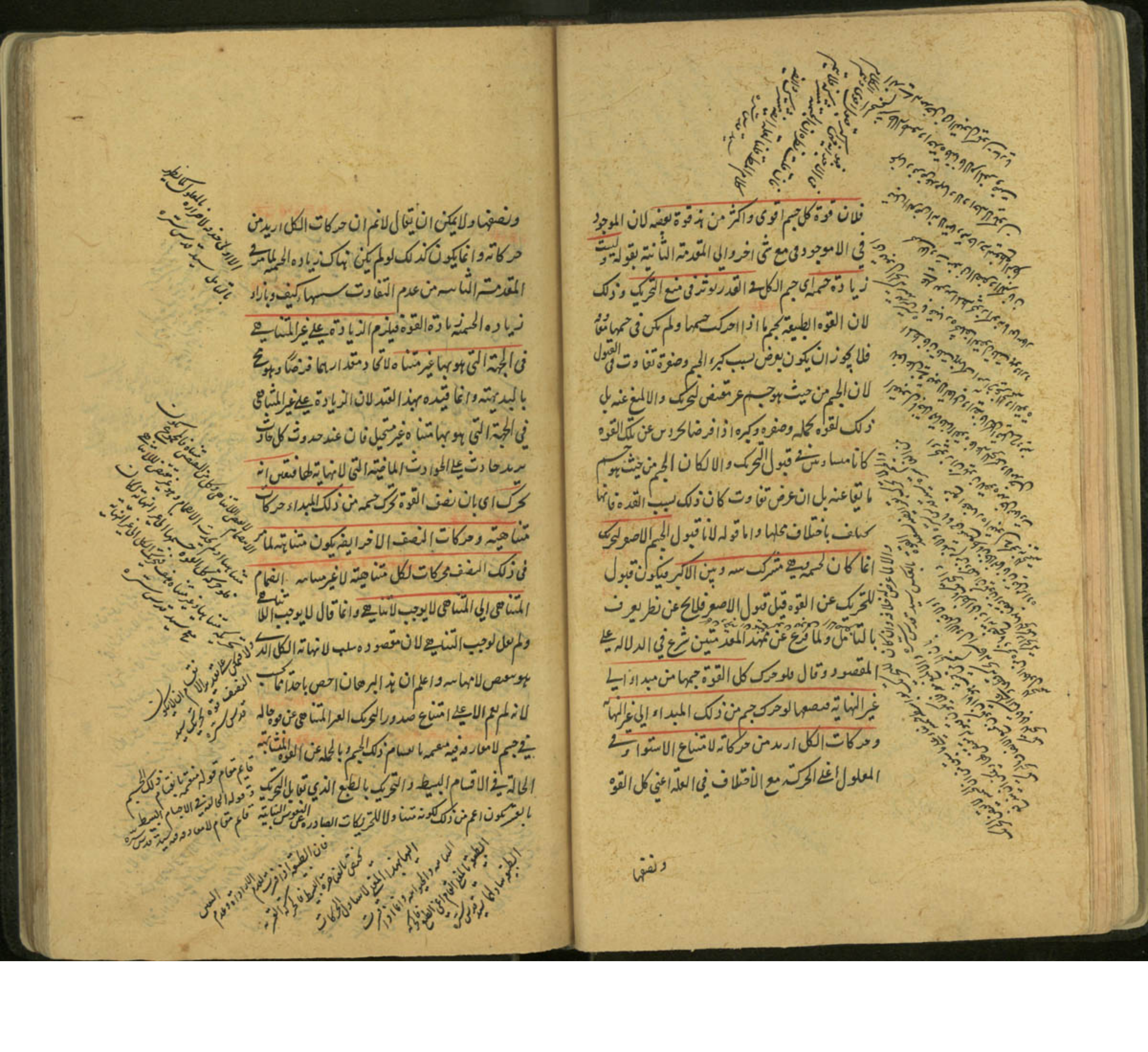
معمد لشئ منهابل يكون كل واحد منهما لامر خارجي وقد عرفت ما في
هذا المنع سلمناه اي سلمنا ان الطبيعة لو لم يكن محتاجة الى العلة المعينة لذاتها
كانت غنية عنها لذاتها لكن لا نم ان اللازم في الشرطية الثانية
وهي قولكم واذا كانت غنية عنها لذاتها لا يعرض لها الحاجة اليها
بط قولكم لو توقع بعض افرادها بتلك العلة المعينة قلنا لا يلزم من
ذلك عروض الاحتياج اليها للطبيعة من حيث هي بل لفرد من
افرادها ويجوز ان يكون الطبيعة من حيث هي غنية عن كل واحد
من العلل المعينة بعض لفرد منها الاحتياج الى واحدة منها تعينها
لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل والى اشار بقوله لكن لا نم
ان الطبيعة عرضت لها الحاجة اليها بل الذي عرض الى حاجة اليها
فرد من افرادها والطبيعة غنية عن كل واحدة من العلل المعينة
ومحتاجة الى علة ما ولما ذكر ذلك استشعر ان يقال لو كانت الطبيعة
من حيث هي غنية عن كل واحدة من العلل المعينة لكانت غنية عن
هذه العلة المعينة ولو كانت غنية عنها لما كانت لازمة لها ولما كانت
لازمة لها لزم عروض الاحتياج لها اليها من حيث هي فاجاب بان
لزومها لها لا لعروض الاحتياج لها اليها بل لاشتمال الجزئي الذي
هو معلولها عليها واشار اليه بقوله لكن كل واحد من العلل لما اقتضت

وجود جزئي منها يلزمها الطبيعة اي يلزم الطبيعة تلك الواحدة من العلل
لاشتمال الجزئي عليها اي على الطبيعة لا لان الطبيعة من حيث هي يعرض
لها الحاجة اليها البحث الرابع في ان البسيط من غير تعدد الآلات
والقوابل والشرائط لا يصدر عنه امران لانه لو صدر عنه امران لكونه
مصدرا لاحدهما غير كونه مصدرا للآخر لجواز تعقل كل منهما مع الغفلة
عن الآخر فهما اي كونه مصدرا لهذا وكونه مصدرا لذلك او احدهما
ان كان داخلا فيه كان مركبا وان كانا خارجين كان مصدرا
اليهما لاحتياجهما اليه لعروضهما اياه ولا نقل الكلام لهما الملزومات
على اللوازم ويتسلسل او ينتهي الى ما يكونان او احدهما داخلا فيه
والاول محال لاستلزامه ان يكون بين الملزوم واللازم اوساط غير
متناهية والثاني خلاف المقدر ولقائل ان يمنع كونه مصدرا لهما ان
كانا خارجين وانما يلزم ذلك ان لو كانت المصدرية محتاجة
الى العلة وليست كذلك بل هي من الاعتبارات العقلية التي لا
تحقق لها في الخارج فلا تحتاج الى العلة اجيب عنه بان الصدور
مطلق على معنيين احدهما امر اضافي تعرض للعلة والمعلول من حيث
يكونان معا وكلامنا ليس فيه والثاني كون العلة بحيث يصدر عنها
المعلول وهو بهذا المعنى متقدم على المعلول ثم على الاضافة العارضة

لهما وكلامنا فيه وهو امر واحد ان كان المعلول واحدا وذلك
الامر قد يكون هو ذات العلة بعينها ان كانت العلة لذاتها
وقد يكون حالة تعرض لها ان كانت علة لا لذاتها بل بحسب حالة اخرى
اما ان كان المعلول فوق واحد فلا محالة يكون ذلك الامر مختلف
ويلزم منه التكثر في ذات العلة ومنه ظهر الجواب عن الاعتراض المشهور
وهو انه لو صح ما ذكره من الدليل لزم ان لا يصدر عن البسيط شيء
واحد لانه لو صدر عنه واحد فكونه مصدرا له امر مغاير له لكونه
نسبة فهو اما داخل او خارج لانا لا نم انه نسبة فالحصر فيهما على تقدير
ان يكون الصادر واحدا الممنوع لجواز ان يكون الحقيقة نفس الذات
ولا يمكن ذلك على تقدير صدور الامرين منه لامتناع ان يكون
البسيط ذا حقيقتين مختلفتين واعلم ان الحكماء ذهبوا الى ان الواحد لا
يصدر عنه من حيث هو واحد الا شيء واحد وهو حكم واضح لا
يحتاج فيه الى زيادة بيان فانه ان صدر عنه شيئان فمن حيث صدر
عنه احدهما لم يصدر عنه الاخر وبالعكس فاذن صدرا عنه من حيثيتين
ويدل عليه قول الشيخ حيث سال عنه بهمنيار عن ذلك معقول انه
يلزم عنه ب معقول غير انه يلزم عنه ا فوجود حيث يلزم عنه ب
غير وجود حيث يلزم عنه ا فاذن يلزم منه ا ليس هو الحيث الذي

يلزم عنه ب فاذا كان يلزم عنه ب فليس الحيث الذي يلزم منه ا انتهى
لفظه او يلوح من هذا انه يجوز ان يصدر عن الواحد عندهم اكثر من واحد
من حيثين او جهات وان لم يكن الشروط والالات والقوابل متعددة
ولعل بهذا انما افرعه المتاخرون البحث الخامس في ان البسيط
لا يكون فاعلا وقابلا لشيء واحد لان اعتبار كونه علا غير اعتبار كونه
قابلا بالضرورة انه بالاعتبار الاول معد وما لكنا مستفيد فهذا ان
الاعتباران او احدهما ان كان داخلا لزم التركب وان كان
خارجين كان مصدرا لهما فمصدريته لهذا غير مصدريته لذلك
فيلزم التسلسل اولا بهما والى ما يكون احدهما داخلا كما مر وهو معلوم
مما مر في البحث الرابع وهو ان يقال لا نم انهما لو كانا خارجين
كان مصدرا لهما لانهما من الامور الاعتبارية التي لا تحقق لها في
الخارج والجواب كالجواب البحث السادس في ان القوى الجسمانية
طبيعية كانت او قسرية لا تقوى على تحركات غير متناهية اي بحسب
المدة والعدة والمعنى الاول وهو ان القوة الجسمانية لا تقوى على حركة
يكون وقوعها في زمان غير متناه والمعنى الثاني انها لا تقوى على
حركة يكون وقوعها في زمان غير متناه عددها غير متناه اما بتة
فالبيان فيهما والمعنى على مقدمتين والى المقدمة الاولى اشار بقوله

يلزم

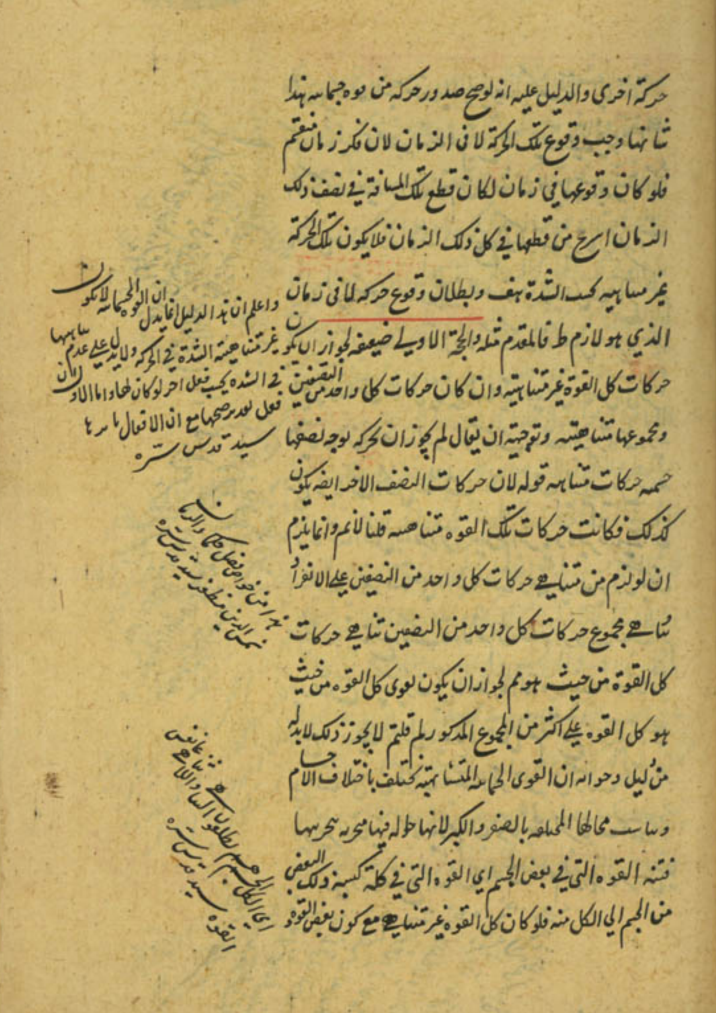


فلان قوة كل جسم اقوى واكثر من هذه قوة بعضه لان الموجود
في الاموجود في مع شي اخر والى المقدمة الثانية بقوله وليست
زيادة جسمه اي جسم الكل في القدر توثر في منع التحريك وذلك
لان القوة الطبيعية لجسم ما اذا حركت جسمها ولم يكن في جسمها معاوق
فلا يجوز ان يكون بعوض بسبب كبر الجسم وصغره تفاوت في القبول
لان الجسم من حيث هو جسم غير مقتض للتحريك واللمنع عنه بل
ذلك لقوة لحاله وصغره وكبره اذا فرضا لحرس عن تلك القوة
كانا متساويين في قبول التحريك والا لكان الجسم من حيث هو جسم
ما يقاعنه بل ان عرض تفاوت كان ذلك بسبب القدرة فانها
تختلف باختلاف محلها واما قوله لانا قبول الجسم الاصغر للتحريك
انما كان لجسميته مشترك بينه وبين الاكبر فيكون قبول
للتحريك عن القوة قبل قبول الاصغر فلا يخ عن نظر يعرف
بالتامل ولما فرغ عن تمهيد المقدمتين شرع في الدلالة على
المقصود وقال فلو حرك كل القوة جسمها من مبدا ما الى
غير النهاية فبعضها لو حرك جسم من ذلك المبدا الى غير النهاية
وحركات الكل اريد من حركاته لامتناع الاستوا في
المعلول اعني الحركة مع الاختلاف في العلة اعني كل القوة

ونصفها

ونصفها ولا يمكن ان يقال لا نم ان حركات الكل اريد من
حركاته وانما يكون كذلك لو لم يكن هناك زيادة الجسمية لما مر في
المقدمة الثانية من عدم التفاوت بسببها كيف وبازاء
زيادة الجسمية زيادة القوة فيلزم الزيادة على غير المتناهي
في الجهة التي هو بها غير متناه لاتحاد مقدارهما فرضا وهو محال
بالبديهة وانما قيده بهذا القيد لان الزيادة على غير المتناهي
في الجهة التي هو بها متناه غير مستحيل فان عند حدوث كل حادث
يزيد حادث على الحوادث الماضية التي لا نهاية لها فنقص انه
تحرك اي بان نصف القوة تحرك جسمه من ذلك المبدا حركات
متناهية وحركات النصف الاخر ايضا يكون متناهية لما مر
في ذلك النصف فحركات الكل متناهية لان غير مسامه انضمام
المتناهي الى المتناهي لا يوجب لاتناهي وانما قال لا يوجب اللاتناهي
ولم يقل لوجب التناهي لان مقصوده سلب لانهاية الكل الذي
هو بعض لانهاية واعلم ان هذا البرهان اخص باحد ما كتب
لانه لم يدل الا على امتناع صدور التحريك الغير المتناهي عن قوة حالة
في جسم لا معاوق فيه متعلقة بانقسام ذلك الجسم وبالحلة عن القوة المتشابهة
الحالة في الاقسام البسيط والتحريك بالطبع الذي يقابل التحريك
بالعرض يكون اعم من ذلك لكونه متناولا للتحريكات الصادرة عن النفوس النباتية

والحيوانية مع اجسامها المركبة لايخ عن مفارقات بعضها
طبائع بسائطها فايضه اكثر تلك النقوس فالاسهم بانقسام محالها
يكون تلك المحال اجساما السه واما القسريه فلانها لو حركت جسما
من مبداء الى غير النهاية فنصف ذلك الجسم لو حركتها الاول كانت
الحركة مع العايق الطبع وهو الزايد الذي في الكل دون النصف
اذ التامل كلما كان اعظم كان العايق عن قبول الحركة القسريه اكثر
وكلما كان اصغر كان العايق عن ذلك القبول اقل كما لامعه
وان حركه ازيد وقعت الزيادة على غير المتناهي على الطرف
الغير المتناهي انه مح وان حركة البعض كانت الحركة لا مع العايق
البعض من الحركة مع العايق وانما لم يعرض له بظهور فساده وانما
الحصر تحركها للجسم في الطبع والقسر لانه اما ان لا يكون محلا لتلك القوة
او يكون محلا لها والاول هو الثاني والثاني هو الاول واعلم ان
بهذا البرهان اعم باحدام لسامحة على امتناع صدور التحريك الغير
المتناهي على القوة القسريه سواء كانت جسمانيه او غير جسمانيه واعلم
ان القوة الجسمانيه كما لا تقوى على تحريكات غير متناهية بحسب المدة
والعدة فكذلك لا يقوى على تحريكات غير متناهية بحسب الشدة
ومعناه انها لا تقوى على الحركة التي لا يمكن ان يكون اسرع منها



حركة اخرى والدليل عليه انه لو صح صدور حركة من قوة جسمانيه بهذا
شانها وجب وقوع تلك الحركة لا في الزمان لان فكر زمان منقسم
فلو كان وقوعها في زمان لكان قطع تلك المسافة في نصف ذلك
الزمان اسرع من قطعها في كل ذلك الزمان فلا يكون تلك الحركة
غير متناهيه بحسب الشدة هف وبطلان وقوع حركة لا في زمان
الذي هو لازم ظ فالمقدم مثله والحجة الاولى ضعيفة لجواز ان يكون
حركات كل القوة غير متناهيه وان كان حركات كل واحد من النصفين
ومجموعها متناهيه وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان تحركه توجه نصفها
جسمه حركات متناهيه قوله لان حركات النصف الاخر ايضا يكون
كذلك فكانت حركات تلك القوة متناهيه قلنا لا نم وانما يلزم
ان لو لزم من تناهي حركات كل واحد من النصفين على الانفراد
تناهي مجموع حركات كل واحد من النصفين تناهي حركات
كل القوة من حيث هو هم لجواز ان يكون تقوى كل القوة من حيث
هو كل القوة على اكثر من المجموع المذكور ولم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له
من دليل وجوابه ان القوى الجسمانيه المتناهيه تختلف باختلاف الاجسام
وتناسب محالها المختلفة بالصغر والكبر لانها حالة فيها متجزية بتجزيها
فنسبة القوة التي في بعض الجسم اي القوة التي في كله كنسبة ذلك البعض
من الجسم الى الكل منه فلو كان كل القوة غير متناهيه مع كون بعض القوة



متناهيا كان النسبة متناهيا الى غير متناه كنسبة متناه الى متناه

ضعف

وكذا الثانية اى صحيح لانا لا نم وقوع الزيادة على غير المتناهى
او حركته اريد وانما يلزم ان لو كانت الحركات مجتمعة فى الوجود
بالفعل وفساده اى فساد الاجتماع ظ لكونها غير قار الذات
وفى الحواشى القطبية هو مستند ضعيف اذ لا مدخل للاجتماع فى الحكم
بالزيادة والنقصان القول الامر كذلك اذ العقل الصريح يشهد
بصحة قولنا من الازل الى غير النهاية اريد من الامس الى غير النهاية
لا يقال ان القوة القسرية لو حركت نصف الجسم حركات اريد
من حركات الكل لكانت مسافة نصف الجسم اريد من مسافة
حركات الكل بالضرورة فيلزم الزيادة غير متناهية من
الطرف الغير المتناهى واجزاء المسافة مجتمعة فى الوجود ولا يمكن
انكاره فيندفع المنع لانا لا نم ان مسافة حركات نصف الجسم
يكون اح اريد يكون بل لا زيد اما المدة والعدة وهو ظ وهذا
المنع يرد على الاول ايضا لانا نقول لا نم وقوع الزيادة على
غير المتناهى ان حركت نصف القوة جسما من ذلك المقدار
الى غير النهاية وانما يلزم ان لو كانت الحركات مجتمعة فى الوجود
بالفعل وهو ممنوع المقالة الثالثة فى احكام الجواهر والاعراض وفيها

مبحث الجواهر والاعراض

مباحث

مباحث البحث الاول فى تحقيق ماهية الجوهر والعرض كل امرين حل
احدهما فى الاخر وفى الحواشى القطبية على معنى ان يكون ساريا
فيه ومختصا به بحيث يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى
الاخر تحقيقا او تقديرا ومع ذلك ما عداه اى لممكن ان تشتق
عنه اسم لذلك المحل كالبياض بالنسبة الى ما حل فيه اما السريان
على الوجه المذكور تحقيقا كحلول السواد فى الجسم واما تقديرا فكالاصوات
القايمة بالاجسام والعلوم والمعارف القايمة بالنفس هكذا ذكره
الامام وفى تفسير الحلول بحلول السريان نظر لانه يخرج عنه النقطة
والخط والسطح والان اذ ان كل واحد منها عرض لكون النقطة
حالة فى الخط والخط فى السطح والسطح فى الجسم والان فى الزمان
لانها اطراف لها مع ان حلول شى منها فى محله ليس حلول السريان
ولا باعتبار له فالاولى ان يحمل كلام المص على الاطلاق ليشمل
لكل هذا ما فى الحواشى ولا يجاب عنه بانا لا نذعى ان كل ما كان
عرضا يجب ان يكون حلوله فى محله حلول السريان بل نقول كل ما
كان حلوله كذلك فهو عرض والموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها لان المعرف
يجب ان يكون مساويا للمعروف فالانعكاس واجب وربما الا نم
ان النقطة حالة فى محل وانما تحل فيه ان لو كانت موجودة فى الخارج

وهو مم لان ذلك غير مستقيم من طرف الحكيم وحصلت بينهما ماهية
حقيقة متحدة لابد ان تكون لاحدهما حاجة الى الاخر سواء كان للاخر
ايضا حاجة لكن لا من تلك الجهة او لم يكن والا لامتنع التركيب لما
لما مر من ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة طبيعية
متحدة وما فيه لا يخفى بعد ما مر ثم لقائل ان يقول ان اراد بالحقيقة
المتحدة الحقيقة الاعتبارية او ما يعمها فلا يكون استغناء كل
واحد منهما عن الاخر مانعا عن اعتبار التركيب منهما على ما لا
يخفى فان كان المحل غنيا اى عن الحال فيه مطلقا اي من
جميع الوجوه يسمى موضوعا والحال فيه عرضا وان كان له اى
للمحل حاجة الى الحال فيه من وجه يسمى هيولى والحال فيه عرضا
وان كان الصورة فلا يقال لا يجوز افتقار المحل الى الحال
والا لزم الدور لافتقار الحال الى المحل لانا لا نم لزوم الدور
وانما يلزم ان لو كان المحل محتاجا اليه من كل الوجوه او من
وجه احتياج الحال اليه اما اذا كان من غير ذلك الوجه
على ما يجئ من اختلاف جهة التوقف فلا فالموضوع والهيولى
تشتركان اشتراك اخصين تحت اعم وهو المحل لانقسام المحل
لانقسام المحل اليهما ووجوب كون المورد اعم من اقسامه وتفترقان

بان

بان الموضوع محل مستغن في قوامه عما يحل فيه والهيولى محل لا تستغني في قوامه
عما يحل فيه والعرض والصورة يشتركان اشتراك اخصين تحت اعم هو
الحال لانقسامه اليهما ويفترقان بان العرض حال تستغني عنه المحل ويقوم
دونه والصورة حال لا تستغني عنه المحل ولا يقوم دونه فالجوهر هو الماهية
التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع ويخرج عنه الواجب
لذاته اذ ليس له ماهية وراء الوجود اذا وجدت كانت لا في موضوع
ويدخل فيه الصورة العقلية للجواهر اي حقايقها الجوهرية لانها وان
كانت في الحال مالة في الموضوع لكن يصدق عليها رسم الجوهر
اي متى وجد في الاعيان كان لا في موضوع فيكون جوهرا ولما
ذكر ذلك استشعر ان يقال لا نم صدق رسم الجوهر عليها فان ما يكون
في موضوع كيف يصدق عليه انه ليس في موضوع فاشار الى الجواب
عنه بقوله وكونها في موضوع لا ينافي كون جوهريتها لان الكون
في الموضوع اعم من الكون في الموضوع على تقدير الوجود في الخارج
وثبوت الاعم للشئ لا يوجب ثبوت الاخص له حتى يلزم ان يكون
الصور العقلية للجواهر ماهيات اذا وجدت في الخارج كانت
في موضوع وفي بعض النسخ وسلب الاخص عن الشئ لا يوجب سلب
الاعم منه وهو غير مناسب لسياق الكلام على ما لا يخفى واما العرض فهو

الموجود في الموضوع فعلى هذا جاز ان يكون الشيء الواحد جوهرا وعرضا
ضرورة ان الصورة العقلية للجواهر الكلية كذلك اما كونها جوهرا فلصدق
رسم الجوهر عليها واما كونها عرضا فلكونها في الموضوع وهو القوة
العاقلة نعم لو فسرنا العرض بانه الذي اذا وجد في الاعيان كان في
موضوع كانت تلك الصور جواهر فقط لا اعراض لاستحالة ان يكون الشيء
الواحد بحيث اذا وجد في الخارج كان لا في موضوع وفي موضوع
ضرورة فاذا ظهر ان النزاع في جواز كون الشيء الواحد جوهرا
وعرضا معا وعدم جوازه لفظي راجع الى تفسيرهما وان الصور العقلية
للاعراض اعراض مطلقا ثم الجوهر ان كان حالا في محل فهو الصورة
وان كان بالعكس اي يكون محلا للحال فهو الهيولى وان كان مركبا
منهما فهو الجسم وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن محلا ولا حالا
ولا مركبا منهما فان كان متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف
فهو النفس والا فهو العقل وانما قال متعلقا بالاجسام ولم يقل متعلق
بالابدان كما قال بعضهم لان اهل العرف واللغة لا يطلقون الابدان
على الاجسام الفلكية وفي الحواشي القطبية هو انه ان يردد بين النفي
والاثبات ليحصر بان يقال الجوهر اما ان يكون حالا في محل ولا
والاول هو الصورة والثاني اما الخ قال المص في شرحه للملخص

قوله

قوله وان كان محلا فهو الهيولى نظر لان الجسم ليس بحال وهو محل للاعراض
مع انه ليس بهيولى فالصواب ان يقال الجوهر اما متحيز فهو الجسم او لا وهو اما
ان يكون جزءا من المتحيز او لا والاول اما محل وهو الهيولى او حال و
هو الصورة والثاني هو المفارق وهو اما عقل ونفس والاول مدفوع
والثاني منقوض اما الاول فلانه حال وان كان محلا لتلك الصورة
الامتدادية فهو الهيولى واما الثاني فلان كل واحدة من الهيولى والصورة
متحيز وليست جسما وكون الشيء جزءا من المتحيز لا ينافي في تحيزه فان جزء المتحيز
قد يكون متحيزا لا يقال المراد ان الجوهر اما متحيز على سبيل الاستقلال
وهو الجسم او لا وهو اما ان يكون جزءا من المتحيز وهو الهيولى والصورة
او لا وهو العقل والنفس فيندفع ما ذكرتم لان الصورة متحيزة على سبيل
الاستقلال والحلول في المحل لا ينافي التحيز على سبيل الاستقلال بل
الحلول في الموضوع ينافيه البحث الثاني في اثبات الهيولى لما فرغ
عن تقسيم الجوهر الى اقسامه الخمسة اراد ان يبين وجودها ولما كان
وجود الجسم الطبيعي وهو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة
على الزوايا القائمة معلوما بالضرورة لا بمعنى انه محسوس صرف
لان ادراك الحواس يختص بسطوحه وظواهره بل بمعنى ان الحس
ادرك بعض اعراضه كسطحه من مقولة الكم ولونه من مقولة الكيف



واذى ذلك الى العقل لحكم العقل بعد ذلك بوجود الجسم الحكماء ضرورة باعر
مفتقرا الى مركب قياس لم يتعرض المصنف له واما سبب تقديم المباحث
المتعلقة بالجوهر على المباحث المتعلقة بالاعراض فظاهر واعلم ان الجسم الطبيعي
الذي عرفته اما ان يكون مفردا كالجسم المائي واختلف اهل العالم فيه فذهب
جمهور الحكماء الى انه غير متألف من اجزاء بالفعل بل هو واحد في نفسه كما هو
عند الحس لكنه قابل لانقسامات غير متناهية على معنى انه لا ينتهي القسمة
الى حد لا يكون قابلا للقسمة وذهب قوم من القدماء واكثر المتكلمين
من المحدثين الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل متناهية
غير قابل للقسمة بوجه ما اصلا لا كسرا الصغره ولا قطعا لصلابته ولا وهما
لعجز الوهم عن تميز طرف منه عن طرف وذهب بعض القدماء والنظام
من المتكلمين المعتزلة الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل غير
متناهية ممتنعة الانقسام وذهب بعض كمحمد الشهرستاني والرازي
الى انه متصل واحد في نفسه كما هو عند الحس لكنه قابل لانقسامات
متناهية وذهب ذيمقراطيس واصحابه الى انه مركب من بسائط صغار
متشابهة الطبع كل واحد منها لا ينقسم فكا بل وهما ونحوه وتالفها
يكون بالتماس والتجاور وذهب بعض القدماء الى انه مؤلف
من اجزاء موجودة بالفعل متناهية قابلة للانقسام كالخطوط وهذه

نسبة مذاهب يمكن ان تشمل عليها قسمة هي ان يقال الجسم المفرد اما ان
يكون ذا مفاصل بالفعل او لم يكن والاول اما ان يكون الاجزاء
التي متصل وينفصل عند تلك المفاصل ممتنعة الانقسام او ممكنة الانقسام
وعلى التقدير اما ان يكون متناهية او غير متناهية والثاني اما ان
يكون الانقسامات الممكنة متناهية او غير متناهية والمصنف بدأ
الاول على ما قال الجسم المائي متصل واحد اي في نفس الامر كما هو
عند الحس بابطال البواقي ههنا وبعضها في اول الطبيعات الا الاخر فانه
لم يتعرض ولا بطاله في شيء من مواضع الكتاب لعدم شهرته وظهور
بطلانه فابتدا اولا بابطال ما ذهب اليه جمهور المتكلمين والنظام
وهو تالف الجسم من اجزاء لا تتجزى اما متناهية او غير متناهية
واردفه بابطال ما ذهب اليه ذيمقراطيس على ما قال والا كان
مركبا من اجزاء لا تتجزى متناهية كانت او غير متناهية او من اجسام
صغار كل واحد منها لا يقبل الانقسام لا بحسب الفرض والاوهام
او باختلاف عرضين قارين كالسواد والبياض ومضافين كاختلاف
محاذاتين او مماستين او كان في على احد الوجوه الباقية وذكرنا
استحالتها في الطبيعات مع اعادة بعض ما ذكره ههنا والاول
محال لانا اذا وضعنا جزئين ضرس فالوسط ان كان مانعا عن كما



تلاقي الطرفين تماما به تلاقي الوسط احدهما غير ما به تلاقي الاخر فيلزم
انقسام الوسط اذ لا نعني بالانقسام الا وجود شي غير شي وان لم يكن
مانعا منه اي من تلاقي الطرفين فالطرفان متلاقيان بناء على ان ينفذ ا
حد الطرفين في الوسط ويلاقي الطرف الاخر ملاقاة الوسط له او
على ان ينفذ كل واحد من الطرفين فيه ويلاقيه قبل تمام المداخلة فليس
هناك وسط وطرف وقد فرض كذلك هف ومع ذلك هو ملزوم
للانقسام لا يقال لا نم انه لو لم يكن مانعا يلزم تلاقي الطرفين لانه يصدق
مع عدم الملاقات ايض لان التاليف لا يتصور الا بعد ملاقاة الا
جزاء ولئن منع بناء على اثبات الخلاء بين الاجزاء اجيب عنه ببيان
استحالة الخلاء وبعدم كون الجسم متصلا عند الحس وح وفيه نظر والثاني
الى كون تلك الاجسام الصغار المتشابهة الطباع الممكنة الانقسام
وهما ونحوه ممتنعة الانقسام فكا ايض محال لان القسمة الفرضية او الوهمية
او غيرهما تحدث اثنينية اي في المقسوم يكون طبيعة كل واحد منهما مثل
طبيعة الاخر ومثل طبيعة الى رح المواقف في النوع ومثل طبيعة المجموع
ايض وما يصح بين اثنين منها يصح بين اثنين اخرين لان كل حكم صحيح
على شي ما يماثله فيصح اذا من المتباين من الاتصال الرافع للاشتقاق
اللانفكاكة ما يصح بين المتصلين وبين المتصلين من الانفكاك الرافع

للانصا

للانصاي تحاد الاتصال ما يصح بين المتصلين وبين المتصلين من
الانفكاك الرافع للاتصال تحاد الاتصالي ما يصح بين المتباينين
فيلزم امكان الانفكاك فيما يمتنع الانفكاك فيه عندهم اللهم الا
لمانع خارجي اي خارج عن طبيعة الامتداد ولازم لها كما في الفلك
فان الصورة النوعية المانعة عن قبول ذلك لازمة له او زايل كما
في الاجسام الصغيرة الصلبة فانها ما دامت كذلك تمتنع من قبول
الفصل بالفعل اما اذا زالت الصلابة والصغر فلا يمتنع من قبوله
لكن ذلك غير قادح في المقصد لان المقصد هو امكان طريان الفصل
والوصل على الاجسام المفروضة من حيث طبيعتها المتفقة وان كان
هذا المانع لازما طبيعيا كان نوع تلك الطبيعة في شخصه لانه لو وجد
منه شخصان لكان متساويين في الماهية وكان كل واحد منهما
قابلا للانفصال الانفكاكي الى صل منهما مع وجود المانع عنه
هف فحيث وجدت الاشخاص لم يكن المانع عن قبولها القسمة
الانفكاكية طبيعيا وكانت تلك الاشخاص قابلة لها وهيهنا كذلك
فكانت تلك البسائط كيف الذات قابلة للقسمة الانفكاكية وهو
المط وهذه الحجة انما تتم على ما ذهبوا اليه من ان تلك الاجسام
متساوية في الماهية لكن من جملة الاحتمالات تالف الجسم من اجسام
صغار غير متشابهة قابلة للقسمة الوهمية دون الانفكاكية فلم يبطل

فيما كجسم



ذلك لاحتمال لم يلزمه اتصال الجسم وان لم يذهب اليه ذاهب
وهو اي الجسم لمائي يعلى الانفصال بالحس اي يطرء عليه الانفصال
والا لبطل اصل الدليل والقابل له اتمتنع ان يكون هو الاتصال
لان القابل يبقى مع المقبول والاتصال لايبقى مع الانفصال
فهو امر وراء الاتصال كان قابلا للاتصال حال وجوده ثم صار قابلا
للانفصال بعد ذلك وفي نسخه مصححه مقروءة على المص والقابل
له امتنع ان يكون هو الاتصال والجسم لان القابل يبقى مع المقبول
والاتصال والجسم لايبقى مع الانفصال اما الاتصال لايبقى مع الانفصال
فظ واما ان الجسم لايبقى معه فكذلك لان الجسم المتصل بذاته
ما دام موجود الذات فهو ذو اتصال واحد معين ثم اذا طرء
الانفصال زال ذلك الاتصال الواحد المتعين فانعدم ذلك
المتصل وحدث اتصالان آخران بالتشخص ومتصلان اخر
ان الجسما واثار الجسم لينذفع ما سبق اليه اوهام المشككين في
وجود المادة من ان الاتصال والانفصال يجوز ان يكونا
عرضين متعاقبين على موضوع واحد هو الجسم اذ لو كان كذلك
لايمكن اثبات المادة قطعا اذ القابل لهما ح لايكون شيا
غير الجسم ولا قابل الانفصال عدمي فلا يستدعي محلا لان العدم

المقابل

المقابل للملكة تحتاج الى محل به مضاف اليه كاحتياج الملكة اليه فالجسم
فيه جزان احدهما القابل للاتصال والانفصال وهو الهيولى وربما سموها
بانه جوهر من شانه يكون بالقوة دون ما يحل فيه والثاني الصورة
الاتصالية الحالة فيها المسماة بالصورة الجسمية وربما سموها بانها جوهر
من شانه ان تخرج به محله من القوة الى الفعل وفي الحواشي القطبية
فيه نظر لان اللازم ان مع الجسم شيأ غير الاتصال قابلا ولا يلزم
ان يكون ذلك الشيء داخلا فيه ويكون الانفصال عرضا ايضا لجواز
قيام العرض بالعرض عندهم اقول الجواب عنه مذكور في التلويحات
وتقريره ان الاتصال لايجوز ان يكون نفس ماهية المتصل عني والا
لما كان قابلا للاتصال والانفصال اما الاتصال فلان الشيء
لايكون قابلا لنفسه واما الانفصال فلان الانفصال لايخلو اما ان
يكون وجوديا او عدميا فان كان وجوديا فهو ضد الاتصال
والشيء لايجامع ضده فلا يقبله وان كان عدميا فليس هو
عدما مطلقا بل هو عدم الاتصال عما شانه ان يكون متصلا وهو
ايضا يستدعي محلا وليس محله الاتصال اذ الشيء لايكون محلا
لعدم نفسه واذا لم يقبلهما على تقدير كونه نفس الاتصال اذ الشيء
لايكون محلا لعدم نفسه واذا لم يقبلهما على تقدير كونه نفس الاتصال

متصل هو انه شی مانع الاتصال لانه نفس الاتصال من حیث هو اتصال
وذلک من الامور البینة عند العقل وفیه نظر لانه لو صح لبطل اصل
الدلیل ولان یکون خارجا عن ماهیة المتصل والا لم یتوقف تعقله علی
تعقل الامتداد الاتصالی واللازم بط فهو اذن داخل فیه جزء
فهو جزء وکل وکل ما له جزء فله جزء اخر فللمتصل جزء آخر غیر الا
تصال هو قابل له وللانفصال وللقائل ان یقول بعد تسلیم ان ذلک
الجزء الآخر هو القابل للاتصال للامر مع المتصل ان اراد
بالاتصال الامر الاضافی الذی لا یتحقق الا بین الشیئین الذی
یقابله الانفصال فلا نم انه جزء الجسم اذ لیس هو الصورة الجسمیة المسماة
بالمقداریة من الطول والعرض والعمق لعدم کون المقدار
کذلک وان اراد به الامتداد علی اصطلاح ثان لم یمتنع ان یکون
هو القابل للانفصال لکونه غیر مقابل ایاه واما قولهم القابل یجب ان
یبقی مع المقبول فممنوع وانما یکون کذلک ان لو لم یکن المقبول
من بالتقابل واما ما قاله افضل المحققین فی شرحه للاشارة من ان
الشیء الذی هو موضوع لهما یجب ان یکون فی ذاته غیر متصل
ولا منفصل حتی یمکن ان یکون موضوعا لهما فهو لا یکون من حیث
ذاته بحیث یعرض فیه الابعاد فلا یکون جسما البتة بل هو المسمی

بالمادة

بالمادة ولابد من انضیاف شیء ما متصل بذاته الیه حتی یصیر جسما فذلک
الشیء هو الصورة والمجموع هو الجسم الذی فی نفسه متصل والذین
یجعلون المتصل عرضا علی الاطلاق ینسون ان یکون الجسم متصلا
فی ذاته امر ذاتی مقوم للجسم والجوهر لا یتقوم بالعرض فللقائل ان
یقول ان اراد ان موضوع الاتصال والانفصال یجب ان
یکون منفکا عنهما فهو لیس کذلک عندهم لان الهیولی لا تنفک عن
الانفصال والاتصال مع کونها موضوعا لهما وان اراد ان
موضوع الاتصال والانفصال یجب ان لا یکون شیء من الاتصال
والانفصال ذاتیا له فهو مسلم لکن لا نم ان احدهما ذاتی له ای للجسم المتقوم
ایاه حتی یلزم ان لا یکون موضوعا لهما فانه لا یلزم من عدم کون الجسم
منفصلا فی ذاته ان یکون الاتصال ذاتیا له لجواز ان یکون کل
واحد منهما عرضیا له وهل النزاع الا فی ذلک وان اراد امرا ثانیا
فلابد من افادة تصویره او لا یلزم من هذا ان یکون کل جسم کذلک
لان طبیعة الامتداد الجسمانی استحال ان یکون لذاتها غنیة عن الهیولی
ای عن الحلول فیها والا لما حلت فیها لکنها تحل فیها کما بینا فی البسائط
العنصریة بل محتاجة الیها لذاتها الی الحلول فیها واذا کانت
ذاتها مقتضیة للحلول فیها فاینما وجدت وجدت مقارنة للهیولی

حاله فيها وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان ما ذكرتم من الدليل
يدل على ان الجسم الذي يعرض له الانفصال بالفعل مركب من الهيولى
والصورة وبعض الاجسام كالفلك لا يعرض له الانفصال بالفعل
عندكم ان كل جسم مركب منهما لم يكن ما ذكرتم مسالما عندكم فاشار
الى الجواب عنه بانه يلزم من تركب الجسم الذي يعرض له الانفصال بالفعل
منهما تركب كل جسم منهما لان طبيعة الامتداد الجسماني التي هي طبيعة نوعية
محصلة استحال ان يكون غنية لذاتها عن الهيولى والا لما حلت
فيها بل محتاجة اليها لذاتها فاينما وجدت قارنتها وفيه نظر
لجواز ان لا يكون غنية لذاتها عن الهيولى ولا محتاجة بل يعرض
كلها منها لها بسبب خارجي وفيه ما عرفت والاصوب ان يمنع
كون طبيعة الامتداد الجسماني طبيعة نوعية وقد برهن عليه بعض
افاضل زماننا بانها لو كانت طبيعة جنسية بين الاجسام وفصولها
لا بد وان يكون امورا مخصوصة بالاجسام والامور المخصوصة بها
اما اعراض او جواهر لا جائز ان يكون فصولها الاعراض لان فصل
الجوهر لا يكون عرضا ولا ان يكون جواهر لان الجواهر المخصوصة
هي الصور النوعية وهي ليست بفصول للصورة الجسمية لكونها غير محمولة
عليها بالمواطاة ووجوب حمل الفصل على الجنس بالمواطاة وليس كذلك

وكيف

وكيف والجسم من حيث حقيقته النوعية مركب من الهيولى والامتداد
الجسماني فلو كان الامتداد الجسماني طبيعة نوعية يلزم المحال واذا كان
كذلك فاللازم من عدم كون الامتداد الجسماني طبيعة نوعية بالقياس الى
الامتدادات الجسمانية احد الامرين وهو اما كونه طبيعة جنسية بالقياس اليها
او طبيعة عرضية لازمة لها وانه ما عرض للثاني والابطال ولا بد منه
اذ من الجائز اشتراك الملزومات المختلفة الحقيقة في لازم واحد
والذي ذكره لا يدل على بطلان الامر الاول الجواهر المختصة بالامتدادات
الجسمانية ليست بما الصور النوعية للاجسام بل المخصوصة بالاجسام فمن
الجائز ان يكون الجوهر المخصوص بكل واحد منها امرا محمولا عليه وعلى
الطبيعة الجنسية المشتركة بالمواطاة ويجوز ان يكون الصورة النوعية
فصلا بسيطا والفصل البسيط لا يجب بل يمتنع حمله بالمواطاة نعم انه محمول
بالاشتقاق والامر ههنا كذلك اذ يصح ان يقال الجسم ذو الصورة
الجسمية ذو صورة نوعية والصورة الجسمية لا تنفك عن الهيولى
والا لكانت متناهية او غير متناهية ليست اقول والا لكانت
متناهية بدون اختها لما يرد عليه ما في الحواشي القطبية من
ان هذا المقدم لا مدخل له في الملازمة والتالي اي كونها غير متناهية
باطل لما سيأتي من وجوب تناهي الابعاد وفي بعض النسخ لما

مر اى من برهان التطبيق على استحالة تسلسل العلل لانه بعينه
هو البرهان على تناهى الابعاد واذا لم يكن غير متناهية كانت
متناهية فيكون متشكلة لان الشكل هو هيئة شىء يحيط به نهاية
او نهايات من جهة اكثر من جهة احاطتها به فان الشىء المتناهى يلزمه
ان يكون ذا شكل والا متداد الجسمانى متناه فهو ذو شكل هو ان
كونها ذا شكل على التقدير انفكاكها عن الهيولى محال لان لحوق
الشكل اياها اذ كان منعها لتشابهت الاجسام فى الاشكال بناء
على كون الفاعل والقابل واحدا اذ هو الصورة الجسمية ولو جعل
اللازم لزوم كون الفاعل قابلا جاز ولكان شكل الجزء
مثل شكل الكل لاشتراكهما فى الصورة الجسمية التى هى علة لحوق
والشكل ووجوب التساوى فى المعلولات عند التساوى
فى العلل واللازم باطل بالحس فالملزوم مثله ولا يتوقف الى
ما قيل من ان الشكل الطبيعى الاجسام البسيط هو الكرة وكذا شكل
الجزء منه وهو الكرة ايضا بعد فرض القسمة اذ لم يكن هناك جزء
الا بالفرض واذا كان كذلك ساوت الاجسام اى البسيط
فى اشكالها بمقتضى طبايعها كما هو عندهم فان اختلف فلعارض
لانه اى لان المصنف جعل اللازم اشتراك الاجسام البسيط والكل والجزء

منها فى الشكل الطبيعى الذى هو الكرة فيها اذ لا يمكن استثناء نقيض
اللازم ح ولا ينتج نقيض الملزوم بل اشتراك الاجسام باسرها
فى الشكل مطلقا لاشتراكها باسرها فى الصورة الجسمية ولو كان
اختلاف الاشكال لعارض لم يكن لزوم الاشكال لها للصورة
الجسمية على الانفراد وفيه المطلوب وان كان بفاعل خارجى كان المقدار
الجسمانى من غير هيولى قابلا للفصل والوصل لان الاختلافات
المقدارية والشكلية لا يمكن ان يحصل فى الاجسام الا بانفصال
بعضها عن بعض وهو محال لان قبول الفصل والوصل من لواحق
المادة وفيه نظر لان الاشكال قد يختلف فى الجسم من غير ان يرد عليه
الانفصال كاشكال الشمعة المتبدلة بحسب التشكلات المختلفة والصواب
ان لا يجعل لزوم المحال مقصورا على لزوم الفصل والوصل بل عليه
وعلى لزوم الانفعال اذ لاختلافات المقدارية والشكلية لا
يحصل فى الامتداد الا بعد كونه متأثرا لان يفعل ويكون فيه قوة
الانفعال التى هى من لواحق المادة اذ شكل الشمعة لا يمكن ان يتبدل
الا بعد امكان انفعالها وللخصم ان يمنع ان قوة الانفعال من لواحق
المادة الى ان ينتظم عليه برهان اذ هو مجرد دعوى وفى الجواب
القطعية فى هذا الدليل نظر اذ لا حاجة الى التقسيم وبيان استحالة الاقسام

بل يكفي ان يقال لو انفك لكانت من غير هيولانا قابلة للفصل والوصل وهو محال ولا يرد هذا على الشيخ لانه لم يذكر هذا الدليل على استحالة انفكاك الصورة عن الهيولى بل على لزوم الشكل للصورة بواسطة الهيولى ثم استنبط من هذا امتناع الانفكاك بان قال الامتداد الجسماني متناه فهو متشكل وكل متشكل مادي فالامتداد مادي وهو المطلوب هذا ما في الحواشي وان قيل يرد هذا على الشيخ ايضا لانه يكفي ان يقال لو لم يكن لزوم الشكل للصورة بمشاركة الهيولى من غير هيولانا قابلة للفصل والوصل وانه محال قلنا لا يكفي الملازمة ح ممنوعة لجواز ان لا يكون بمشاركتها مع انها كانت معها فلا بد ان يقال لو لم يكن اللزوم اياها بمشاركة الهيولى فان كان بنفسها لثبت بعينها في الاشكال وان كان بفاعل خارجي لجاز ان يكون الصورة الجسمية وحدها من غير هيولانا قابلة للفصل والوصل وهو محال فتعين ان يكون بمداخلة الهيولى وفيه نظر لانه يكفي ان يقال لو لم يكن لزومها اياها بمشاركة الهيولى لجاز ان يكون الصورة الجسمية من غير هيولانا قابلة لهما كان اللزوم لنفسها او لفاعل خارجي وهو محال وان كان بسبب الهيولى او بمشاركتها كان التجرد عن الهيولى منافيا لزومها اياها هف وانما انحصرت الاقسام فيها لان لزوم الشكل اما

يكون

يكون بمداخلة المادة اولا والثاني اما لنفس الجسمية اولا وانما الاعتراض عليه بان الشارح انما يلحق الصورة بواسطة المقدار العارض لها والشكل انما يعرض لها بواسطة المقدار ايضا لانه هيئة احاطة الحد او الحدود بالجسم التعليمي فلا يحصر القسمة فليس بقوي لان المغايرة للصورة الجسمية والمادة اعم من ان يكون مباينا او غير مباين والمحال على تقدير كونه غير مباين لازم ايضا على انا ننقل الكلام الى لزوم المقدار ونقول لزومه اما ان يكون بمداخلة المادة او لنفس الجسمية او لغيرها والهيولى لا ينفك عن الصورة والا ان كانت متحيزة اي مشارا اليها كانت قابلة للقسمة في الجهات الثلث وفي الحواشي القطبية لكونها جوهرا الا القول فرق ان كل متحيز فان يمنه غير يساره واعلاه غير اسفله والا انتقض بالخط والسطح واقول ويمكن الجواب عنه بان يقال كل ما هو مشار اليه بالاستقلال فهو قابل للانقسام في الجهات ضرورة ان ما منه الى جهة غير ما منه الى جهة اخرى والخط والسطح ليسا كذلك والا لزم انقسام الخط في الجهتين فالسطح في الجهات بل الخط مشارا اليه تبعا للسطح تبعا للجسم على ما سيجيء والهيولى على تقدير تجردها عن الصورة ان كانت متحيزة

على سبيل الاستقلال لا بتبعية الصورة ولواحقها ولا يخفى ان
مجرد الجوهرية لا يقتضي قبول القسمة بوجه فضلا عن الجهات الثلث مع
التحيز فلم لا يجوز ان يمنع ان كل جوهر متحيز فهو قابل للقسمة الى ان يقوم عليه
برهان ولو كانت كذلك اي لو كانت الهيولى عند الانفراد
عن الصورة قابلة للقسمة في الجهات الثلث لكانت في نفس
الصورة او مقارنة اياها ضرورة ان كل ما هو كذلك فهو
اما نفس الامتداد الجسماني او ذو امتداد جسماني وهو محل
وفي الحواشي القطبية في كون الصورة قابلة للقسمة فلا يتم
ما ذكره في اثبات الهيولى والجواب عنه ان المراد من القسمة
بهذا المعنى تقبلها الامتداد لذاته وغيره بوسطه لا الانفكاك الموجود
الى الافتراق فان القابل للقسمة بهذا المعنى هو الهيولى والمقدار
يعدها للقبول ويمكن ان يكون بهذا الصورة لو كانت قابلة
للقسمة في الجهات الثلاث كانت جسما لانه الجوهر القابل للقسمة
فيها ويمكن الاعتذار عن ذلك وان لم يكن صحيحا لما قارنها ملصقة
والا لقارنتها اما حال كون الصورة في الحيز او حال كونها لا في
الحيز والاول محال امتناع مقارنة لما لا وجود له في الحيز بالضرورة
والا لقارنتها اما حال كون وفي الحواشي القطبية لان المقارنة

ما في الحيز

ما في الحيز للغير انما يكون حيزا لهما او اتحاد وفيه نظر اقول النظر
منع الانحصار وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان مقارنة ما في الحيز للغير
انما يكون باحد الوجهين وانما يكون كذلك ان لو كان الغير
في الحيز واما اذا لم يكن كما في ما نحن فيه لامتناع وجود
الصورة لا في الحيز واما اذا لم يكن كما في الثاني لامتناع وجودها
لا في الحيز وامتناع وجود الجسم لا في الحيز فيمتنع وجود الصورة لا في الحيز
ضرورة كون جزء المتحيز متحيزا فلا يرد عليه الاعتراض قوله وفيه
نظر لان المحتاج الى الحيز هو الجسم لا الصورة واعلم ان هذا الدليل
على تقدير صحته لا يدل الا على ان الهيولى المجردة يمتنع ان تقارن
الصورة ولا يلزم من ذلك امتناع تجرد الهيولى عن الصورة
لجواز تجرد بعض الهيولات عن الصورة وابدا لا يقال لو كان
اقتران الهيولى المجردة بالصورة ممتنعا لامتنع ان تقارن شيء
من الهيولات بصورة اصلا فاذن يجب انفكاك الهيولى عن الصورة
لان ذلك انما يكون كذلك ان لو لم يكن المجردة مخالفة بالماهية
للمقترنة وهو ممنوع ويمكن ان يقال اذا سلمت دلالة الحجة على
ان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة انعكس بالنقيض
الى ان المقترنة بالصورة لا يجوز خلوها عنها وهيولى الاجسام



هي المقترنة بالصورة فيستحيل تجردها عن الصورة الجسمية وهو المطلوب
وفيه نظر لان المطلوب ان الهيولى لا يجوز ان توجد بدون
الصورة لا بيان ان المقترنة بها لا يجوز تجردها عنها والجواب بعد
تسليم ما فيه انه يدل على الكل لا على الاول وعلى هذا يجوز ان
توجد البعض دائما دون مقارنة صورة وليست اي الهيولى
علة للصورة والا لتقدمت عليها بالوجود لوجوب تقدم العلة
على المعلول بالوجود والتالي باطل لما مر من امتناع انفكاك
الهيولى في الوجود عن الصورة وفي الحواشي القطبية في
التالي نظر لان تقدم العلة على المعلول بالوجود انما هو بالذات
لا بالزمان حتى يستحيل التقدم في مسائلنا ولا بالعكس اي وليست
الصورة علة للهيولى والا لوجدت اي الصورة قبلها اي قبل
الهيولى والتالي باطل لما مر من امتناع انفكاك الصورة في الوجود
عن الهيولى وفي الحواشي القطبية فيه ايضا ذلك النظر بعينه
واقول يمكن ان يزال عنه ذلك النظر بان يقال والا لوجدت
الصورة اي متشخصة قبل الهيولى ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص
لم يوجد الى اخره وما لم يوجد الى اخره لم يؤثر في وجود
الشيء والتالي باطل لان الصورة المتشخصة محتاجة في تشخصها

الى التناهي والشكل المتاخرين عن الهيولى لا يقال لو كان
الامر كذلك لكانت الهيولى متقدمة على الصورة فلم تكن الصورة
شريكة علة الهيولى واللازم باطل عندكم لان التقدم الهيولى
على الصورة من حيث هي صورة المتشخصة المتاخرة في تشخصها عن
التناهي والشكل المتاخرين عن الهيولى ويمكن ان يزال
ايضا عن جانب الهيولى بان يقال والا لتقدمت الهيولى المتشخصة
في الوجود بالذات على الصورة واللازم باطل لان الصورة
علة فاعلية لتشخص الهيولى كما سيجيء ولا يستغني كل منهما اي من
الهيولى والصورة عن الاخرى من وجه والا لامتنع التركيب
بينهما لما مر غير مرة فاذن لكل منهما حاجة الى الاخرى من وجه
وفي الحواشي القطبية ثم اذ اللازم احتياج احدهما الى الاخر
لا احتياج واحد منهما الى الاخر والا لامتنع التركيب من الموضوع
عنه مطلق وانه قد سلم التركيب والعرض لاستغناء الموضوع عنه مطلقا
بينهما على ما اقرر واذا ثبت احتياج كل منهما الى الاخرى من وجه
فالهيولى تفتقر الى الصورة اي الى الصورة من حيث هي
صورة في بقائها لا الى الصورة المتشخصة لجواز انتفائها مع
بقاء الهيولى والصورة تفتقر اليها في تشكلها لما ثبت ان لحوق الشكل

ايابا انما هو عشاركه من المادة وفي الحواشي القطبية ان الافتقار
على هذا الوجه دون عكسه نظر واقول الحال المحتاج الى المحل في التقوم
هو العرض لا الصورة في تشكلها لزم الدور افتقار الصورة
اليها في تشكلها على ما مر وان منع لزوم الدور لافتقار الصورة
اليها في تشكلها ... بناء على ان يكون الهيولى علة قابلة
لتشكل الصورة والصورة علة فاعلة لتشكل الهيولى فنقول
فلم يكن الافتقار في هذا على العكس لان افتقار الصورة الى
الهيولى لما كان في كون الهيولى قابلة فالتشكلها فعكسه
ان يكون افتقار الهيولى الى الصورة في تشكلها بان يكون الصورة
قابلة لتشكلها لا فاعلة وتشخص كل منهما بالاخرى اي بذات
الاخرى لكن ذات الهيولى علة قابلة لتشخص الصورة لا
فاعلية لامتناع ان يكون القابل فاعلا والتي على الاعراض
المكتنفة بها مثل الاين والوضع وغيرهما وذات الصورة علة
فاعلية لتشخص الهيولى وفي هذا الموضع ابحاث لا يحتملها امثال
هذا المختصر ومن ارادها فليطالع شرح الاشارات للمولى المحقق
نصير الدين الطوسي انار الله برهانه وهي اي الهيولى لا تنفك عن
الصورة الجسمية ولا تنفك عن صورة اخرى نوعية وعن الى

بها

بها الاجسام انواعا والامام سماها بالصورة الطبيعية لان الاجسام
مختلفة في اللوازم لاختلافها في قبول الاشكال بسهولة كالاشياء
الرطبة وبعسرها كالاشياء اليابسة وبعدم قبولها اياها كالافلاك
وهذه اللوازم امتنع استنادها الى الجسمية المشتركة لكونها محلولة في
صور اخرى اي لجواهر اخرى هي المخصصات الاول للجسم المطلق
والمقومات لحقائق الانواع ولوجود في الهيولى والجسم المطلق
الذي يدخل تحته انواع الاجسام لانهما لا يوجدان الا متمايزين
لها لا لما بينهما والا لما امكننا تعقل الهيولى ولا الجسم المطلق دون
الصورة النوعية بخلاف الصورة الجسمية فانها مقومة لماهية الجسم
المطلق المقوم للنوع وما بعدها وهي المخصصات الثواني كتقبل
الانقسام بسهولة او عسر وعدم ذلك انما يعرض بعد تقوم الجسم
المخصص لانها استعداد واستدلوا على جوهريتها بان في الماء
والنار ونحوهما امورا تغير جواب ما هو فيكون جوهرا لان الاعراض
لا تغير جواب ما هو وفيه نظر لان من الاعراض ما تغير جواب ما
هو فان الخشب اذا اتخذ منه الكرسي ما حصل منه الا هيئات
واعراض ولا يقال انه خشب عند السؤال عنه بما هو واذا كان
كذلك فلم لا يجوز ان يكون نسبة الصورة الى الهيولى كنسبة الهيئة



الكرسية فلم لا يجوز ان يكون نسبة الصورة الى الهيولى
الخشب حتى يكون لغيره السؤال في الهيولى لا قران عرض به كما
في الكرسي لا جوهر لا يقال لم لا يجوز استنادها الى الهيولى
حتى يكون الاجسام مختلفة بالهيولى لانا نقول الهيولى قابلة
فلا يكون فاعلة لما مر وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لان ما مر
هو ان البسيط لا يكون فاعلا وقابلا والهيولى ليست كذلك
لكونها جوهرا خاصا واعلم ان لهم دليلا على ان الفاعل مطلق
لا يكون قابلا وهو ان نسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب
ونسبة القابل الى المقبول بالامكان فلو اتحدا صارت النسبة
بين الشيئين بالوجوب والامكان وهو محال وما ذكره هو دليل
خاص بالبسيط فلهذا ابطل قوله لما مر ولو ذكر العام كما ذكر
غيره يصح ان الهيولى قابلة فلا يكون فاعلة وفيه اي فيما ذكره
في اثبات الصورة النوعية نظر لجواز ان يكون مستندة الى
فاعل خارجي لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل واما قولهم
الفاعل الخارجي نسبته الى الجميع متساوية فممنوع لجواز ان يكون له
نسبة خاصة الى ذلك الجسم دون ساير الاجسام وعدم اطلاعنا
عليها لا يوجب عدمها وقد عرفت فساد ما قيل في امتناع

كون الشيء فاعلا وقابلا معا فاذن يجوز استنادها الى الهيولى
نظرا الى ما قيل والحاصل ان فيما ذكره نظرا من وجهين اما اولا
فلجواز استنادها الى فاعل خارجي واما ثانيا فلجواز استنادها
الى الهيولى قوله والهيولى قابل فلا يكون فاعلا قلنا لا نم ذلك
فان ما قيل في بيان ذلك فاسد وفي الحواشي القطبية كان المناسب
ان تقدم هذا على قوله وفيه نظر والقوة مبداء التغير في اخر
من حيث هو اخر وفي الحواشي القطبية اي في اخر باعتبار ما وانما
احتيج الى هذا القيد ليدخل معالجة الطبيب اذا عالج نفسه
وكانه لا حاجة الى هذا القيد اذ يصدق على المعالجة انها مبداء
التغير في اخر وهو الشخص مثلا واقول لا يلزم من ذلك عدم
الاحتياج الى هذا القيد لجواز ان يكون الاحتياج اليه ليدخل
فيه معالجة الحكيم اذا كان في علاج امراضها النفسانية فان المبداء
وذو المبداء فيه واحد وهو نفسه الناطقة وانما قلنا
من حيث هو اخر ليدخل في هذا الرسم القوة التي هي مبداء الانفعال
باعتبار وقبل او هو ما يكون المبداء مبدا بالنسبة
اليه لا ما يكون فيه المبداء او باعتبار اخر فان الطبيب مثلا
وفي الحواشي القطبية جعل الطبيب مثالا للقوة نظر واقول كالصورة



لان الطبيب ليس مبداء بل محركته اذا عالج نفسه فانه باعتبار
انه معالج وهو بهذا الاعتبار مبداء مغاير اياه باعتبار كونه
مستعليا وهو بهذا الاعتبار فهو مبداء على لا يجب ان يكون
ما ذكرنا من التغير والحاصل ان التغاير بين المبداء وذي
المبداء لا يجب ان يكون بحسب الذات بل التغاير بالاعتبار
كاف فيفيده بهذا القيد ليشير بذلك والطبيعة هي مبداء
قريب لحركات ما هي فيه يعني الجسم وسكناته بالذات ويراد
بالمبداء المبداء الفاعلي وحده وبالحركة انواعها
الاربعة اعني الاينية والكمية والكيفية وبالسكون ما يقابلها
جميعا ولا يراد بكونها مبداء للحركة والسكون انها مبداء
لهما متقابل مع اتصاف شرطين هما عدم الحالة الملائمة ووجودها
واحترزنا بقولنا قريب عن المبداء الذي هو لحركات
ما هي فيه وسكناته بالذات بواسطة كالنفوس الارضية
فانها تكون مبادي لحركات ما هي فيه بالذات كالانسان
مثلا الا انها تكون مبادي باستخدام الطبائع والكيفيات
لا تقال الطبيعة ايضا ليست مبداء قريبا لتوسط الميل بينها
وبين الحركة عند التحريك لان توسط الميل بينهما لا يخرجها

عن

عن كونها مبداء قريبا لانه بمنزلة آلة لها هكذا قيل وفي جعل الميل
المتوسط بينهما بمنزلة آلة لها دون جعل القوى التي لفعل النفوس
الارضية متوسطها نظر وبقولنا بالذات عن الحركات والسكنات
بالعرض لحركة جالس السفينة وفيه نظر لانتقاضه بالمبادي الصناعية
والقسرية وما قيل قوله لحركات ما هي فيه يخرج المبادي الصناعية والقسرية
عن التعريف ليس بشيء لانه انما يخرجها لو كان الضمير فيه راجعا
الى المبداء وليس كذلك لكونها راجعة الى الحركات ولو كان
راجعا الى المبداء يقال لحركات ما هو فيه ولو قيل كذلك لاندفع
هذا النقض الا انه يكون قوله بالذات ح مستدركا اذ ليس مبداء
الحركة في المحرك بالعرض فيه ليكون هذا القيد مخرجا له فاعرفه
البحث الثالث في اثبات النفس الناطقة وفي الحواشي القطبية
الذي اثبت قوة عاقلة مجردة في ان النفس الناطقة وفي الحواشي
القطبية هي تلك القوة نظر واقول وذلك لانه لا بد من بيان
ان القوة المدبرة في البدن المتصرفة فيه هي تلك القوة المجردة
العاقلة وكان ذلك لا يحتاج الى بيان فان كل احد يعلم بالضرورة
ان المدرك والمتصرف فيه شيء واحد والنزاع في ان ذلك المدرك
المتصرف قوة مجردة او مادية وبيانه من وجوه الاول ان القوة

العاقله يعقل البسائط اي الحقائق التي لاجزء لها ضروره ان
معقولاتها اما بسائط على ما ذكرنا من التفسير او مركبات
اي الحقائق التي لا اجزاء فيها ضرورة معقولاتها اما بسائط على ما
وكيف كان لابد من تعقل البسائط اما على الاول فظ واما على الثاني
فلان تعقل المركبات مسبوق بتعقل بسائطها ويلزم منه ان يكون
مجردة والا لكانت قابلة للتقسيم لما مر من نفي الجزء فيكون البسيط المعقول
الحال فيها اذ التعقل انما هو بارتسام الصور ايضا قابلا لها
لان الحال في المنقسم منقسم ضرورة ان الحال في احد جزئيها يكون
غير الحال في الجزء الاخر لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين هف
واعترض عليه بعض افاضل زماننا بانكم ان اردتم بالبسيط ما لا
ينقسم اصلا كالواجب لذاته فلا نسلم ان شيئا من المركبات
مسبوق بتعقله وان اردتم به ما لا ينقسم الى اجزاء مختلفة بل متشابهة
كالماء مثلا فلا نسلم بطلان اللازم وهو ليس بشيء لانه لما كان
تركب الماهيات المعقولة من اجزاء غير متناهية مستحيلا
فحيث انتهاؤها بالتحليل الى ما لا ينقسم كالجنس العالي والفصل
الاخير ولا شك في ان تعقل الشيء مسبوق بتعقل جميع اجزائه
فاذن يكون تعقل المركب مسبوقا بتعقل تلك الاجزاء والمنتهى اليه

تحليله

تحليله الثاني المعقولات الكلية مجردة عن المادة وفي الحواشي
العطيه فيه نظر والاصواب انها مجردة عن الوضع والمقدار ونحوهما
اقول يمكن ان يكون النظر هو ان المعقول ليس مجردا عن مادة يقوم
بها لكونه حالا في النفس فيكون النفس مادة له لقيامه بها بل هو مجرد
عن الوضع والمقدار ونحوهما لتجرد مادته عن تلك الا ان ذلك
غير وارد لان المراد التجرد عن المادة التي لا تخلو عن الوضع والمقدار
عن الهيولى والجسم الذين هما المادة الاولى والثانيه ويمكن ان
يكون ما ذكره بعض المتاخرين من المتالهين من ان قول المشائين
التعقل هو التجريد عن المادة تجريدا كاملا غير صحيح لان المادة
لما كانت عندهم من الاجزاء المعقولة للجسم لا المحسوسة وتعقل المركب
بدون تعقل اجزائه غير معقول فلم يكن الجسم المعقول مجردا عن المادة
تجريدا كاملا والجواب عنه ان المراد من قولهم الهيولى
من الاجزاء المعقولة للجسم ان الهيولى ليست من الاجزاء
المعقولة المقدارية المحسوسة بل العقل يحكم بانها من الاجزاء التي
لا انها جزء منه للجسم في العقل فان تعقل الجسم غير مسبوق بتعقل الهيولى
بل بتعقل جنسه وفصله نعم انها يكون مبدا لجنسه كما ان الصورة
مبدا يكون مبدا لفصله الا ان مبدا جزء الشيء في العقل لا



في جسم واحد اذ ليس الادراك الا بحصول المدرك في المدرك

ان القوة العاقلة لو كانت جسمانية لكانت حالة في جزء من البدن

وهو ظ واذا كانت حالة في جزء من البدن لكان اولى

الاجزاء به هو العضو الرئيس كالقلب والدماغ وهذه مقدمة مما لا بد منها والا لما امكننا ان يمنع عدم تعقل النفس لذلك العضو

ايما لجواز ان يكون في البدن عضو صغير حل الا متصوره ابدا

ولا نطلع عليه من جهة التشريح لصغره وهو اي كونها حالة في

عضو كالقلب او الدماغ محال والا لكانت دائمة التعقل او دائمة

اللاتعقل لان صورة ذلك الجزء ان كانت كافية في تعقلها اياها

اي في تعقل القوة العاقلة ذلك الجزء لزم الاول اي دوام التعقل

لعدم توقفه على شرط الاخر والا اي وان لم يكن حصول صورة

ذلك الجزء في مادته كافيا في تعقلها اياه توقف تعقلها اياه

على حصول صورة اخرى اي متغايرة اياها بالعدد في مادته

اذ التعقل لا بد فيه من المغايرة فاذا لم يكن في تعقل ذلك الجزء

مغايرة صورته لمادته فلا محالة تفتقر الى مقارنة صورته لتلك

المادة ثانية ولا شك ان هذه الصورة غير تلك الصورة بالعدد

وان كانتا من نوع واحد لان تلك مقارنتها دائمة بدوام

ان يكون ايضا جزء اله فيه بل يجب ان يكون جزء اله في الخارج

ويمكن ان يكون غير ذلك وهو اعلم باسرار العباد فالقوة

العاقلة لها ايضا كذلك والا لكان لها وضع ومقدار مخصوصان

فالحال فيها مقترن بعوارض مخصوصة من قبل المحل لا لذاته

كالسواد الحال في المحل الذي هو الجسم اذ ليس له مقدار ووضع

اذ ليس له في حد ذاته ذلك بل له بسبب محله فلا يكون مطابقا

للافراد المختلفة بالصغر والكبر فلا يكون اي ذلك الحال

كليا فلم يكن المعقولات كلها هذا خلف الثالث ان القوة

العاقلة مدركة للوجود المطلق فيكون مجردة والا لزم انقسام

الوجود المطلق بانقسامها لما مر من الحال في الشيء منقسم بانقسامه

فاجزاء الوجود المطلق ان كانت وجودات كان الكلي

متقوما بالجزئي لكونها وجودات خاصة لا شيء له ان

يكون المطلق اكثر من واحد واللازم بطلان الجزئي متقوم

بالكلي فلو كان الكلي متقوما بالجزئي لزم تقدم الكلي على نفسه

وانه محال الرابع ان القوة العاقلة يدرك السواد والبياض

معا لانا نحكم على كل واحد منهما بمغايرته للاخر والحاكم على الشيئين

لا بد ان يدركهما معا فيكون مجردة والا لزم اجتماع الضدين



وجود ذلك الجزء ونذه تحدث متفاوتها لبعد ان لم يكن
له في بعض حالاته وجوده لكن حصول تلك الصورة ممتنع لامتناع حصول صورتين متماثلتين اى بالعدد وهو اللازم في مادة
واحدة او هو اجتماع المثلين وهو يستلزم الاثنينية بدون الامتياز
والموقوف على الممتنع ممتنع ملزم الامر الثاني وهو دوام
اللاتعقل واللازم ظاهر البطلان لان كل ما يدعى انه محل النفس من اعضاء
البدن كالقلب والدماغ والكبد فانا نعقله تارة ونغفل
عنه اخرى وقد يقال وان لم تكن صورة ذلك الجزء كافية
في تعقلها اياه لتوقف تعقلها اياه على حصول صورة ذلك
الجزء كافية في تعقلها لكن حصول صورة ذلك الجزء في القوة
العاقلة محال لان تلك الصورة لو حصلت فيها لزم اجتماع
صورتين متماثلتين في مادة واحدة لان ذلك الجزء قد يكون
صورته الاصلية حاصلة فيه وقد حصلت تلك الصورة في القوة
العاقلة الحاصلة فيه والحاصل في الشيء حاصل في
ذلك الشيء وذلك محال لاستلزامه الاثنينية بدون الامتياز
وفيه نظر بل انظار تعرف بالتامل ولما فرغ عن الادلة
الخمسة المذكورة صرح بالنتيجة وقال فعلم ان القوة العاقلة

مجردة عن المادة وهو المطلوب لكن لها حاجة الى البدن والالات
به وقد تعلق به فيكون لها حاجة وتعلقها به ليس في القوة كتعلق الصور
المادية بموادها وتعلق الاعراض بالاجسام التي محلها لانها مجردة
غير مادية ولا في ضعف كتعلق الانسان بداره وثوبه الذي
يفارقه تارة ويلابسه اخرى بل كتعلق العاشق بالمعشوق عشقا جبليا
الهاميا لا يمكن العاشق لسببه مفارقة محبوبه ما دامت مصاحبته
اياه ممكنة ولذلك يكره مفارقته ولا يملّ مع طول مصاحبته اياه
كتعلق الصانع بالالات التي يحتاج اليها في افعاله وكان من الواجب
ان يكون لها بحسب كل فعل آلة مناسبة لذلك الفعل فلذلك
خلق في البدن قوى مختلفة كل واحدة منها آلة لفعل مخصوص كقوة
الابصار للابصار فتبارك الله احسن الخالقين وفي هذه الوجوه
نظر اما الاول فلان ذلك اى انقسام البسيط انما يلزم ان
لو كان الحلول حلول السريان وهو ممنوع اجيب عنه بان الاجزاء
المفروضة للمحل اما ان يوجد فيها شيء من الحال او لا يوجد وهو
محال لاستلزامه ان لا يكون الحال حالا والاول اما ان يوجد
في كل واحد منها او في بعضها اما بتمامه او ببعضه فالانقسام اربعة
والاول منها محال لاستحالة قيام العرض الواحد بمحال كثيرة والثاني

وهو ان يكون تمامه في بعضها لوجب ان يكون المحل بالحقيقة ذلك
البعض وما عداه لا مدخل له في المحلية من حيث هي محلية فالذي
له مدخل ان لم ينقسم لم يكن ذلك الحال حالا في المنقسم وهو خلاف
العرض وان انقسم عاد الكلام فيه بعينه ولزم التسلسل والثالث
وهو ان يوجد بعضه في كل واحد من اجزاء المحل محال لما مر و
مستلزم للمطلوب والرابع وهو ان يوجد بعضه في بعض اجزاء
المحل مستلزم للمطلوب لان ذلك البعض الاخر ان لم يوجد في البعض
الاخر من المحل لم يكن الحال بتمامه حالا في كل واحد انه فيه فاذن
يكون الحال في احد الجزء من غير الحال في الجزء الاخر وهو المعنى
من انقسام المحل وفيه نظر لانا نقول لم لا يجوز ان يكون الحال
بتمامه حالا في بعض اجزاء المحل ويكون ذلك البعض من المحل
منقسما قوله عاد الكلام فيه ولزم التسلسل قلنا ان اردتم بالتسلسل
تركيب المحل منقسما من اجزاء غير متناهية بالفعل فلزومه ممنوع
وان اردتم تركيبه من اجزاء غير متناهية بالقوة فلزومه مسلم
لكن بطلان اللازم ممنوع وما قيل سلمنا انه حلول السريان لكنه لم قلتم
انه يلزم انقسام الحال فان الوجود حال في الجسم الموجود وحلول
السريان والجسم منقسم والوجود غير منقسم لما مر ليس بشيء اذ القول

بانقسام

بانقسام المحل مع عدم انقسام الحال حلول السريان انكار البديهي
والقول بان الوجود حال في الموجود وحلول السريان باطل نشاء
من عدم الامتياز بين الامر الذهنية والخارجية فان الوجود
اضافة عارضة للماهية في العقل بالقياس الى العين وحلوله
في المحل ليس كحلول السواد في الجسم في الخارج واما الثاني فلانه
لا يلزم من عدم مطابقة الكلي لما تحته من الافراد بحسب المقدار
والعوارض عدم مطابقته اياها اصلا اذ المطابقة بحسب المقدار
والعوارض اخص من المطابقة مطلقا ولا يلزم من انتفاء
الخاص انتفاء العام واذا كان كذلك فيجوز ان يطابقها
بحسب الماهية على معنى ان المفهوم الكلي المنتزع من كل فرد من
افراده هو مفهوم ذلك الكلي واما ما قيل من ان الصورة
العقلية اذا كانت حالة في المادة تخصصت بوضع مخصوص وعوارض
مشخصة لها بحيث تخرج عن الكلية اصلا فلا يصدق عليها الكلية
فان اخذ من تلك الصورة صورة اخرى مجردة عن الوضع
والمشخصات كما هو المفهوم من كلام المص وجعلت تلك الصورة
الثانية مطابقة للمفهوم المنتزع من تلك الافراد وجعلت الصورة
العقلية كلية باعتبار اشتمالها على الصورة الثانية لزم المحال

من وجوه احدها لجواز كون كل شخص كليا بهذا الاعتبار وذلك
خلف الثاني ان الصورة التي هي المطلوب اثباتها وبيان
تجردها فسعل الكلام اليها الثالث ان كلية الصورة العقلية
ليس باعتبار صورة اخرى منتزعة عنها بل باعتبار انها في نفسها
ومطابقتها لاى فرد فرد يستى الى العقل بحيث لا يكون للوارد
من الافراد تاثير في زيادة ذلك المعقول او نقصانه بل
الاولى ان يقال كمالات الصورة العقلية الكلية اذا حصلت
في نفس شخصية تخصص بها ولا تفرد تلك كليتها كذلك اذا كانت
حالة في المادة المخصوصة فيه نظر لانا لا نم انها اذا كانت حالة
في المادة تخصص بحيث تخرج عن الكلية وانما تكون كذلك ان لو لم
يكن مطابقة بحسب المفهوم اذ ليس النزاع الآخر ولا نم ان المفهوم
من كلام المص ما ذكره بل المفهوم منه ان ذلك المفهوم الحاصل
في العاقلة المادية لم لا يجوز ان يكون من حيث هو هو مع قطع
النظر عن العوارض مطابقا وان لم يكن مطابقا نظرا اليها واما قوله بل الاولى منقول انهم لا يعنون بكون الصورة
الذهنية كلية ان تلك الصورة بعينها مشتركة بين كثيرين بل يعنون
به مطابقتها للكل على معنى ان اى تشخص من اشخاصها اذا سبق

الى النفس

الى النفس
واحدث ماهية مجردة عن جميع العواشي واللواحق الخارجية
كان الحاصل في الذهن مطابقا لتلك الصورة ولا شك ان
الحاصل في النفس الشخصية كذلك اى ذات مثالية مطابقة بالمعنى
المذكور بخلاف الموجود في المادة الجسمية فانه لا يكون مثالا
مطابقا لشئ من الاشياء اصلا فهذا هو الفرق فان قيل
الموجود في الخارج ايضا اذا اخذ مجردا كان مطابقا
قلنا يكون المطابق ح الصورة الذهنية لا الخارجية وفيه نظر
لانا لا نم ان المثال المنطبع في المادة الجسمية مطابقا بالمعنى المذكور
لا بد له من دليل واما الثالث فانه لا يلزم من كون جزء
الوجود وجودات ان يكون عدمات حتى يلزم ما ذكرتموه
من المحال ذ نعوم الشئ بعضه وانما يلزم ان لو كان المفهومات
منحصرة فيهما وهو مم واذا كان كذلك فيجوز ان يكون امورا
مفهومها غير مفهوم الوجود والعدم ويحصل من اجتماعها
الوجود ولم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل واما الرابع
فلانه لزوم اجتماع الضدين في جسم واحد وانما يلزم ذلك
ان لو كانت صورة السواد ومثاله مضادا لصورة البياض
ومثاله وهو مم بل المضادة بين السواد والبياض نفسهما لا بين



مثالهما سلمنا. لكن لا نم استحالة اجتماعهما في جسم واحد بل
المستحيل اجتماعهما في محل واحد لا في جسم واحد فانه يجوز ان يجتمع
الضدان في جسم واحد بان يكون احدهما حالا في بعض اجزاء
المحل والآخر في البعض الاخر وح يكون محل احدهما غير محل الآخر
كما في البلقه وح يكون محل البياض جزء ومحل السواد
جزء آخر منها لم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل واما الخامس
فلا نم ان صورة ذلك العضو ان لم يكن كافيه في ادراك القوة
العاقلة اياه توقف الادراك على صور اخرى حتى يمتنع اجتماعهما
في تلك المادة بل لازم ح توقف الادراك على شي آخر فيجوز ان
يكون ذلك الشي امرا يجوز اجتماعها مع صورة ذلك العضو
فيه فان قيل لو توقف الادراك على امر اخذ لم يكن الادراك
نفس حصول الصورة في العاقلة فلما هب ومن يدعي ان المعارية
كافيه فعليه اقامة البرهان عليه البحث الرابع في اثبات
النفوس الفلكية حركات الاجرام الفلكية ارادية لان الحركات
طبيعية او قسرية لانحصار الحركات الذاتية وهي التي يكون
القوة موجودة في المتحرك في هذه الثلث ووجه الحصر
المص بعد ذلك الاول ح والا لكان المطلوب بالطبع مهروبا

الطبع لان الحركة الطبيعة هرب عن حالة منافرة وطلب حالة
ملايمة لا يقال لا نم استحالة كون المطلوب بالطبع متروكا بالطبع
فانه لو كان كذلك لما كان واقعا ضرورة ان الثاني بط فان
الجزء المنفرد بالطبع يطلب بحركة الوصول الى كل نقطة من نقط
المسافة التي هي حدودها ثم اذا وصل اليها يفارقها بالطبع
لانا لا ندعي ان المطلوب بالطبع لا يصير مهروبا بالطبع بل ندعي
ان المطلوب بالطبع بحركة لا يكون مهروبا بالطبع بتلك الحركة وهو
ضروري فيتم ما ذكرنا تموه من النقض اما الاول فلان كل
نقطة يتحرك عنها الفلك بالحركة المستديرة فحركته عنها عين حركته
اليها واما الثاني فلانه ليس نقطة من النقط المعروضة في المسافة
المستقيمة مطلوبا بالطبع مهروبا بالطبع بحركة واحدة بل بحركتين فان
تركه لها بحركة غير الحركة التي يطلب لها المحركة الوصول اليها
كلها في كونها طبعيين لا يجب اتحادهما ولا يعارض ذلك بان
حركات الافلاك لو كانت ارادية لكان المطلوب بالارادة متروكا
كانها بحركة واحدة لانا نقول من ان ذلك جائز لتصور عرض
موجب لذلك الاختلاف في الحركة الارادية فانه عرض المتحركة
بالارادة اذا كان امرا لا يتم الا بالحركة المستديرة صار المطلوب في
وقت مهروبا في وقت آخر لان آخر مطلوبه ومهروبه بالعرض لا



بالذات وانما المطلوب بالذات هو الوضع الاخر واما في الحركات
الطبيعية فذلك غير متصور لان استحالة كون الشيء الواحد مطلوبا
بالارادة متروكا بها بحركة واحدة ضرورية سواء كانت مطلوبيته
ومهروبيته بالذات او بالعرض واما ضرورة المطلوب في وقت
مهروبا في وقت آخر فلا كلام فيها وانما الكلام في ضرورة الشيء
مطلوبا ومهروبا في وقت واحد وههنا كذلك فان وقت المفارقة
من اي نقطة يفرض هو وقت التوجه اليها بعينه بل لانم
ان حركات الافلاك لو كانت ارادية لكان المطلوب بالارادة
متروكا بها بحركة واحدة قوله لان كل نقطة تحرك عنها الفلك
بالحركة المستديرة فحركته عنها عين حركته اليها قلنا لا يلزم من ذلك
ان يكون تلك النقطة مطلوبة بالارادة فان توجهه اليها عند
تركه للنقطة المهروبة انما وقع بالعرض لا بالذات فان توجهه اليها
انما وقع لاجل توجهها في الجهة التي وضع المطلوبة فيها و
النقطة التي يلي النقطة المهروبة والثاني ايضا محال لان القسر على
خلاف الطبع سواء كانت المخالفة في الجهة او في السرعة والبطوء
وغيرهما فحيث الطبع ولا قسر لما بين من ان ما لا مبدأ ميل طبيعي فيه
لا يقبل الحركة القسرية ولانها لو كانت قسرية لكانت على موافقة القاسر فيلزم

فيلزم اشتراكهما في الجهة والسرعة والبطوء واللازم باطل لاختلافها
فيها على ما يشهد به علم الهيئة ويلزم منه اي من كون حركتها ارادية ان
يكون لها نفس مجردة عاقلة لما يطلب بالحركة لان حركتها ان
صدرت عن تخيل جزئي اي عما لا يكون عاقلا لما يقتضي على نظام
مضبوط مرور الشهور والسنين والدهور الطويلة لكن يجب بقاؤها
الشهور والسنين والدهور الطويلة الى غير النهاية لكونها حافظة
للزمان فهو ادون عن تعقل فلها قوى مدركة لامور كلية والمدرك
للكلي مجردة لما مر فللافلاك نفوس مجردة وهو المطلوب وفيه نظر
لجواز ان يكون حركاتها طبيعية ويكون مطلوبها نفس الحركة لا شيئا
من الحدود والاوضاع ليلزم ان يكون المطلوب بالطبع مهروبا
بالطبع وفيه نظر لا لان الحركة لا يمكن ان يقتضيها لذاتها محرك
قار الذات لان مقتضى الشيء يدوم بدوامه وبالاقرار له في ذاته
لا يمكن ان يدوم بدوام شيء له قرار فالحركة القار الذات
انما تقتضيها لا لذاتها بل لشيء آخر يتحصل بها لان تقابل ان تقول
لانم ان الحركة لا يمكن ان يقتضيها لذاتها محرك قار الذات لجواز ان
يقتضيها محرك قار الذات بحسب امور متجددة متتالية فلم يلزم ما
ذكرتم نعم تعريفهم الحركة بانها كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة
يدل على كونها غير مطلوبة لذاتها لان معنى كمالها المتوسل الى الاول



هو تمادیتها الی کمال ثان وکونها وسیلة الیه بل المیل الی الحواشی القطبیة
من الطبیعة اذا وصلت الجرم الی الحالة المطلوبة وسکنته او قسریة
ای ولجواز ان یکون حرکاتها قسریة ویکون القواسر مجهولة فلا
یلزم اثر الکهانة فی الجهة والرعة والبطوء وصادرة عن تخیل جزئی
وسعی علی نظام مضبوط مرور الشهور والسنین والدهور الطویلة
اجیب عنه بان التخیل لما کان من القوی الجسمانیة فهو لا یقوی
علی تحریکات غیر متناهیة والاعتراضات التی ذکرتم علی البرهان
الدال علیه فقد مرّ اجوبتها الا بما قیل انها لو کانت صادرة عن
تخیل جزئی لکان المط تخیلا جزئیا ممکن الحصول لامتناع طلب ما لا
یمکن حصوله فیلزم انقطاع الحرکة عند حصوله وهو مح لانا لا نم امکان
حصوله واما امتناع طلب ما لا یمکن حصوله فانما یصح علی تقدیر
الشعور بامتناع حصوله ولم لا یجوز ان لا یکون لها شعور بامتناع
حصوله وح لا یمتنع طلبه فان قیل المباشر القریب لتحریک الا
فلاک قوی جسمانیة کما تحقق فی الطبیعیات مع ان تحریکاتها
لها غیر متناهیة فلم سلم الاول ایضا فیقول القوی المحرکة لها وان
کانت جسمانیة لکن لها ممد من الجواهر العقلیة التی لا تسامح قواها بان
قیل جاز مثل ذلک فی التخیل ایضا قلت مح لایکون صدور حرکاتها

عن

عن تخیل جزئی بل المفارقة الجوهر العقلیة المدرکة للامور الکلیة
وفیه المط البحث الخامس فی اثبات العقل ای فی اثبات
الجوهر المفارق الذی لا یتعلق بالاجسام تعلق التدبیر والتصرف
وتقریره ان یقال لا شک فی وجود جسم فلا بد له من علة موجدة
ایاه لکونه ممکنا لذاته لترکبه من الهیولی والصورة علی ما عرفت
فتلک العلة اما ان یکون جسما او لم یکن والاول بط لقوله الموجد
للجسم یمتنع منه الصورة الجسمیة علی الهیولی وهو ظاهر ولا شیء
من الاجسام کذلک ای بفعل الصورة الجسمیة علی الهیولی
لان الاثر الذی یصدر عن الجسم بل عن صورته لان الجسم انما
یفعل بصورته انما یفیض علی ما له وضع بالنسبة الیه والشیخ بین
ذلک فی الاشارات بثلث مقدمات احدیها ان الجسم انما
یفعل بصورته لانه بها یکون موجودا بالفعل وثانیتها ان
الافعال الصادرة عن صورة الاجسام انما یصدر عنها بمشارکة
الوضع ویدل علیها الاستقراء فان النار مثلا لا تسخن ای شیء
اتفق بل کان ملاقیا لجرمها او کان بحال من جرمها والشمس
لا یضیئ کل شیء بل ما کان مقابلا لجرمها وثالثها ان الفاعل
بمشارکة الوضع لا یمکن ان یکون فاعلا فیما لا وضع له والا لکان

فاعلا من غير مشاركة الوضع هف والهيولى لا وضع لها قبل الصورة
فالموجد للجسم لا يكون جسما من اول الثاني وفي الحواشي القطبية
في ان الموجد انما يوجده على هذا الوجه نظر لجواز ان يوجده
على وجه آخر والاشبه ان يقال انه لو وجد الصورة ثم انما يوجد
ان الجسم وح يجب ان تبدل قوله والهيولى لا وضع لها قبل
الصورة بان الصورة لا وضع لها قبل الهيولى فلا يوجد بها
الجسم اقول وفيه بحث لان ايجاد الصورة لا يتصور الا بافاضتها
على الهيولى وان كان يتصور بوجه آخر فليذكر لنظر فيه
والثاني وهو ان لا يكون العلة جسما اما ان يكون واجبا لذاته
او نفسا او عقلا والاول يصح على ما قال ولا واجبا لذاته انه
ان صدر منه كل واحد من جزئيه بلا واسطة كان البسيط مصدر
الاثنين وهو مح وان صدر هما بواسطة الآخر لزم تقدم
الهيولى على الصورة او بالعكس اي تقدم الصورة على الهيولى
وهو مح لا يقال لا نم انه لو كان واجبا لذاته لكان صدور
كل واحد من جزئي الجسم منه بلا واسطة او بواسطة حتى يلزم
من انتفائهما انتفاء كون موجد الجسم واجبا لذاته لانا نعلم بالضرورة
ان صدور الجسم من الشي بدون صدور كل واحد من جزئيه منه

مح لان صدوره منه انما يكون بعد صدور جزئيه منه البتة اذا كان
كذلك كان صدور كل واحد منهما منه اما بلا واسطة او بواسطة
وفي الحواشي القطبية القسمة غير منحصرة لجواز ان يصدر احدهما بواسطة
غير الآخر والصواب حذف الآخر الا ان يقال تلك الواسطة لا
بد وان يكون صدورها بواسطة الآخر ايضا ورجع حاصل الامر
الى صدور احدهما بواسطة الآخر اقول حاصل النظر يحتمل ان
يصدر عنه احدهما كالصورة مثلا بلا واسطة والآخر كالهيولى
بواسطة هي غير الصورة وحاصل الجواب هو ان تلك الواسطة
لا يجوز ان يصدر عنه بلا واسطة لامتناع صدور معلولين عنه في
مرتبة واحدة فتعين ان يكون صدورها عنه بواسطة الصورة
ثم صدور الهيولى بواسطة تلك الواسطة فرجع حاصل الامر
الى صدور الهيولى بواسطة الصورة قوله لجواز ان يصدر
احدهما بواسطة غير الآخر اي مع يكون الآخر صادرا عنه بلا واسطة
والاقسام المحتملة هي ان يصدر كل واحد منهما عنه بلا واسطة او احدهما
بلا واسطة والآخر بواسطة او كل واحد منهما بواسطة وعلى
الاول يلزم ان يكون مصدر الاثنين وعلى الثاني اما ان يكون
الواسطة هي تلك الواحدة التي صدرت عنه بلا واسطة او لا او غيرها

يجوز ان يكون صدور ذلك الغير عنه بلا واسطة والا لكان
مصدرا لاثنين فتعين ان يكون بواسطة وح ينقل الكلام
اليها فاما ان يتسلسل او ينتهي الى واسطة يكون تلك الواحدة
بعينها وعلى الثالث اما ان يكون الواسطة واحدة وح يكون
موجد الجسم بالحقيقة تلك الواسطة لا الواجب لكونها موجدة لكل
واحد من جزئيه او مختلفة وح يكون موجد الجسم بالحقيقة تلك الوسائط
معا لا الواجب وفيها ايضا انتفاء والعكس باطل على مذهب
الحكيم لان الصورة عنده علة لوجود الهيولى فيتقدم عليها
بالذات واقول الكلام عليه قوم في البحث الكا فهوا اما تعين
او على وفي الحواشي العطية انما يتعين احدهما لو استحاله
كون الموجد عرضا او احد جزئي الجسم وكانه اغا لم يتعرض له
لظهوره والاول محال لانها محتاجة الى الجسم بوجه ما والا لما
تعلقت به والعلة لا يكون محتاجة الى المعلول بمعنى الكل وهو
المطلوب ولانه قد ثبت انتهاء الممكنات الى موجود واجب
فيصدر منه واحد منها وهو اي ذلك الواحد الصادر عنه بلا
لا يجوز ان يكون عرضا والا لكان متقدما على الجوهر لكونه
علة له بلا تعدد وح لكنه متاخرة فيلزم الدور ولا يلتفت الى ما قيل

اذ لا يصدر عن الواحد متعدد بناء يطاقا
عدهم سيد قدس سره

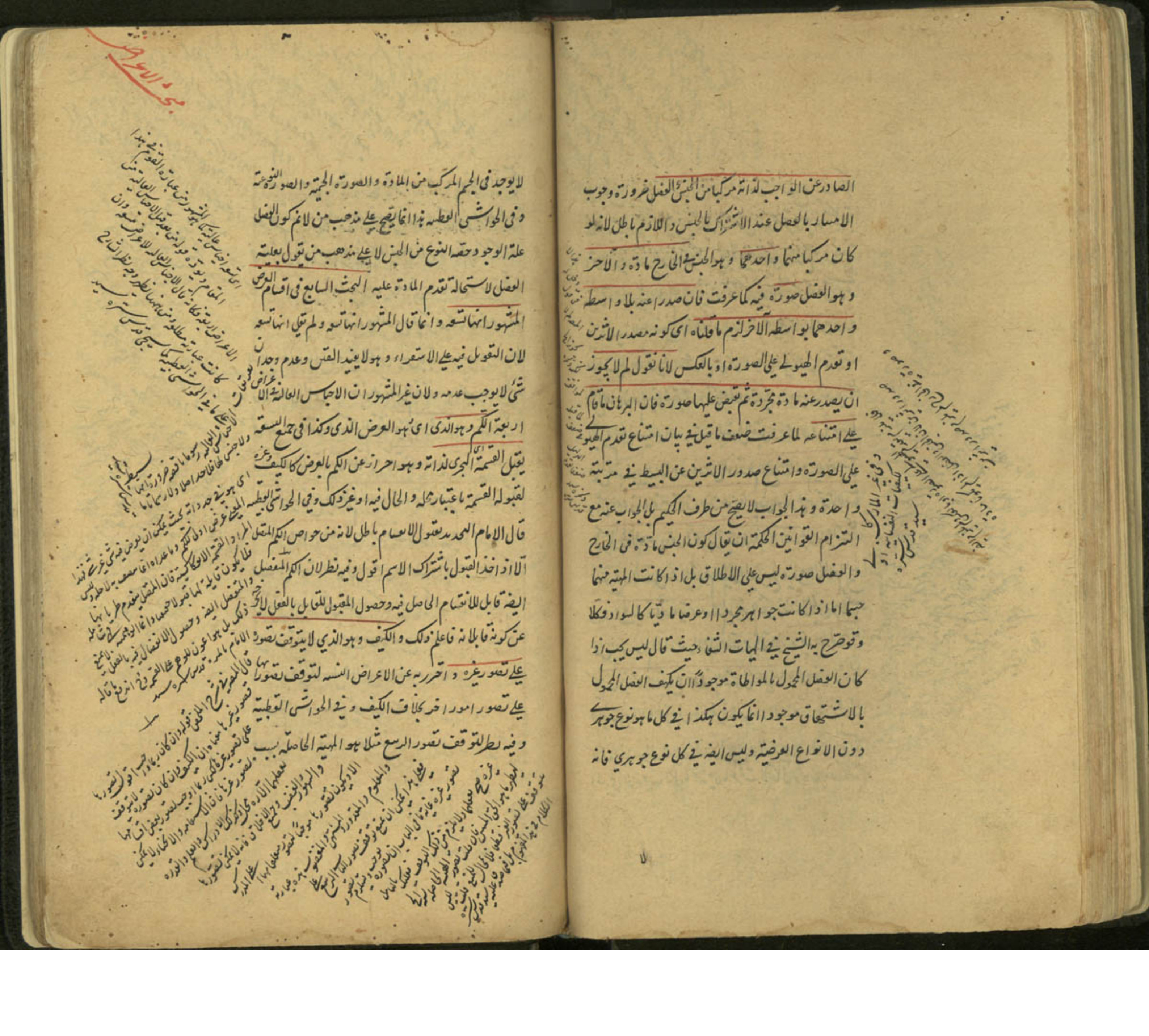
لانم

لانم امتناع كونه عرضا قوله يلزم الدور قلنا لم وانما يلزم ان لو
كان الجوهر صادرا عنه اما على تقدير صدور الجوهر عن المبدا او بواسطة
العرض والمتوسط لا يجب ان يكون علة فان الامكان والوجوب
والتعقل عندهم اعتبارات يتكثر بها الآثار وليست عللا فلا دور
لان العرض محتاج اليه في فيضان الوجود والعرض محتاج الى الجوهر
في حلوله كما قالوا في المادة والصورة لانه كلام بعيد عن الصواب
جدا لان الواسطة يجب ان يكون علة لانها معلول والاخر علة
لغيره من حيث نسبه الى طرفيه واحد الطرفين معلول والاخر علة كما
بعده والواسطة علة قريبة ذكره المولى المحقق في شرح اشارته والها
واعلم ان الهيولى مفتقرة في ان تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة
واما التعقل الذي اورده من ان الامكان والوجوب والتعقل
اوساط وليست عللا فليس بشيء لان الاوساط لا يكون متوسطة
بين الفاعل والمنفعل القريب بل البعيد نعم انها اوساط لغوية والكلام
ليس فيها واما الفرق بين الصورتين اي المادة والصورة والموضوع
والعرض فقط لان العرض حال يحتاج الى الموضوع في الوجود فيمتنع
ان يحتاج الموضوع اليه في الوجود بخلاف الصورة من حيث
هي صورة فانها لا يحتاج الى الهيولى في الوجود فيجوز ان



يكون شركة عليها فهو جوهر لانحصارها فيهما فاذا ابطل احدهما تعين الآخر
ولا يجوز ان يكون جسما او احد جزئيه ولا نفسا لما مر فهو العقل لانحصار
الجوهر فيها وفي الحواشي القطبية انما تعين العقل لو ثبت استحالة
كون الصادر الاول نفسا واستحالته ظاهرة لو سلم احتياجها الى
الجسم فكان قوله ولا نفسا لم يكن في نسخة المحاكمات انتهى وهذا
الدليل يدل على فائدة زائدة هي ان المعلول الاول هو العقل
ولقائل ان يمنع ان الاثر الفائض عن الجسم بل عن صورته انما يتخصص
على قابل له وضع بالنسبة اليه لجواز ان يتخصص على قابل لا وضع
له بالنسبة اليه لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل واما الاستقراء
فربما لا يفيد اليقين وهو منع جدلي وبعض المقدمات ايضا ممنوع
لانا لا نسلم ان البسيط لا يكون مصدرا لاثرين ولا نسلم امتناع تقدم
الهيولى على الصورة ولا نسلم احتياج النفس الى الجسم لما عرفت
من قبل ضعف ما قيل في بيان كل واحد من تلك المطالب
البحث السادس في ان كون الجوهر جنسا جاز ان لما تحته ليس بيقيني لان
الماهيات التي يصدق عليها رسم الجوهر جاز ان يكون مختلفة بتمام الماهية
بحيث لا يكون تشارك بينها في ذاتي ومع جواز ذلك لا يمكن
الجزم بانه جنس لها وفي الحواشي القطبية في هذا النظر لانه لا يتمشى في

في انواع الجسم واشخاصها التي هي من صورة النزاع ايضا لان اشتراكها
في الجسمية اللهم الا ان يمنع قائل هذا القول وهو اشتراكها فيها وهو مكابرة
اقول وفيه نظر لان اشتراكها في الجسمية لا يقتضي امتناع كونها مختلفة
في تمام الماهية اللهم الا اذا ثبت ان ذلك الاشتراك ذاتي لا عرضي
فيها ايضا لا خلاف في ان الجوهر ليس مقولا على كل ما تحته قول
الجنس للاتفاق على انه محمول على نحو الابيض وغيره من المشتقات
حمل اللوازم الغير المقومة وانما الخلاف في انه هل هو مقول على
الجسم والهيولى والصورة والنفس والعقل وانواعها واشخاصها
حمل الجنس على انواعه او حمل اللوازم اصح الامام على انه ليس جنسا
والا لكان ما تحته ممتازا بعضه عن البعض بفصول جوهرية لامتناع
ان يكون العرض مقوما للجوهر فيستدعي فصلا آخر جوهريا لتساوي
النوع والفصل في التقوم لطبيعة الجنس ح فيعود الكلام اليه
ويتسلسل الى غير النهاية وهو مبني لجواز ان يكون حمل الجوهر على الفصول
حمل اللوازم الخارجة لا حمل المقوم على قال وفيه نظر لجواز ان
يكون جنسا للانواع دون الفصول كالحيوان فانه جنس للانسان
وليس جنسا للناطق بل هو عرض عام له ولا يلزم المطلوب على تقدير
كون الجوهر محمولا على الفصول حمل اللوازم على ما قاله الامام اذ ليس
المدعي كونه جنسا لكل ما تحته على ما عرفت لا يقال لو كان جنسا لكان الفعل



الصادر عن الواجب لذاته مركبا من الجنس والفصل ضرورة وجوب
الامساك بالفصل عند الاشتراك بالجنس واللازم باطل لانه لو
كان مركبا منهما واحدهما وهو الجنس في الخارج مادة والاخر
وهو الفصل صورة فيه كما عرفت فان صدرا عنه بلا واسطة
واحدهما بواسطة الاخر لزم ما قلناه اى كونه مصدرا لاثنين
او تقدم الهيولى على الصورة او بالعكس لانا نقول لم لا يجوز
ان يصدر عنه مادة مجردة ثم تفيض عليها صورة فان البرهان ما قام
على امتناعه لما عرفت ضعف ما قيل في بيان امتناع تقدم الهيولى
على الصورة وامتناع صدور الاثنين عن البسيط في مرتبة
واحدة وهذا الجواب لا يصح من طرف الحكيم بل الجواب عنه مع
التزام القوانين الحكمية ان يقال كون الجنس مادة في الخارج
والفصل صورة ليس على الاطلاق بل اذا كانت الماهية منهما
جسما اما اذا كانت جواهر مجردة او عرضا ماديا كالسواد فكلا
وقد صرح به الشيخ في الهيات الشفاء حيث قال ليس يجب اذا
كان الفصل المحمول بالمواطاة موجودا ان يكون الفصل المحمول
بالاشتقاق موجودا انما يكون هكذا في كل ما هو نوع جوهري
دون الانواع العرضية وليس ايضا في كل نوع جوهري فانه

لا يوجد في الجسم المركب من المادة والصورة الجسمية والصورة النوعية
وفي الحواشي القطبية هذا انما يصح على مذهب من لا يجعل كون الفصل
علة الوجود حصة النوع من الجنس لا على مذهب من يقول بعلية
الفصل لاستحالة تقدم المادة عليه البحث السابع في اقسام العرض
المشهور انها تسعة وانما قال المشهور انها تسعة ولم يقل انها تسعة
لان التعويل فيه على الاستقراء وهو لا يفيد القطع وعدم وجدان
شيء لا يوجب عدمه ولان غير المشهور ان الاجناس العالية للاعراض
اربعة الكم وهو الذي اى هو العرض الذي وكذا في جميع التسعة
يقبل القسمة اى الجزئية لذاته وهو احتراز عن الكم بالعرض كالكيف وغيره
لقبوله القسمة باعتبار محله والحال فيه او غير ذلك وفي الحواشي القطبية
قال الامام المجدد بقبول الانقسام باطل لانه من خواص الكم المتصل
الا اذا اخذ القبول باشتراك الاسم اقول وفيه نظر لان الكم المنفصل
ايضا قابل للانقسام الى ما حصل فيه وحصول المقبول للقابل بالفعل لا يخرج
عن كونه قابلا له فاعلم ذلك والكيف وهو الذي لا يتوقف تصوره
على تصور غيره واحترز به عن الاعراض النسبية لتوقف تصورها
على تصور امور اخر بخلاف الكيف وفي الحواشي القطبية
وفيه نظر للتوقف تصور الربع مثلا وهو الهيئة الحاصلة بسبب



احاطة الحدود الاربعة بالسطح على تصور غيره وهو ظ واقول معنى
قولهم تصوره يتوقف على تصور غيره هو ان يكون عروضه للماهية
في العقل بالقياس الى غيره كالابوة والبنوة والا فكل شيء سواء
كان جوهرا او عرضا نسبيا او غير نسبي فان تصوره يتوقف
على تصور غيره وهو جزءه والربع ليس كذلك فان عروضه
للسطح المحاط بالحدود في العقل ليس بالقياس الى غيره وهو ظ
ولا يقتضي القسمة وبه احترز عن الكم الاقتضائه القسمة واللاقسمة
في محله وبه احترز عن الكم الاقتضائه اللاقسمة في محله وبه احترز عن الوحدة
والنقطة الاقتضائهما اللاقسمة اقتضاء اوليا وانما قيد بالاقتضاء
بالاولى ليندرج فيه العلم بالمعلومات التي لا تنقسم فانه يقتضي اللاقسمة
بواسطة وحدة المعلول وفيه بحث لان العلم على ما فسروه وهو
حصول صورة الشيء في الذهن او حضور المدرك عند المدرك
او تمثل حقيقة الشيء عند المدرك الى غير ذلك من العبارات
من مقولة المضاف فينبغي ان لا يندرج تحت مقولة الكيف فان قيل
اراد بالعلم الحاصل في العقل اعني المعلوم فان العلم قد يطلق على
المعلوم كما صرح به الشيخ في الالهيات الشفاء حيث ذكره واما العلم
فانه فيه شبهة وذلك لان لقائل ان يقول ان العلم هو المكتسب

من صور الموجودات مجردة عن موادها وهي صور جواهر واعراض
فان كانت صور الاعراض اعراضا فصور الجواهر كيف يكون
اعراضا فان الجوهر لذاته ماهية لا يكون في موضوع الماهية
محفوظة سواء نسبت الى ادرك العقل او نسبت الى الوجود
الخارجي قلنا فعلى هذا الامر ان اقتضاء اللاقسمة لا يكون لذاته
بل يكون ذلك لذاته لا بتوسط وحدته العارضة اياه فان عروض
الوحدة له في العقل انما هو لعدم انقسامه فيه وايضا لو كان العلم
نفس المعلوم من الشيء الخارجي على ما ذكره الشيخ يكون المعلوم من كل
مقولة تلك المقولة مثلا يكون المعلوم من الكم كما لانه لو وجد في
الخارج لكان يقتضي القسمة والتجزي لذاته وكذلك المعلوم من الكيف
كيفي ومن المضاف مضافا فان الحاصل منها في العقل وفي الخارج
يكونان مندرجين تحتها اندراج الاخص تحت الاعم فاذن لا يكون
العلم مطلقا من مقولة الكيف بل قد يكون منها وقد لا يكون فاعلم
ذلك والاين وهو حصول الشيء في مكان وهو اما حقيقي وهو كون
الشيء في مكانه الخاص الذي لا يسع غيره ولهذا قال ككون
زيد في مكانه الذي يخصه او غير حقيقي وهو ما لا يكون كذلك ككونه
في البيت او في السوق او في البلد او في الاقليم فان هذه اينيات

غير حقيقية مختلفة في القرب والبعد ولهذا اذا سئل عن زيد بانه
اين هو صح ان يجاب عنه بكل واحد منهما ومتى وهو حصول الشي
في الزمان المعين وهو ايضا اما حقيقي وهو كون الشي في الزمان الذي
لا يفضل على الشي والذي عليه بل يطابق وجوده ككون الكسوف في
ساعة كذا واما غير حقيقي وهو الذي لا يكون كذلك فان الزمان
المعين يعم الزمان الذي لا يفضل على الشي والذي يفضل ككون الكسوف
في يوم كذا بل في شهر كذا بل في سنة كذا الى غير ذلك ويفترق متى
الحقيقي منهما بان الزمان الحقيقي الواحد يشترك فيه كثيرون والمكان
الحقيقي لا يشترك فيه كثيرون والوضع وهو الهيئة الحاصلة للشي
بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض نسبة يتخالف الاجزاء لاجلها
في الموازنة والمحاذاة والقرب والبعد بالقياس الى جهات
العالم واجزاء المكان ان كان في مكان قال بعض الناظرين
في هذا الكتاب والشيخ زاد قيدا اخر في تعريف الوضع وهو
قوله والى الامور الخارجة عنه وهو ضروري فان الوضع قد
يتغير من النسب التي اجزائه فقط فلو كان الوضع عبارة عن
مجرد الهيئة الحاصلة بسبب نسبة الاجزاء بعضها الى بعض لم
يتغير الوضع حينئذ فكان لا يكون مستلقيا وقائما فاذن لا بد من اعتبار

نسبة اجزائه الى شي ذي وضع غير ذلك الجسم اما حاوية او محوية وفيه
نظر لانا لا نسلم انه لو كان الوضع عبارة عن مجرد ذلك لكان الاستلقاء
والقيام بل اللازم اشتراكهما في معنى الوضع ولا يلزم من اشتراك
شيئين في معنى اتحادهما بل انما لم يقتصر على ذلك لان الوضع
الذي هو احد المقولات هو هذا المجموع على ما صرح به في كتبه لا
لان يتميز بعض انواعه عن البعض على ما زعم اذ لا يجب في تعريف
الجنس ان يتعرض بعد به يتميز بعض انواعه عن البعض ويسع ان يحمل
الشي في قوله وهو الهيئة الحاصلة للشي على الجسم لان الاشكال
بهذه الحالة وهي من مقولة الكيف كالقيام والقعود والاضطجاع
التي يحصل للمجرد والوضع كما عرفت انه يطلق على المقولة وعلى جزئه
وكذلك يطلق على كون الشي بحيث يمكن ان يشار اليه اشارة
حسية والاضافة وهي النسبة التي يعرض التي بالقياس الى نسبة اخرى
كالابوة فانها يعرض للاب بالقياس الى البنوة التي هي ايضا نسبة
ولهذا سميت بالنسبة المتكررة والملك وقد يقال لهذه المقولة
الجدة وله ايضا قال المص في شرح الملخص قد ذكر الشيخ في الشفاء
ان مقولة الجدة لم يصل الى هذه الغاية فهمها ولا اجد الامور التي
يحمل كالانواع لها انواع لها انواعا لها ولا اعلم شيئا يوجب ان

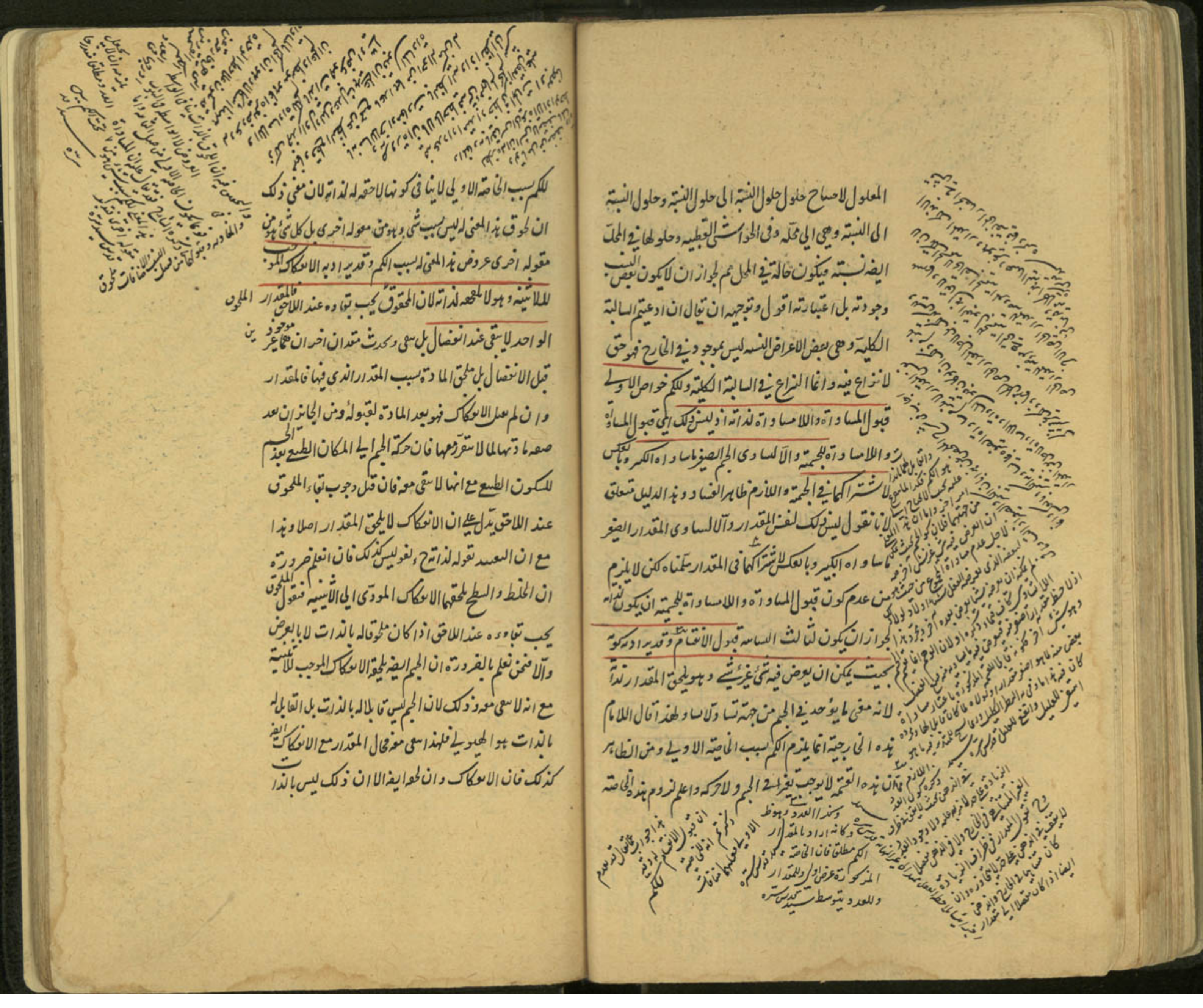


يكون مقولة الجدة جنسا لتلك الجزئيات ويشبه ان يكون غرى
يعلم ذلك فليتامل ذلك في كتبهم ثم ذكر في اخر الفصل انه نسبة
الى ملاصق ينتقل بانتقاله ما هو منسوب اليه كالتسلح والتقمص فمنه
ذاتي كحال الهرة عند اهابها ومنه عرضي كحال الانسان عند قميصه
وهذا الكلام بعينه والذي لخصه الامام وساير العلماء من كتب الشيخ
هو ان الملك كون الشيء بحيث يحيط بكله او بعضه ما ينتقل بانتقاله
وهذه الحالة انما يتم بشرطين احدهما احاطة اما بكله او بعضه والثاني
الانتقال فان انتفى احدهما لا يكون ملكا هذا ما قال فيه فاذن
يكون المراد بالاحاطة في قوله وهو هيئة تعرض للشيء بسبب ما يحيط
به وينتقل بانتقاله الاحاطة اما بكله او بعضه ولهذا اورد مثالين
على ما قال كالتعمم والتقمص وان يفعل وهو هيئة تعرض للشيء حال تاثيره
في غيره كالمسخن ما دام يسخن والقاطع ما دام يقطع والمتقطع ما دام يتقطع
قالوا وانما اختار اسم ان يفعل وان ينفعل لهاتين المقولتين دون
اسم الفعل والانفعال لان الفعل يطلق على المؤثر بعد انقطاع
تاثيره او يقال عند استقرار التاثير وانقطاعه انه فعل والا
نفعال يطلق على المتاثر بعد انقطاع تاثره اذ بعد انقطاعه
يقال انه انفعل بخلاف ان يفعل وان ينفعل فانهما لا يطلقان الا على

المؤثر والمتاثر حال التاثير والتاثر وكون هذه التسعة اجناسا
غير يقيني وفي الحواشي القطبية لا مدخل لها في المقصود اقول وذلك
لان المقصود ان اقسام العرض تسعة وكون هذه التسعة اجناسا
عالية ام لا لا مدخل لها في المقصود ولا هو ايضا قادح فيه وفيه
نظر لان الماهيات التي يصدق عليها الكم جاز ان يكون مختلفة بتمام
الماهية وكذا غيره من الاقسام ويكون قول رسومها على الماهيات
المندرجة تحتها قول اللوازم والعرضيات على الملزومات والمعروضات
فح لا يكون شيء من هذه التسعة جنسا فضلا عن كونه عاليا قيل الاجناس
العالية اخر الا عراض اربعة لان العرض ان امتنع ثباته لذاته
فهو الحركة وانما قيد امتناع الثبات بالذات احترازا عن الزمان
والا فان كان معقولا بالقياس الى غيره فهو نسبة وان لم يكن
كذلك فهو الكم ان قبل القسمة والتجزي لذاته والا فهو الكيف
لمساواته الملوح عن القسمة اياه وان يفعل وان ينفعل داخلان
تحت الحركة بناء على ان كلا منهما غير مستقر الذات بل لا
يزال يتجدد وسايرها اي الاين والمتى والوضع والمضاف
والملك تحت النسبة لانها بامرها تعقل بالقياس الى الغير غير ان
ذلك الغير في المضاف وهو نسبة اخرى وقد عد المط الوضع

والملك قسمين خارجين عن النسبة او جعلها اينية بعرض الجسم اما النسبة
لبعض اجزايه اي الى البعض لتوقعها في الجهات او لاحاطة المنفعل
ما سعاله به وملك الهيئة بشرعها مشكوك وان ثبت فالاشبه
انها يكون من اقسام الكيف ومنهم من جعل النسبة جنسا لما عدا الكم
والكيف اي لهذه السبعة مع ان يفعل وان ينفعل بنا على ان التاثير
والتاثر نسبة ولا برهان على شي من ذلك اي على ان الاعراض تسعة
ولا على ان الحركة جنس لان يفعل ولان ينفعل والنسبة للخمسة ولا على ان النسبة
جنس السبعة التي عدا الكم والكيف ليست اقول ولا على ان لا تعلل القسمة
والتجزي لذاته منحصر في الكيف حتى يلزم ان يكون الاعراض اربعة كما
قيل لان الخارج عن التقسيم حد الكيف ومنطبق عليه نعم لا برهان
على جنسية هذه الاربعة ومنهم من قدح في انحصارها اي في انحصار الا
عراض في التسعة بان النقطة والوحدة خارجتان عنها وفيه نظر
لانا لا نسلم وجودهما في الخارج ليكون خروجهما عن التسعة قادحا
في انحصار الاعراض الموجودة فيها وفي الحواشي القطبية هذا
المنع لا يستقيم من طرف الحكيم وحملها اي لا نسلم حملهما على محلها
الحقيقي حملا داينا على تقدير وجودهما في الخارج ليكون خروجهما
عن التسعة قادحا في انحصار الاجناس العالية من الاعراض الموجودة

في التسعة وتقريره ان يقال سلمنا ان النقطة والوحدة من الامور الموجودة
لكن لا نقول ان الاعراض الموجودة منحصرة في هذه التسعة بل يدعى ان
الاجناس العالية من الاعراض الموجودة منحصرة فيها فلا ينهض النقطة
والوحدة نقضا على ما ادعينا لانها انما الاجناس تحملها على منفعات الحقايق
لا تحملها تمامها فضلا عن كونهاعالية في الحواشي القطبية هذا التخصيص الدعوى
وهو ايضا لا يستقيم من طرف الحكيم اقول وفيه نظر لانا لا نسلم انه تخصيص
والدعوى ولذلك مثل الشيخ ذلك بمن حصر ساكني البلاد وقال فلا
يدخل في عرضه ساكنو القرى ونازلو الصحاري فلا ينتقض ذلك نقضا
عليه وكذا يبتنا العرض ليس جنسا لما تحته لما امكن تصور المقدار
مثلا مع الشك في عرضه فلو كان جنسا لما تحته كالمقدار وغيره لما امكن
ذلك ويمكن ان يمنع تصوره بالحقيقة مع الشك في العرضية وتصوره بوجه
مع الشك في عرضيته لا يوجب عدم كون العرض جنسا فان النفس
عندكونها متصورة بوجه قد يشك في جوهريتها مع ان الجوهر
ليس جنسا لها عندهم ومنهم من قال بان الاعراض النسبية لا وجود لها
في الخارج والا لكانت حالة في المحل وحلولها في المحل ايضا نسبة
فيكون حالة في المحل وهلم وفي الحواشي القطبية ثم لجواز ان لا يكون
حلول الحلول زايدا على الحلول وامتناع مثل هذا التسلسل ممنوع لانه من طرف



المعلول لاصحاح حلول حلول النسبة الى حلول النسبة وحلول النسبة
الى النسبة وهي الي محله وفي الحواشي القطبيه وحلولها في المحل
ايضا نسبة فيكون حالة في المحل ثم لجواز ان لا يكون بعض النسب
وجودية بل اعتبارية اقول وتوجيهه ان يقال ان ادعيتم السالبة
الكلية وهي بعض الاعراض النسبية ليس بموجود في الخارج فهو حق
لا نزاع فيه وانما النزاع في السالبة الكلية وللكم خواص الاولى
قبول المساواة واللامساواة لذاته اذ ليس ذلك الي قبول المساواة
واللامساواة للجسمية والا لساوى الجسم الصغير مساواة الكبير وبالعكس
لاشتراكهما في الجسمية واللازم ظاهر الفساد وهذا الدليل متعلق
لانا نقول ليس ذلك لنفس المقدار والا لساوى المقدار الصغير
مساواة الكبير وبالعكس لاشتراكهما في المقدار سلمناه لكن لا يلزم
من عدم كون قبول المساواة واللامساواة للجسمية ان يكون لذاته
لجواز ان يكون لثالث الثانية قبول الانقسام وتقديره ادركونه
بحيث يمكن ان يعرض فيه شيء غير شيء وهو يلحق المقدار لذاته
لانه معنى ما يوجد في الجسم من جهة تساو ولا تساو ولهذا قال الامام
هذه الى رجية انما يلزم الكم بسبب الخاصة الاولى ومن الظاهر
ان هذه القسمة لا توجب تغيرا في الجسم ولا حركة واعلم لزوم هذه الخاصة

للكم بسبب الخاصة الاولى لا ينافي كونها لاحقة له لذاته لان معنى ذلك
ان لحوق هذا المعنى له ليس بسبب شيء وهو من مقولة اخرى بل كل شيء هو من
مقولة اخرى عروض هذا المعنى له بسبب الكم وتقديره الانفكاك الموجب
للاثنينية وهو لا يلحقه لذاته لان الملحوق يجب بقاؤه عند اللاحق فالمقدار الملحوق
الواحد لا يبقى عند انفصال بل يبقى ويحدث مقداران آخران موجودان
قبل الانفصال بل يلحق المادة بسبب المقدار الذي فيها فالمقدار
وان لم يقبل الانفكاك فهو يعد المادة لقبوله ومن الجائز ان يعد
صفة مادتها لا تستقر معها فان حركة الجسم الى المكان الطبيعي يعد الجسم
للسكون الطبيعي مع انها لا تبقى معه فان قيل وجوب بقاء الملحوق
عند اللاحق يدل على ان الانفكاك لا يلحق المقدار اصلا وهذا
مع ان السعيد تقوله لذاته ونحو ليس كذلك فانا نعلم ضرورة
ان الخط والسطح يلحقهما الانفكاك المؤدي الى الاثنينية فنقول الملحوق
يجب بقاؤه عند اللاحق اذا كان ملحوقا له بالذات لا بالعرض
والا فنحن نعلم بالضرورة ان الجسم ايضا يلحقه الانفكاك الموجب للاثنينية
مع انه لا يبقى معه وذلك لان الجسم ليس قابلا له بالذات بل القابل له
بالذات هو الهيولى فلهذا يبقى معه فحال المقدار مع الانفكاك ايضا
كذلك فان الانفكاك وان لحقه ايضا الا ان ذلك ليس بالذات



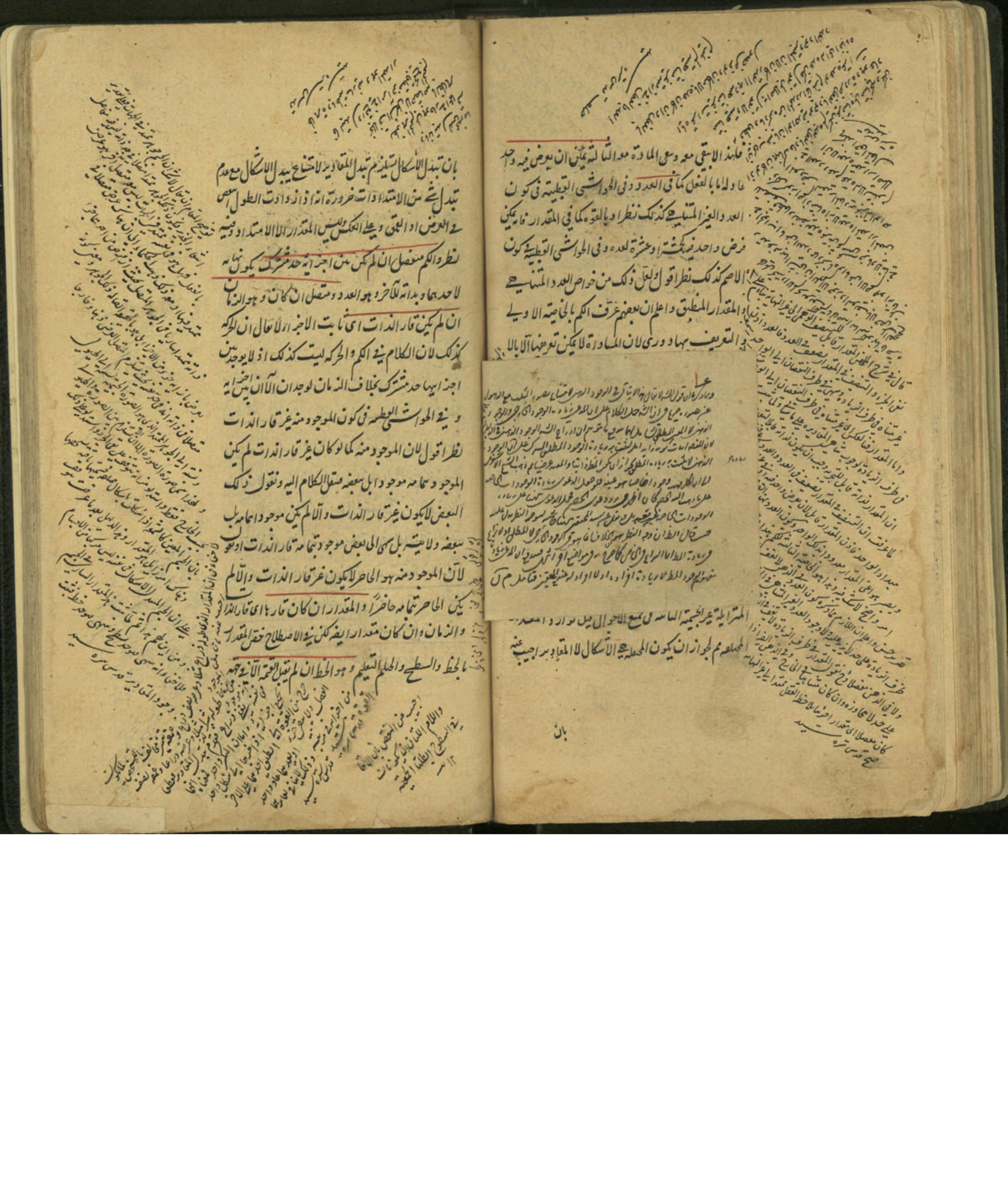
فلهذا الابقي معه وبقي المادة مع الثالثة يمكن ان يعرض فيه واحد
عاد له اما بالفعل كما في العدد وفي الحواشي القطبية في كون
العدد والغير المتناهي كذلك نظر او بالقوة كما في المقدار فانه يمكن
فرض واحد فيه كمثل او عشرة لعده وفي الحواشي القطبية في كون
الاصم كذلك نظر اقول ولعل ذلك من خواص العدد والمتناهي
والمقدار المنطبق واعلم ان بعضهم عرف الكم بالخاصية الاولى
والتعريف بها دوري لان المساواة لا يمكن تعريفها الا بالاتفاق في الكمية ويمكن ان يقال انها بديهية التصور وبعضهم
عرفه بالخاصة الثانية وبعد المصنف ترد ما قبل التعريف بها لا يصح لان
قبول القسمة من عوارض الكم المتصل دون المنفصل فقد عرفت
جوابه وعرفه الشيخان الفاضلان ابو نصر وابو علي قدس الله
تعالى روحهما بالخاصة الثالثة ولا يتوهم الدور في التعريف
بها لان الواحد والعدد المستعملين فيه غنيان عن التعريف والمقدار
زايد على الجسمية لان الجسم الواحد يتوارد عليه مقادير مختلفة كالشمعة
التي يجعل تارة كرة وتارة مكعبا مثلا مع بقاء الجسمية والامور
المتزايدة غير الجسمية الثابتة في جميع الاحوال قيل توارد المقدار
المختلفة ممنوع لجواز ان يكون المختلفة هي الاشكال لا المقادير اجيب عنه

بان

بان تبدل الاشكال تستلزم تبدل المقادير لامتناع تبدل الاشكال مع عدم
تبدل شيء من الامتدادات ضرورة انه اذا زادت الطول انتقص
في العرض او العمق وعلى العكس وليس المقدار الا الامتداد وفيه
نظر والكم منفصل ان لم يكن بين اجزائه حد مشترك يكون نهاية
لاحدهما وبداية للآخر وهو العدد ومتصل ان كان وهو الزمان
ان لم يكن قار الذات اي ثابت الاجزاء والا فلا ان الحركة
كذلك لان الكلام في الكم ...

قوله وهو آن الوجود المطلق الى قوله وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وجهه ...
رجوعه الى الوجود المعرف بالكون في الاعيان الخارج فقط ويحتمل ان يكون الوجود
... زايد في كل الموجود ...
... فقط فلا حاجة الى التعرض ... او انه لما كان
زايدا ... فلا فايدة للتقييد ... والآخر انسب ... وان الاول ...
... الاول فلان التقييد اذا كان ... كان المطلق كذلك
... الثاني فلان عدم الخلاف ... في الدليل والآخر ...
فلا بد من التقييد ...

والزمان وان كان مقدارا ايضا لكن في الاصطلاح خص المقدار
بالخط والسطح والجسم التعليمي وهو الخط ان لم يقبل القسمة الا في جهة



فلهذا الاتفق معه وسعى المادة مع التالية يمكن ان يعرض فيه واحد
عاوله اما بالفعل كما فى العدد وفى الحواشى القطبية فى كون
العدد والغير المتناهى كذلك نظر او بالقوة كما فى المقدار فانه يمكن
فرض واحد فيه كثيرا وعشرة لعده وفى الحواشى القطبية فى كون
الاصم كذلك نظر اقول ولعل ذلك من خواص العدد المتناهى
والمقدار المنطبق واعلم ان بعضهم عرف الكم بالخاصية الاولى
والتعريف بها دورى لان المساواة لا يمكن تعريفها الا بالا

المترائية غير الجسمية الباقية فى جميع الاحوال ...
المجعلهم لجواز ان يكون المجعله هى الاشكال لا المقادير اجيب عنه

بان

بان تبدل الاشكال تستلزم تبدل المقادير لامتناع تبدل الاشكال مع عدم
تبدل شئ من الامتدادات ضرورة انه اذا زادت الطول انتقص
فى العرض او العمق وعلى العكس وليس المقدار الا الامتداد وفيه
نظر والكم منفصل ان لم يكن بين اجزائه حد مشترك يكون نهاية
لاحدهما وبداية للآخر وهو العدد ومتصل ان كان وهو الزمان
ان لم يكن قار الذات اى ثابت الاجزاء لا يقال ان الحركة
كذلك لان الكلام فى الكم والحركة ليست كذلك اذ لا يوجد بين
اجزائها حد مشترك بخلاف الزمان لوجدان الآن بين اجزائه
وفى الحواشى القطبية فى كون الموجود منه غير قار الذات
نظر اقول لان الموجود منه كما لو كان غير قار الذات لم يكن
الموجود بتمامه موجودا بل بعضه فينتقل الكلام اليه ونقول ذلك
البعض لا يكون غير قار الذات والا لم يكن موجودا بتمامه بل
بعضه ولا يتسلسل بل ينتهى الى بعض موجود بتمامه قار الذات او نقول
لان الموجود منه هو الحاضر لا يكون غير قار الذات والا لم
يكن الحاضر بتمامه حاضرا والمقدار ان كان قارا اى قار الذات
والزمان وان كان مقدارا ايضا لكن فى الاصطلاح خص المقدار
بالخط والسطح والجسم التعليمى وهو الخط ان لم يقبل القسمة الا فى جهة

واحدة والسطح ان قبلها في جهتين والجسم اي التعليمي ان قبلها في الجهات
الثلاث ويسمى الثخن وهو حشو يحيط به سطح او اكثر وقيل وهو حشو
ما بين السطوح وهو منقوض بالكرة والجسم التعليمي اذا اخذ من غير التفات
الى ما عداه كما يسمى وانما يسمى تعليميا لان المبحوث في العلوم التعليمية
اي الرياضية وكون هذه الاربعة من الكم المتصل لان كل واحد منها
يمكن ان يوجد بين اجزائه عند فرض الانقسام حد مشترك هو نهاية
لاحدهما وبداية للآخر وهو النقطة في الخط والخط في السطح والسطح
في الجسم والآن في الزمان وهو نهاية الماضي وبداية المستقبل والحدود
المشتركة بين المقادير لا يكون اجزاء لها بل هي موجودات مغايرة
لما هي حدود بالنوع والالكان التضعيف تثليثا وبه يحل النظر الذي
من انفا لانه ظهر منه ان الموجود من الزمان ليس الا الماضي كان على
سبيل الانقضاء والتجدد وحصول المستقبل ايضا يكون كذلك فكان
كل منهما غير قار الذات وقد يطلق الحاضر على الزمان القليل
الذي يكون جنبي الآن وهو ايضا غير قار الذات فاذن الزمان
غير قار الذات مطلق والطول قد يراد به نفس الامتداد والامتداد
المفروض اولا الطول الامتدادين المتقاطعين في السطح من غير اعتبار
تقدم وتاخر والعرض قد يراد به البعد المقاطع للمفروض اولا واقصر الا

متقاذين

متقاذين المتقاطعين في السطح والعمق قد يراد به الثخن الذي يحيط به
سطح او سطوح مطلق سواء اعتبر تصعدا كما في البئر او نزولا
كما في الماء والبعد المقاطع للمفروضين فانه الخط اذا فرض اولا
كان طولا واذا فرض معه اخر مقاطع له كان عرضا واذا فرض
معهما اخر مقاطع اياهما يقال له العمق والثخن النازل الاحد من فوق
الى سفل الى فوق لا يسمى عمقا بل سمكا وهي اي الطول والعرض والعمق
كميات بالذات ان اريد بها نفس الامتدادات وعلى هذا التقدير
يكون كل خط طولا وكل سطح عريضا وكل جسم عميقا والا اي وان
لم يرد بها نفس الامتدادات بل سائر المعاني المذكورة فكميات
ماخوذة مع اضافة ما وعلى هذا التقدير الى يكون الامر كما ذكرنا
بل الخط قد يكون طولا وقد لا يكون والسطح قد يكون عريضا
وقد لا يكون والجسم قد يكون عميقا وقد لا يكون والكم بالعرض
هو الذي يكون الكم موجودا فيه كالمعدودات فان العدد الذي
هو الكم بالذات موجود فيها او يكون موجودا في الكم كالشكل
فانه موجود في السطح والجسم التعليمي او يكون موجودا في محل
الكم كالبياض فانه موجود في الجسم الطبيعي الذي هو محل الكم او ان
هو كم بالذات كما مر وبالعرض لانطباقها على الحركة على المسافة

فيكون منطبقة على المسافة ولذلك سعدر الزمان بالمسافة فيقال
زمان بافوسخ وزمان فرسخين ولانطباق الحركة بالمسافة يتقدر
الحركة بالمسافة فيقال حركة فرسخ وحركة فرسخين ولا استحالة في ان يكون
الشي من مقولة ثم يعرض له من تلك المقولة شي آخر او الاضافة
تعرض للمضاف كما سيجي والحركة الكم بالعرض لانطباقها على الزمان
والمسافة اللذين هما كم بالذات لا بالذات اذ لا يوجد بين
اجزائهما حد مشترك واما ما قيل من ان المصنف ما فسر الكم بالعرض بالشي
الذي هو منطبق على الكم بالذات حتى يكون الامر كما ذكره بل فسره
بالوجوه الثلثة فقط ففيه ورد اذ لا معنى للانطباق فيهما
سوى الحلول فنقول الزمان كم بالعرض لانه حال في الحركة الحالة
في المسافة التي هي كم بالذات فيكون حالا فيها لكن بواسطة الحركة
والمصنف ما قيد ذلك بانه لا يكون بوسط او بغير وسط هكذا قيل وفيه
نظر لانه لو كان المراد من الانطباق الحلول لم يصح قوله والحركة
كم بالعرض لانطباقها على وايضا الحركة ليست حالة في المسافة
بل في الجرم والابعاد متناهية سواء كانت مجردة عن المادة
على تقدير وجودها او مقارنة اياها خلافا للهند في المقارنة وللمتكلمين
في المجردة فانهم يجوزون وجود ابعاد غير متناهية مجردة عن

المادة

المادة فوق العالم والا لامكن ان يتوهم خطان يخرجان عن
نقطة واحدة ويتباعدان بحيث يكون البعد الاول ذراعا
والثاني ضعفه والثالث ثلاثة امثاله وهكذا الى النهاية وهذه
مقدمة مشتملة على مقدمات ثلاث احدها ان الابعاد الغير المتناهية
لو كانت ممكنة لامكن ان يتوهم خطان يخرجان من نقطة واحدة
ولا يزال البعد بينهما يتزايد كساقي المثلث ممتدان الى غير
النهاية وثانيها انه يمكن ان يوجد بين ذينك الخطين ابعاد
يتزايد بقدر واحد من الزيادات مثل ان يكون البعد
الاول ذراعا والثاني ضعفه والثالث ثلاثة امثاله وعلى هذا
الترتيب فكل بعد فوقاني يشتمل على التحتاني وثالثها انه
يجوز ان يعرض هذه الابعاد المتزايدة بقدر واحد من الزيادة
بين ذينك الخطين الى غير النهاية فيكون هناك امكان زيادات
على اول مساوت يعرض بغير نهاية وانما حصل تلك الزيادة
بقدر واحد لانه لا بد ان يكون موجودة بأسرها في بعد واحد
من تلك الابعاد والبعد المشتمل على ابعاد غير متناهية لا بد ان
يكون غير متناه فيلزم ان يكون غير المتناهي محصورا بين حاصرين
وهو محال وهذا لا يلزم الا عند فرض تلك الزيادات بقدر



واحدا او متزايدة لانه فرضت الزيادة متناقصة غير متناهية
ليس يجب ان يكون غير متناهية الاترى انا اذا اسقطنا خطا وجعلنا
احد نصفيه اصلا وزدنا عليه نصف النصف ثم نصف النصف
الثاني وهلم جرا الى غير النهاية اذ كل مقدار قابل انقسامات
غير متناهية لم يبلغ الى مساواة الخط الاول فضلا عن ان يصير
غير متناه لكن خص الدليل بالمساوية لان حصول الخط على
تقدير التزايد يكون اولى هذا حاصل ما ذكره الامام في
شرح للاشارات وفيه نظر لان معنى قولهم كل مقدار قابل
لانقسامات غير متناهية ان القسمة الوهمية لا ان كل مقدار ينقسم
الى اجزاء عددها غير متناه لاستحالة ولا ابعاد المتزايدة
بين ذينك الخطين زيادات غير متناهية بالفعل دون
المنضمة الى الاصل المذكور فانها متناهية دائما فاين احدهما
من الآخرة والحق ان الشيخ فرض الزيادات بقدر واحد
لتسهيل ضبط البرهان فاعرفه ولو امكن ذلك لامكن
ان يكون بينهما بعد مشتمل على مثال البعد الاول التي هي غير متناهية
والا لكانت ثمة بعد لا يكون ما فيه من الزيادات حاصلا
في بعد آخر وفوقه والمقدر خلافه وهذه المقدمة جلية

فان يطرف الى البرهان خلل فانما يكون بينهما فيمكن الحصار
ما يتناهى بين حاصرين وهو محال لان انحصار ما لا يتناهى بين
حاصرين محال وامكان المحال وهذا البرهان ذكره الشيخ في
الاشارات وقد يعرف ذلك بالسلمي وفيه كلام طويل من اراد
فليطالع شرح الاشارات لافضل المتأخرين ولا افضل المحققين
طاب ثراهما ولان الابعاد لو كانت غير متناهية لامكننا فرض
خط غير متناه مع كرة متحركة خرج من مركزها خط متناه موازٍ للخط
الاول ولو امكن ذلك لزال هذا الخط بحركة الكرة من الموازاة
الى المسامتة وذلك يقتضي امكان وجود نقطة في الخط غير المتناهي
هي اول نقطة المسامتة لكن ذلك محال لان كل نقطة يفرض فيه
انها اول نقطة المسامتة فان المسامتة مع النقطة التي فوقها
قبل المسامتة معها وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لان
قوله كل نقطة يمكن ان يكون فوقها نقطة اخرى لا ينافي
وجود نقطة بالوهم موصوفة بانها اول نقطة المسامتة لا بد له
من برهان لان المسامتة انما يحصل بزاوية مستقيمة الخطين
اي بزاوية يحيط بها الخط المتناهي المعروض اولا والخط الذي
طرفه مسامت للخط الغير المتناهي وكل زاوية شانها كذلك



يمكن تنصيفها الى غير النهاية كما بينه اقليدس في الشكل التاسع
من المقالة الاولى من كتابه وح يكون المسامتة مع الفوقانية
قبل المسامتة مع التحتانية لان المسامتة مع الفوقانية قبل المسامتة
مع التحتانية لان المسامتة مع الفوقانية تحصل بزاوية اصغر من تلك
الزاوية ولا شك ان الزاوية الكبيرة ولا تحصل الا بعد الصغيرة
ولقائل ان يقول الزاوية المستقيمة الخطين قابلة للقسمة الى غير النهاية
لا انها منقسمة بالفعل الى غير النهاية حتى يلزم ان يكون كل زاوية
مسبوقة بزاوية اصغر من تلك الزاوية الى غير النهاية وكيف
ولو كان كذلك امتنع اتصال خط متناه من موازاة خط
آخر متناهيا كان او غير متناه الى مسامتة في زمان متناه لاستلزام
لا تناهي اجزاء المسافة لا تناهي اجزاء الحركة المستلزم للا تناهي
اجزاء الزمان المستلزم للا تناهيه واللازم ظاهر البطلان ولقائل
ان تقول على الاول لا نم امكان توهم الخطين خارجين من نقطة
واحدة على الوجه المذكور على ذلك التقدير اي على تقدير ان لا
يكون الابعاد متناهية في جميع الجهات وانما يلزم ذلك لو كانت
اللانهاية عن جميع الجوانب واما اذا كانت اللانهاية من طرف
اخراج الضلعين فقط فلا فان انفراج الضلعين اذا انتهى الى

نهاية

نهاية البعد عن الطرفين استحال ذهابهما بعد ذلك لعدم الفضاء
الذي هو شرط الذهاب والحاصل انه ان ادعيتم الموجبة الكلية
وهي ان جميع الابعاد متناه فهو ممنوع لان نقيضه هو السالبة الجزئية
وهي ان بعض الابعاد ليس بمتناه ولا يلزم من ذلك امكان
توهم خطين خارجين من نقطة واحدة على الوجه المذكور لما
ذكرنا وان ادعيتم الموجبة الجزئية فهو مسلم لكن ذلك لا ينفعكم لان
مطلوبكم اثبات نهاية من جميع الجوانب يتوقف مسئلة اثبات
التلازم بين الهيولى والصورة من الالهي ومسئلة اثبات محدد
الجهات من الطبيعي عليه ولا نم امكان وجود بعد فيما بينهما مشتمل على
الابعاد الغير متناهية وانما يلزم ذلك ان لو كان هناك بعد مشتمل
على جميع الزيادات الغير المتناهية او لا يكون فان كان لزم
المحال المذكور وان لم يكن كان كل بعد حاصلا في غيره فالمجموع
حاصل في غيره لانا قد بينا ان البعد العاشر هو البعد الاول مع الزيادات
بأسرها وح يتم المقصود قلنا حصول كل واحد واحد وحصول كل مجموع
متناه في بعد مسلم واما حصول مجموع غير متناه وكلامنا على التالي
لا نم امكان المتناهي توهم خطين على الصفة المذكورة وح اي على
امكان تقدير عدم التناهي فان ذلك مجرد دعوى فيمنع الى اسطام

البرهان عليه ولا نم ان الخط المتناهي اذا تحرك تحركه الكرة لا بد ان
يحدث في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة فان الحركة
انما تقع في زمان وكل زمان منقسم فكل حركة منقسم فوقوع نصفها قبل
وقوع كلها ووقوع نصف نصفها قبل وقوع نصفها وهكذا الى غير النهاية
فلا يوجد في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة لان كل
حركة يفرض انه بها يقع اول المسامتة فقبلها نصفها يقتضي المسامتة مع
الفوقانية قبل المسامتة معها فالحاصل مما ذكر بموه في نفي
الازم نحن نجعله مستند الهذا المنع وما قيل المسامتة لا بد لها من
اول لحدوثها عقيب زوال الموازاة فيجب ان يكون لزمان
وجودها اول فهو مسلم لكن لا يلزم من ذلك وجود نقطة في الخط
الغير المتناهي لا يكون المسامتة معها مسبوقة بمسامتة اخرى وان
اريد به انه لما كان كذلك فيجب ان يكون هناك نقطة اول المسامتة
بمعنى كون المسامتة معها لا يكون مسبوقة بمسامتة اخرى فهو عين
النزاع فلا بد له من دليل زايد على الدعوى وان اريد به معنى
ملتبس حتى ينظر فيه ومنهم من احتج بالتطبيق على تناهي الابعاد وتقريره
ان يقال لو كانت الابعاد غير متناهية لامكننا ان نفرض خطا غير متناه
يخرج من نقطة واحدة وليكن خط ب ج د ب وكل خط يمكن ان يفرض

فيه

فيه حد ووجزئه يجري ذلك الخط بها الى الاجزاء فليوض فيه حد اكذ فيكون
خط ح د ب الغير المتناهي من طرف ب ازيد من خط د ب الغير المتناهي
من طرف بمقدار ج د فان انطبق الخط والكا على الاول عند مقابلة
الحد الاول منه بالحد الاول من الاول بالتوهم والكا بالكا والثالث
بالثالث وهلم جرا كان الناقص كالزايد وان لم ينطبق انقطع
الكا فيكون متناهيا والاول زايد عليها بالمقدار ج د والذي
هو متناه والزايد على المتناهي بقدر المتناهي متناه فاذن
الخط الاول ايضا متناه وقد فرضناهما غير متناهيين هف قال
الامام على هذه البرهان اشكال يعسر على حله وهو انه يجوز امتدادها
مع تلك الفضلة الى غير النهاية ولا يكون الزايد كالناقص واقول تقرير
هذا الاشكال ان يقال ان اردتم يلزم الناقص كالزايد على
تقدير ذهابهما الى غير النهاية لزوم عدم تفاضلهما عند عدم التطبيق
في تلك الجهة على ذلك التقدير فاستحالته ممنوعة اذ كل متقدارين
لا حد لهما في جهة كيف ما كانا اي سواء كانا اخذين من نقطة واحدة
الى غير النهاية او من نقطتين مختلفتين بالتقدم والتاخر هما متساويان
في تلك الجهة بمعنى سلب التفاضل بينهما في تلك الجهة على ذلك التقدير
فهو اي اللزوم ممنوع فيه ان التساوي يقال بالاشتراك على



معين احدهما هو بوا اى حدود المقارين عند التطبيق او تقديره
وذلك اذا كان لهما حدود ولا فاصل عند ذلك وتباينهما
هو سلب التفاضل عنهما في جهة وذلك اذا لم يكن لهما حدود
فلا يتصور فيهما تفاضل الحدود وغير المتساوي انما يستلزم القلة
والكثرة او الصغر والعظم حتى يقال كل مقدار لا تساوي مقدارا
اخر اما ان يكون اقل منه او اكثر او اصغر او اعظم اذا انتهى
احدهما عند حد في التطبيق ولم ينته الاخر عنده بل تجاوز ورفع صف
المنتهي بالقلة او الصغر وغير المنتهي بالكثرة او العظم فاذا احتمل التساوي
واللاتساوي على المعنى المتعلق بوجود الحدود ولم يكن القسمة اليهما
حاصرة بل القسمة الحاصرة بان يقال اما ان يكون للمقادير حدود
او لا يكون فان كانت فهي اما متساوية او غير متساوية وان
لم يكن فذلك قسم آخر غيرهما واذ ذاك فاذا فرضنا التطبيق
بين خطين محدودين في جهة وغير محدودين في جهة كان عدم
التساوي في تلك الجهة بالمعنى المتعلق بوجود الحدود لا يستلزم
قصر احدهما وطول الاخر وقد عرفت ما فيه وهو انه يجوز ان
يكون عدم الانطباق لعجز الوهم عن توهم التطبيق لا لانقطاع
احدهما لا يقال لو كانت الابعاد متناهية ووقف تشخص على

النهاية

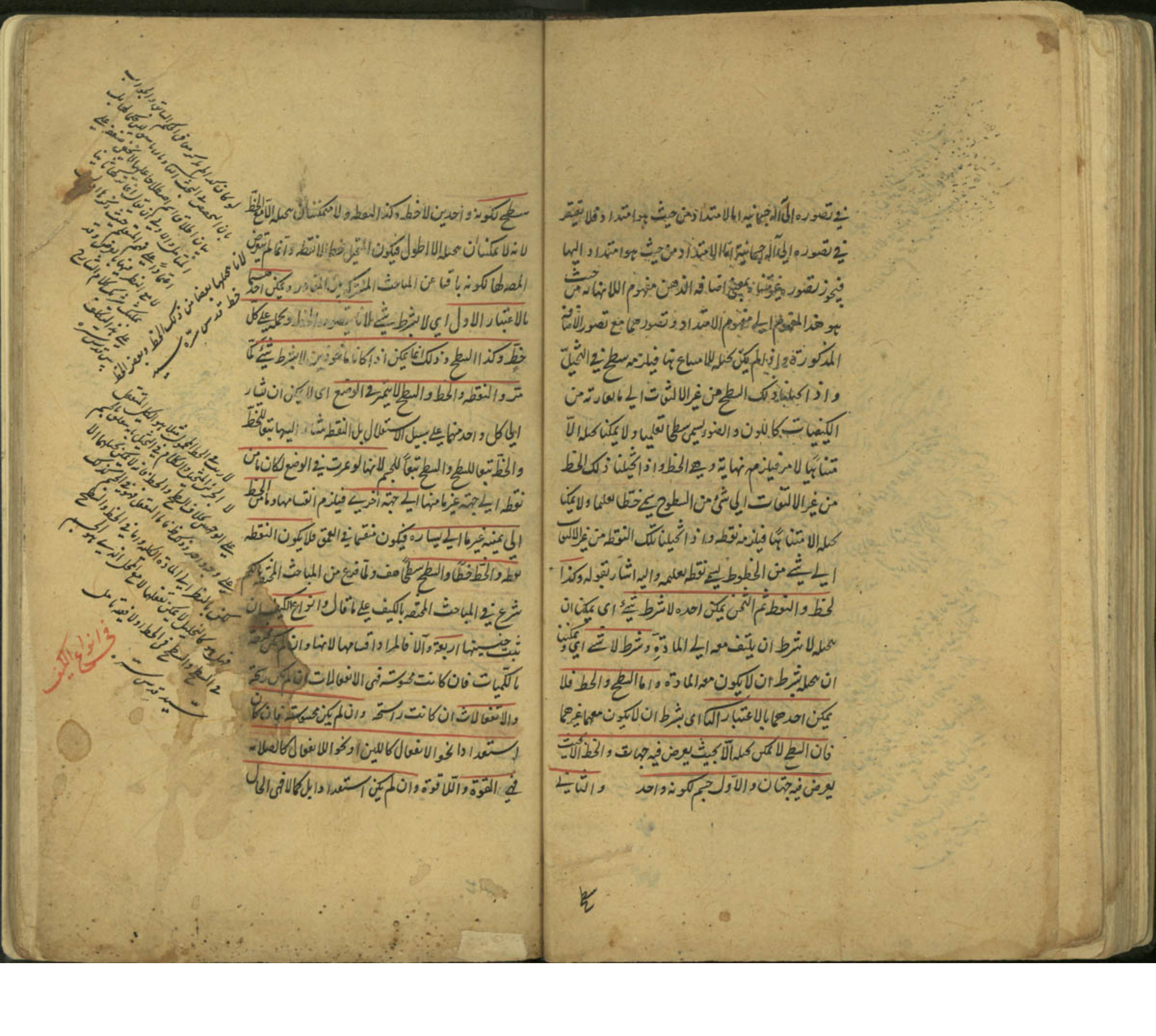
النهاية فان امتنع مويده فهناك جسم مانع فلا يكون النهاية نهاية
ولو امكن فهناك شيء قابل للزيادة والنقصان فهو مقدار فيلزم
ان يكون فوق النهاية مقدار وهو محال لان الجسم ماهية كلية نفس
تصورها لا يمنع من وقوع الشركة فيمكن وجود اجسام غير متناهية
فيلزم وجود البعد الغير المتناهي لانا نقول لانم اقتضاء امتناع فرض
البعد وجود جسم مانع بل ذلك لعدم الفضاء الذي هو شرطه
البعد وجود جسم مانع بل ذلك لعدم الفضاء الذي هو شرط
ولانم ان التناهي مع وقوف التشخص على النهاية اذا كان محالا
كان التناهي محالا فانه لا يلزم من امتناع شيء من اجزائه
اى من اجزائه المادية للجسم وانما يلزم لجواز ان يكون المحال
لازما للمجموع من حيث هو مجموع وما قيل وفوق التشخص على النهاية
لا يستلزم امكان فرضه فان عرض محال فمن التقدير الاخر ليس
بشيء لانه لا يلزم من امكان الفرض امكان المفروض لجواز ان
يكون المفروض ممتنعا مع امكان فرضه لان الفرض فعل العقل
فيمكن تعلقه بالممكن والممتنع سلمناه لكن لانم انه ان عرض محال فمن
التقدير الاخر لجواز ان يكون كل واحد منهما ممكنا ويكون اجتماعهما
محالا الست اقول ويكون مجموعهما محالا ملزوما لما لمحال كما في حركة زيد الساعة
اجزاء المطين بل هو واقع

ولا حاجة في توجيه دابا في بعضها
الذي لا طائل تحته الى التطويل
قدس سره سيد

وعدم حركة الساعة فان كل واحد منها ممكن واجتماعهما محال ولا لزم
ان يكون مهية الجسم كلية يعني امكان وجود اجسام غير متناهية دفعة
فانه يجوز امكان وجودها في ازمنة متعاقبة لا دفعة فلا يلزم وجود
العقد
العدد الغير المتناهي دفعة على انا نقول المدعي عدم وجود اجسام
غير متناهية بالفعل فامكان وجودها بغير نهاية لا ينافي ما ادعيناه اذ الممكنة لا ينافي المطلقة وفي الحواشي القطبية ادعى
الحكيم امتناع وجودها فامكانه ينافيه والمقدار اي الخط والسطح
والجسم التعليمي لا يوجد اي في الخارج مفارقا عن المادة وهي
الهيولى خلافا لاصحاب الخلاء وفي الحواشي القطبية فكانهم
يسلمون عرضا ويمنعون احتياجه الى المادة في الخارج والا لكان
غنيا بذاته عنها والا لكان محتاجا اليها بذاته فلا يمكن ان يوجد
مفارقا عنها ضرورة ان مقتضى الذات يدوم بدوامه فلا يحل
فيها البتة لان الغني عن الشيء بذاته لا يعرض له الحاجة اليه لعارض
لان ما بالذات لا يزول بالغير والمقدمتان ممنوعتان اما الاولى
فلما مر مرارا انه يجوز ان يكون الاستغناء والاحتياج لامر خارج
ولا يكون شيء منهما لذاته وقد عرفت ضعف هذا المنع واما
ثانيه فلانا لا نم ان المقدار المجرد عن المادة لو كان غنيا بذاته

عن

عن المادة لا يحل في المادة مقدار ما اصلا وانما يكون كذلك ان
لو كان المقدار طبيعة نوعية وهو ممنوع وما قيل انا لا نم انه لو كان
غنيا بذاته عنها لا يحل فيها قوله لان الغني بذاته لا يصير محتاجا لعارض
قلنا نعم ولكن لم قلتم انه لو حل فيها لكان محتاجا اليها لجواز ان
يكون الاحتياج من جانب المحل لا من جانب المقدار الحال فانك
قد عرفت ان الحال في شيء قد يكون محتاجا الى المحل وقد يكون
على العكس ضعيف لان الحال اذا كان عرضا امتنع ان يكون
الاحتياج من جانب المحل وتفارقهما في التخيل لامكان تخيلنا
المقدار مفارقا عن المادة فانا نتخيل البحر من المعاب الى
ما اعداه يسمى جسما تعليميا ولا يمكننا تخيله الا متناهيا لا يقال لا نم
ذلك اذ نهاية الابعاد انما وجبت في الخارج لا في الذهن لان
البرهان المذكور على تناهي الابعاد كما يدل على استحالة امتداد
غير متناه في الخارج فكذلك يدل على استحالته في الذهن لان
الامتداد المخصوص لا يتصور الا في جسمانه واذا وجبت نهايتها
وجبت نهاية ما حل فيها لا يقال لو كان الامر كذلك لما امكن
تصور الامتداد الغير المتناهي وكان يمتنع الحكم عليه بامتناع وجوده
لانا نقول الذي يمتنع تصوره غير متناه هو الامتداد المشخص الذي



في تصوره الى آلة جسمانية اما الامتداد من حيث هو امتداد فلا يفتقر
في تصوره الى آلة جسمانية اما الامتداد من حيث هو امتداد والنهاية
فيجوز تصور غيرهما بمعنى اضافة الذهن مفهوم اللانهاية من حيث
هو هذا المفهوم الى مفهوم الامتداد وتصورهما مع تصور الامور
المذكورة فيه اذا لم يكن محله للامتداد نهاية فيلزمه سطح في التخيل
واذا تخيلنا ذلك السطح من غير الالتفات الى ما يعارضه من
الكيفيات كاللون والضوء يسمى سطحا تعليميا ولا يمكننا حمله الا
متناهيا لامر فيلزمه نهاية وهي الخط واذا تخيلنا ذلك الخط
من غير الالتفات الى شيء من السطوح يسمى خطا تعليميا ولا يمكننا
حمله الا متناهيا فيلزمه نقطة واذا تخيلنا تلك النقطة من غير الالتفات
الى شيء من الخطوط يسمى نقطة تعليمية واليه اشار بقوله وكذا
الخط والنقطة ثم الجسم يمكن اخذه لا بشرط شيء اي يمكن ان
يحمله لا بشرط ان يكتنف معه الى المادة وبشرط لا شيء اي ويمكننا
ان يحمله بشرط ان لا يكون معه المادة واما السطح والخط فلا
يمكن اخذهما بالاعتبار الثاني اي بشرط ان لا يكون معهما غيرهما
فان السطح لا يمكن حمله الا بحيث يعرض فيه جهات والخط الا بحيث
يعرض فيه جهتان والاول جسم لكونه ذا حد والثاني

سطح لكونه ذا حدين لا خط وكذا النقطة ولا يمكننا ان نحمله الا مع الخط
لانه لا يمكننا ان نحمله الا طول فيكون التخيل خطا لا نقطة وانما لم يتعرض
المصنف لها لكونه باقيا عن المباحث المشتركة من المقدور ويمكن اخذهما
بالاعتبار الاول اي لا بشرط شيء لانا نتصور الخط ونحمله على كل
خط وكذا السطح وذلك انما يمكن اذا كانا ماخوذين لا بشرط شيء كما
مر والنقطة والخط والسطح لا يتميز في الوضع اي لا يمكن ان يشار
الى كل واحد منها على سبيل الاستقلال بل النقطة مشار اليها تبعا للخط
والخط تبعا للسطح والسطح تبعا للجسم لانها لو غرت في الوضع لكان ما من
نقطة الى جهة غيرما منها الى جهة اخرى فيلزم انقسامها وما من الخط
الى يمينه غيرما الى يساره فيكون منقسما في العمق فلا يكون النقطة
نقطة والخط خطا والسطح سطحا هف ولما فرغ من المباحث المختصة بالكم
شرع في المباحث المختصة بالكيف على ما قال وانواع الكيف ان
ثبت حصرها اربعة والا فالمراد اقسامها لانها وان لم يكن مختصة
بالكميات فان كانت محسوسة فهي الانفعالات ان لم يكن راسخة
والانفعاليات ان كانت راسخة وان لم يكن محسوسة فان كان
استعدادا نحو الانفعال كاللين او نحو اللاانفعال كالصلابة
في القوة واللاقوة وان لم يكن استعدادا بل كمالا فهي الحال

في انواع الكيف



ان لم يكن راسخة والملكة ان كانت راسخة وفسرهما بالكيفيات
النفسانية اي الكيفيات المخصوصة بذوات الانفس وان كانت
مختصة بالكميات كالتربيع في المتصل والزوجية في المنفصل فهي الكيفيات
المختصة بالكميات واعلم ان الشيخ ذكر في الشفاء لبيان انحصار
الكيفية في الاربعة المذكورة وجوها واختار الامام منها ما ذكره
المص وقال انه واعترض عليه فانه لم قلتم ان الكيفية التي
لا يكون مختصة بالكمية ولا يكون محسوسة اذا لم يكن حقيقتها كونها
استعدادا لامر يجب نفس الكيفية النفسانية اذ من الجائز وجود
كيفية لا يكون مختصة بالكميات ولا يكون محسوسة ولا يكون مختصة
بذوات الانفس ولا يكون مهيتها نفس الاستعداد واذا كان
ذلك محتملا فالجزم بان لا يكون مختصة بالكميات ولا يكون محسوسة
والاستعداد كانت الكيفية نفسانية دعوى لا دليل عليه النوع
الاول الكيفيات المحسوسة وان كانت غير راسخة كحمرة الخجل
وصفرة الوجل فهي الانفعالات وان كانت راسخة كحلاوة
العسل وملوحة ماء البحر فهي الانفعاليات وسمي اي هذا النوع
بهذا الاسم اي بالانفعالات والانفعاليات لانفعال
الحواس عنها اولا وانما سميت الكيفيات الغير المستقرة بالانفعالات

مع انها

مع انها انفعالية ايضا لاجل العلة المذكورة لمرادها عن المستقرة وانما
لم يعكس التسمية لان غير المستقرة لقصر مدتها وسرعة زوالها منعت من اطلاق
اسم جنسها عليها بل اقتصرت في تسميتها على الانفعالات وفي الحواشي
القطبية قوله اولا احتراز عن الشكل ونحوه ولا حاجة اليه اقول
وذلك لان انفعال الحواس عنهما كان في تسميتها بهما سواء كان
الانفعال عنهما اولا او ثانيا على انا نقول لو اعتبرنا في هذا القسم
الاولية لزمنا امران احدهما ان الشيخ ره في طبيعيات الشفاء
ان الثقل والخفة مما لا يحس بهما احساسا اوليا فوجب اخراجهما
عن هذا القسم الثاني خروج اللون عن هذا القسم لان الاحساس بها
انما هو بواسطة الضوء فان السواد لا يصح رؤيته الا بعد [illegible]
مستنيرا والمحسوسات تنقسم بانقسام الحواس الخمس الظاهرة
فهي اما ملموسات او مبصرات او مسموعات او مذوقات
او مشمومات وذهب الشيخ في الشفاء الى ان المحسوسات لا
يجوز ان تعرف باقوال الشارحة لان معارفها لا يمكن ان يشتمل
الا على اضافات واعتبارات لازمة لها لا يدل شيء منها على
ماهياتها المخصوصة فهي لا تفيد تعريفها ما يفيد الاحساس بها وفيه بحث لان
الحس لا يعد الا على ادراك الجزئي من حيث هو جزئي واما الماهية الكلية



بحث الملموسات

فلا يدركها الا العقل ولكل واحد من المحسوسات ماهية كلية وهو مندرج
تحتها فيجوز تعريفاتها بحسب ماهياتها الكلية بالاقوال الشارحة على وجه
يدل عليها بالخصوص واما الحس فلا يفيد تعريف الماهية الكلية اصلا نعم
تعريفاتها على وجه لا يشتمل على الاضافات والاعتبارات ونفيد
ماهياتها بالحقيقة عسر اما الملموسات وانما قدم المصنف الكلام في الملموسات
على الكلام في غيرها لان الاجسام العنصرية قد تخلو عن الكيفيات
المبصرة والمسموعة والمشمومة والمذوقة والسبب في ذلك ان
احساس الحواس الاربعة لهذه المحسوسات انما يكون بتوسط جسم
ما كالهواء والماء ولا يمكن ان يتوسط متوسط بين نفسه وغيره فان
كل واحد من هذه الحواس لا يدرك المتوسط الذي يتوسط لها بل
يؤديه الى الحس حاملا عما يدركه وتلك الاجسام لا تخلو عن الملموسات
لانها لا تحتاج الى متوسط وايضا الحيوان لا يخلو عن اللمس وقد يخلو عن
تلك المشاعر كالخلد الفاقد لحاسة البصر وغيره مما يعرى عن السمع والشم
هذا ما قيل والثاني غير متيقن لاحتمال ان يكون هذه الحواس في تلك الحيوانات
ضعيفة جدا لا مفقودة بالمرة والاول منظور فيه فانه لا يلزم من عدم
خلو الهواء مثلا عن الكيفية المشمومة وهو توسط في الاحساس بها كونه
متوسطا بين نفسه وغيره بل غاية ما يلزم من ذلك كونه متوسطا بين

وغيره

وغيره وهو غير مستنكر فان القوى الجسمانية انما تفعل في غير موادها
بتوسط موادها اى الموضوعات فموضوعاتها متوسط بينها وبين الاجسام
المتنافية على ان المختار ان الاحساس بالرائحة انما يكون بتكيف الهواء
المتصل بالخيشوم بها فاذن ذلك الهواء متوسط بين الاحساس
بكيفيته وبين الحس في الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
واللطافة والكثافة واللزوجة والهشاشة والجفاف والبلة والثقل
والخفة اما الحرارة والبرودة فغنيان من التعريف قال الامام
لانهما من اظهر المحسوسات وكل ما كان كذلك كان غنيا عن
التعريف وللمطالب ان يطالبه بالبرهان على مقدمتي قياسه لكن من
شان الحرارة تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات اذا لم يكن الالتحام
بينها شديدا لافادتها الميل المصعد بواسطة التسخين ويلزم من ذلك
التفريق والجمع كما قال فان المركب الذي لا يكون بسائطه شديدة
الالتحام لما كان مركبا من اجسام مختلفة في اللطافة والكثافة وكلما
كان الطف كان اقبل للخفة اي للميل الى فوق من الحرارة
فان الهواء اسرع قبولا لذلك من الماء فانها اي فان الحرارة
اذا عملت في المركب اي في المركب الذي لا يكون الالتحام
بين بسائطه شديدا بادر الاقبل كالهواء الى التصعد قبل كالماء

مبادرة الابطاء

دون العايص كالارض فعوض من ذلك تعريق تلك الاجسام المختلفة
الطبايع ثم يحصل بعد ذلك اجتماع المتشاكلات بمقتضى طبايعها فان
عند زوال العايق عن التفريق يقتضي طبيعة كل واحد من تلك البسايط
الميل الى حيزه الطبيعي فيحصل اجتماعه مع مشاكله ولقايل ان يقول اذا
كان الاجتماع مستندا الي طبايعها لم يكن ذلك خاصة للحرارة بل للطبايع
فالحق ان المستند الي الحرارة ازالة العايق عن التفرق والجمع
انما هو بمقتضى طبايعها واما الذى بسايطه شديد الالتحام فان كان
اللطيف والكثيف فيه قريب من الاعتدال فاذا قوى تاثير الحرارة
فيه حدثت فيه حركة دورية كما في الذهب فان اللطيف اذا
مال الي التصعد جذبه الكثيف فيحدث حركة دورية وان كان الغالب
هو اللطيف يصعد ويستصحب الكثيف كالنوشادر المركب مع النوشادر
تركيبا محكما فانه ربما يصعد بالكلية بالنار القوية والا اى وان
لم يكن الغالب هو اللطيف فان لم يكن الكثيف غالبا جدا بل
قليلا اثرت الحرارة تليينا في سيلة كالحديد والا اى وان كان
الكثيف غالبا جدا فلم تقو على تليينه ايضا كالطلق والنورة الا بالحيل
كما يفعل اصحاب الاكسير ومن اسباب الحرارة الحركة اى الحركة تحدث
الحرارة فيما تتحرك فلا ينتقض النقض بالفلك وذلك مما عرف بالتجربة

واما البرودة

واما البرودة فمنهم من جعلها عبارة عن عدم الحرارة عما من شانه
ان يكون حارا فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة وهو غلط لانها
محسوسة ولا شى من العدم كذلك اى بمحسوس فلا شئ من البرودة
بعدم من البين ويمكن منع كلية الكبرى فان الانفصال عدم الاتصال
مع كونه محسوسا واما الرطوبة فهى في المشهور عبارة عن البلة
اى كون الجسم بحيث يلتصق بما يلاقيه على ما ذكره الشيخ في الشفاء
ثم قال وهو غلط لان الجسم كلما كان ارطب كان اقل التصاقا
بالغير فان الماء جدا اذا غمس الاصبع كان ما يلتصق منه بالاصبع
اقل مما يلتصق بالاصبع من الماء الغير الصافي او الدهن او العسل
فعلمنا ان الالتصاق ليس خاصة للرطوبة بل هو لازم للغلظ
والكثافة ثم عرفها بانها الكيفية التى تصير الجسم سهل الشكل وسهل
الترك له اى للتشكل بعد قبوله اياه وعرف اليبوسة بما يقابلها
فان قيل قد نقلتم عن الشيخ انه قال المحسوسات لا يجوز ان تعرف بالاقوال
الشارح فكيف عرف الرطوبة واليبوسة بل ذكر معاني الفاظهما
لئلا يقع الاشتباه بينهما وبين ما يجرى مجراهما وقد صرح في الشفاء
بان الرطوبة ليست هى سهولة التشكل لانها عرا[illegible]
اضافية وانها انما يعبر بها على ضرب من التجوز وذكر [illegible]

الشيخ ما عرف لا يدانا المشهور في رسمها ضعيف لان من فسر الرطوبة
بالالتصاق لا يريد به ذلك على الاطلاق بل الكيفية التي لاجلها يكون
الجسم سهل الالتصاق بالغير سهل الانفصال عنه ولا شك ان الماء الصافي
اسهل التصاقا وانفصالا من الغير الصافي والدهن والعسل واما كثرة
الالتصاق بالملامس فلاجل الغلظ والكثافة لا للرطوبة وما قيل يلتصق
بالملامس ولا رطوبة فيه غير وارد لانه يلتصق بسهولة وهي اي الرطوبة
غير السيلان اذ هو عبارة عن حركات توجد في اجسام متواصلة بالحقيقة
متواصلة في الحس يدفع بعضها بعضا حتى لو وجد ذلك في التراب والرمل
كان سيالا ولقائل ان يقول لو صح هذا لزم ان لا يكون الماء سيالا
لكونه في الحقيقة متصلا كما هو عند الحس لكنه سيال على ما اشتهر في لسان
القوم الا ان سيلانه قسري على ما نص عليه الشيخ فاليبوسة هي الكيفية
التي يعسر بها الجسم عن التشكل وعن تركه بعد قبوله اياه واما اللطافة
فيقال على رقة القوام اعني سهولة قبول الاشكال الغريبة وتركها ويقال
على هذا التفسير نفس الرطوبة ويقال على قبول الانقسام الى اجزاء صغيرة جدا
ويقال على سرعة التاثر من الملاقي ويقال على الشفافية وهي على هذه التفاسير لا يكون
من الملموسات والكثافة يقال على مقابلات هذه الاربعة اي تقال على غلظ
القوام اعني صعوبة قبول الاشكال الغريبة وتركها وهي على هذا التفسير من الملموسات

وعلى

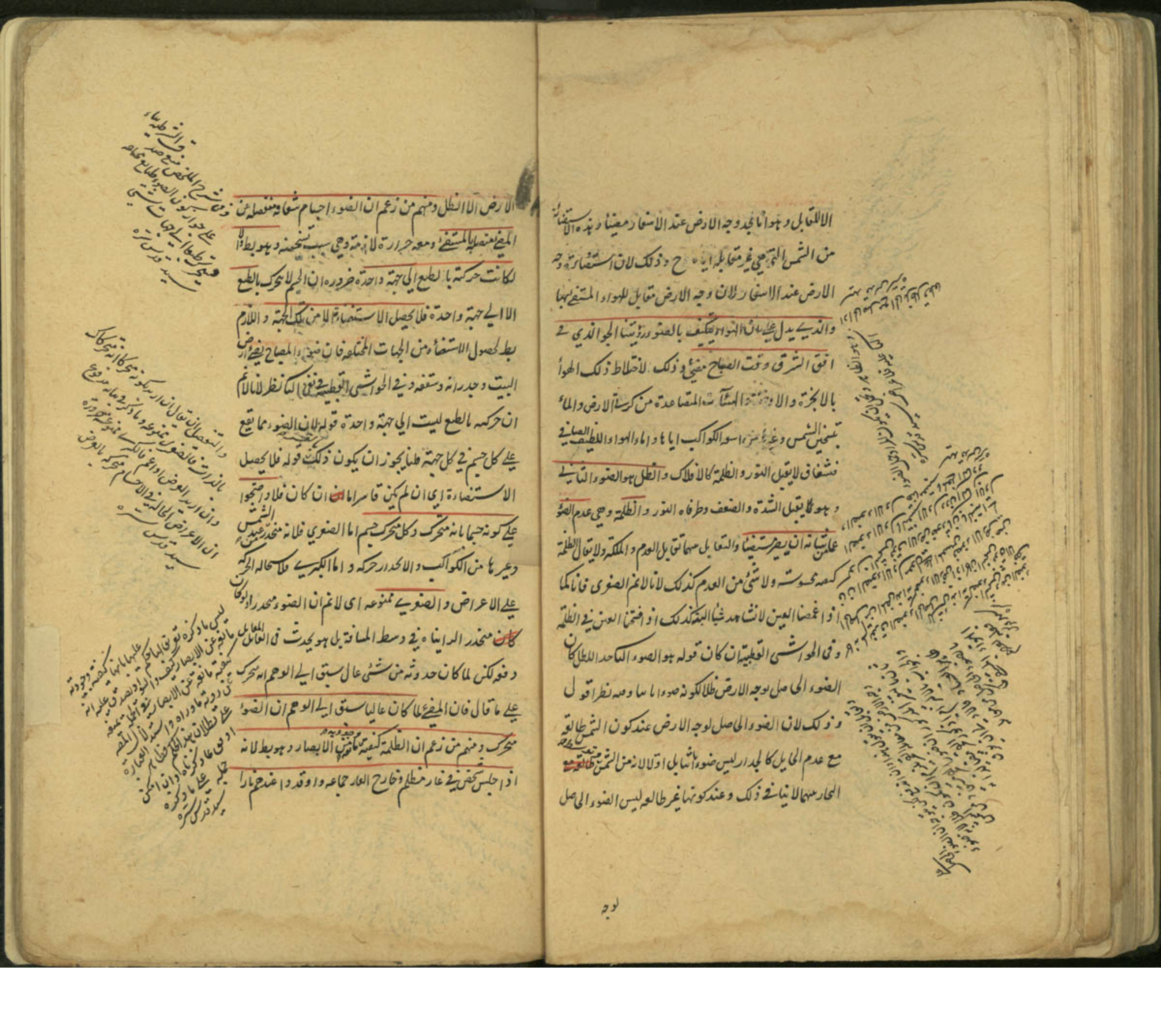
وعلى عدم قبول الانقسام الى اجزاء صغيرة جدا وعلى بطوء التاثر من
الملاقي وعلى عدم الشفافية وهي على هذه التفاسير لا يكون من الملموسات
واللزج هو الذي يسهل تشكيله باي شكل اريد ويصعب تفريقه
بل يمتد متصلا فهو مؤلف من رطب ويابس شديدي الامتزاج فاذعانه
من الرطب واستمساكه من اليابس فانك لو اخذت ترابا وماء وجهدت
في جمعهما وامتزاجهما بالدق والتخمير حتى تشتد امتزاجهما حدث لك جسم لزج
فاذن اللزوجة كيفية مزاجية لا بسيطة والهش بالعكس اي هو الذي
يصعب تشكيله ويسهل تفريقه وذلك لغلبة اليابس وقلة الرطب مع ضعف
الامتزاج والجسم الذي طبيعته لا يقتضي الرطوبة فان لم يلتصق به جسم رطب
فهو الجاف ومثاله ظاهر وفي الحواشي القطبية كالرمل وان التصق فان كان
اي الجسم الرطب غائصا فيه فهو المنتقع كالخبز في الماء والا اي وان
لم يكن غائصا فيه فهو المبتل كالحجر فيه واعلم ان الجفاف على ما ذكره
هو عدم مقارنة جسم متكيف بالرطوبة الى جسم لا يقتضي طبيعته الرطوبة فهو على
هذا التفسير لا يكون محسوسا كما ذكر في البرودة والبلة هي الرطوبة التي
تحصل للجسم لا من طبيعته بل بسبب اتصاله بجسم آخر رطب فالاحساس بها هو الاحساس
بها هو الاحساس بالرطوبة والزق المنفوخ الممكن تحت الماء قسرا مدفعه
مدافعه نابطة والحجر الممكن في الجو قسرا مدفعه مدافعه نابطة والاولى



مبحث المبصرات

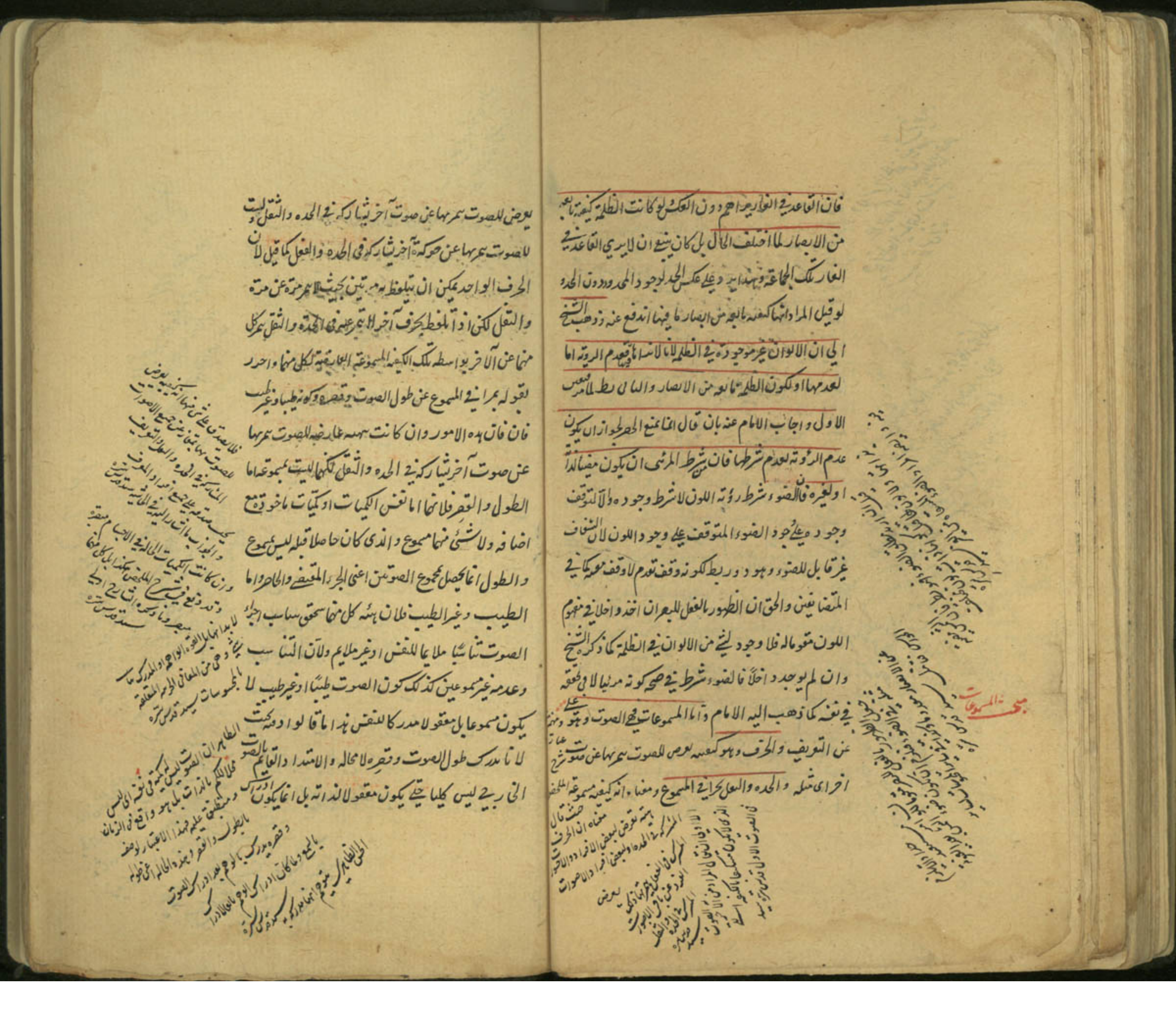
هي الجهة والثانية في الثقل وفي الحواشي القطبية الثقل قوة طبيعية يتحرك
بها الجسم الى حيث ينطبق مركز ثقله على مركز العالم لو لم يعقه عائق وقد تقال
على الطبيعة المشبه بها وعلى المدافعة الحاصلة بالاشتراك وكذا الخفة
ومركز الثقل هو نقطة اذا علق الجسم عليها لوقف واما المبصرات واعلم ان
المبصرات بالذات وهي التي يكون الاحساس بالاشياء بوسط الاحساس
بها ينقسم الى قسمين الالوان والاضواء اما الالوان فقد ذهب
بعض القدماء الى انه لا حقيقة لشيء من الالوان بل البياض انما يتخيل
من مخالطة الهواء للاجسام الشفافة المتصغرة جدا كما في الثلج فانه اجزاء
صغار شفافة خالطها الهواء ونفذ فيها الضوء ولا سبب لبياضه
الا ذلك واما السواد فانما يتخيل من كثافة الجسم وعدم غور الضوء
فيه ومنهم من سلم ان السواد لون حقيقي لا تخيلي ومنع ان البياض لون
حقيقي بناء على ان القابل لكل الالوان يجب ان يكون عاريا عنها
وذكر الشيخ في بعض المواضع لم نعلم انه هل يحصل البياض بغير هذا الطريق
ام لا وفي موضع اخر لا شك ان اختلاط الهواء بالاجزاء الشفافة سبب لظهور
اللون الابيض لكن البياض قد يحدث من غير هذا الوجه ايضا كبياض
البيض المسلوق واليه اشار بقوله فالبياض منها قد يتخيل عند مخالطة
الهواء للاجسام الشفافة المتصغرة الاجزاء كالثلج فانا نراه ابيض ولا سبب

لبياضه الا ذلك وقد يكون كيفية حقيقية قائمة بالجسم كبياض البيض المسلوق
وليس ذلك بسبب ان النار احدثت فيه هوائية لانه بعد الطبخ يصير اثقل
ولو كان السبب فيه ذلك لصار بعد الطبخ اخف الا ان في قوله
وقد يكون كيفية حقيقية نظر لانه لا يلزم من ان لا يكون سبب حدوث
بياض البيض المسلوق مخالطة الهواء ان يكون كيفية حقيقية قائمة به
لجواز ان يكون سبب تخيله امرا آخر واما غيره من الالوان كالسواد
والحمرة وغيرهما فهي كيفيات حقيقية محسوسة قائمة بالجسم قال الامام
لان وجود هذه الالوان معلوم بالضرورة فلا حاجة الى البرهان
على وجودها واما الضوء وهو غني عن التعريف وقال الامام انه الكيفية
التي لا يتوقف ابصارها على ابصار شيء آخر اذ التي اما ان لا يتوقف
صحة كونه مرئيا على اعتبار الغير وهو الضوء او يتوقف وهو اللون
فانه لا يصح رؤيته الا بعد صيرورته مستنيرا فان الهواء المقابل للشمس
عند الاسفار يصير مستضيئا وانه مقابل لوجه الارض فيصير مضيئا فالضوء
الحاصل من المضيء لذاته كالشمس هو الضوء الاول ومن المضيء لغيره
كالجدار المستضيء بالشمس عند الاسفار هو الضوء الثاني وهو
يشتد ويضعف بحسب اشتداد الضوء الاول وضعفه وظهر من
هذا الكلام الجواب عن الاعتراض المشهور على ان المضيء لا يضيء الا



الا المقابل وهو انا نجد وجه الارض عند الاسفار مضيئا وهذه الاستنارة
من الشمس التي هي غير مقابلة اياه ح وذلك لان استنارة وجه
الارض عند الاسفار لان وجه الارض مقابل للهواء المستضيء بها
والذي يدل على ان الهواء يتكيف بالضوء رؤيتنا الجو الذي في
افق الشرق وقت الصباح مضيئا وذلك لاختلاط ذلك الهواء
بالابخرة والادخنة المتصاعدة من كرة الارض والماء
بتسخين الشمس وغيرها من الكواكب اياها والماء والهواء اللطيف الصافي
فشفاف لا يقبل النور والظلمة كالافلاك والظل هو الضوء الثاني
وهو لا يقبل الشدة والضعف وطرفاه النور والظلمة وهي عدم الضوء
عما من شانه ان يصير مضيئا والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة ولا يقال الظلمة
كيفية محسوسة ولا شيء من العدم كذلك لانا لا نسلم الصغرى فانا كما
اذا غمضنا العين لا نشاهد شيئا البتة كذلك اذا فتحنا العين في الظلمة
وفي الحواشي القطبية ان كان قوله هو الضوء الواحد الظل كان
الضوء الواصل لوجه الارض ظلا لكونه ضوءا ثانيا ومعه نظر اقول
وذلك لان الضوء الواصل لوجه الارض عند كون الشمس طالعة
مع عدم الحائل كالجدار ليس ضوءا ثانيا اولا لانه من الشمس
الحاضر منهما الا ثانيا في ذلك وعند كونها غير طالعة ليس الضوء الواصل

الارض الا الظل ومنهم من زعم ان الضوء اجسام شعاعية منفصلة عن
المضيء متصلة بالمستضيء ومعه حرارة لازمة وهي سبب تسخينه وهو باطل اذ
لكانت حركته بالطبع الى جهة واحدة ضرورة ان الجسم لا يتحرك بالطبع
الا الى جهة واحدة فلا يحصل الاستنارة الا من تلك الجهة واللازم
باطل لحصول الاستضاءة من الجهات المختلفة فان ضوء المصباح يضيء ارض
البيت وجدرانه وسقفه وفي الحواشي القطبية في نفي الكاتب نظر لانا لا نسلم
ان حركته بالطبع ليست الا الى جهة واحدة قوله لان الضوء مما يقع
على كل جسم في كل جهة فلم لا يجوز ان يكون ذلك قوله فلا يحصل
الاستنارة اي ان لم يكن قاسرا اما ان كان فلا واحتجوا
على كونه جسما بانه متحرك وكل متحرك جسم اما الصغرى فلانه منحدر عن الشمس
وغيرها من الكواكب والانحدار حركة واما الكبرى فلاستحالة الحركة
على الاعراض والصغرى ممنوعة اي لا نسلم ان الضوء منحدر اذ لو كان
كان منحدرا لرايناه في وسط المسافة بل هو يحدث في المقابل
دفعة لكن لما كان حدوثه من شيء عال سبق الى الوهم انه متحرك
على ما قال فان المضيء لما كان عاليا سبق الى الوهم ان الضوء
متحرك ومنهم من زعم ان الظلمة كيفية مانعة من الابصار وهو باطل لانه
اذا جلس شخص في غار مظلم وخارج الغار جماعة واوقدوا عندهم نارا



فان القاعد في الغار يراهم دون العكس لو كانت الظلمة كيفية مانعة
من الابصار لما اختلف الحال بل كان ينبغي ان لا يرى القاعد في
الغار تلك الجماعة وهذا ايضا على عكس الحد لوجود المحدود دون الحد
لو قيل المراد انها كيفية مانعة من ابصار ما فيها اندفع عنه وذهب الشيخ
الى ان الالوان غير موجودة في الظلمة لانا لا نراها فيها فعدم الرؤية اما
لعدمها او لكون الظلمة مانعة من الابصار والثاني باطل لما مر فتعين
الاول واجاب الامام عنه بان قال انما يمتنع الحصر لجواز ان يكون
عدم الرؤية لعدم شرطها فان من شرط المرئي ان يكون مضيئا لذاته
او لغيره فان الضوء شرط رؤية اللون لا شرط وجوده والا لتوقف
وجوده على وجود الضوء المتوقف على وجود اللون لان الشفاف
غير قابل للضوء وهو دور باطل لكونه توقف تقدم لا توقف معية كما في
المتضايفين والحق ان الظهور بالفعل للبصر ان اخذ داخلا في مفهوم
اللون مقوما له فلا وجود لشيء من الالوان في الظلمة كما ذكره الشيخ
وان لم يوجد داخلا فالضوء شرط في صحة كونه مرئيا لا في تحققه
في نفسه كما ذهب اليه الامام واما المسموعات فهي الصوت وهو غني
عن التعريف والحرف وهو كيفية تعرض للصوت يتميز بها عن صوت
اخر اي مثله والحدة والثقل كما في المسموع ومعناه انه كيفية مسموعة

بحث المسموعات

يعرض للصوت يتميز بها عن صوت آخر يشاركه في الحدة والثقل وليست
للصوت يتميز بها عن حركة آخر يشاركه في الحدة والثقل كما قيل لان
الحرف الواحد يمكن ان يتلفظ به مرتين بحيث لا يتميز مرة عن مرة
والثقل لكن اذا تلفظ بحرف آخر لا يتميز عنه في الحدة والثقل يتميز كل
منهما عن الآخر بواسطة تلك الكيفية المسموعة العارضة لكل منهما واحترز
بقوله يتميز في المسموع عن طول الصوت وقصره وكونه طيبا وغير طيب
فان هذه الامور وان كانت هيئة عارضة للصوت يتميز بها
عن صوت آخر يشاركه في الحدة والثقل لكنها ليست بمسموعة اما
الطول والقصر فلانهما اما نفس الكميات او كميات ماخوذة مع
اضافة ولا شيء منهما مسموع والذي كان حاصلا قبله ليس بمسموع
والطول انما يحصل بمجموع الصوتين اعني الجزء المنقضي والحاضر واما
الطيب وغير الطيب فلان هيئة كل منهما تتحقق بتناسب اجزاء
الصوت تناسبا ملائما للنفس او غير ملائم ولان التناسب
وعدمه غير مسموعين كذلك كون الصوت طيبا او غير طيب لا
يكون مسموعا بل معقولا مدركا للنفس هذا ما قالوا وفيه بحث
لانا ندرك طول الصوت وقصره لا محالة والامتداد القائم بالصوت
الذي ... ليس كليا حتى يكون معقولا بالذات بل انما يكون ادراكه

العقل اياه بتوسط حس من الحواس الظاهرة وليس من الحواس
الظاهرة ما يصلح كذلك الا السمع على ما لا يخفى على ان يطول العقد
لو كان نفس الكلمات او ماخوذة مع اضافة لم يحتج في الاحتراز عنها الى
هذا القيد لخروجها عن الحد بقيد الكيفية ثم في جعل الحرف مجرد تلك
الهيئة نظر بل مركب من معروض وهو صوت ومن عارض هو تلك
الكيفية المخصوصة المميزة صوتا عن صوت مشاركة في المدة والثقل و
والسبب الاكثري للصوت تموج الهواء وفي الحواشي القطبية وانما
جعل التموج سببا للدوران لا يعد الا لظن كيف وهذا الدوران
باطل لتخلف الصوت عن التموج كما لو موج باليد وانما لم يجعل القرع
والقلع لان التموج محسوس باللمس فان الصوت الشديد بما حرب
الصماخ ما فسده والقرع والقلع يحسان بالنظر ولا شيء من الصوت
يحس باللمس والبصر وفيه التموج ليس بصوت لانه حركة وفيه نظر لجواز ان
يكون بعض الحركات صوتا اقول في قوله وكيف وهذا الدوران
باطل لتخلف الصوت عن التموج كما لو موج باليد نظر لانهم جعلوا سبب
الصوت التموج الحاصل من القرع والقلع لا اي تموج اتفق لقوله
بعد ذلك وسبب التموج امساس فيه عنف وهو القرع او تفريق
عنف وهو القلع والصوت موجود في جميع صور التموج الحاصل من

القرع والقلع والفتنة لو لم يجز ان يكون لا في سببا لا يلزم ان فكيف
جعل القرع سببا قريبا للتموج وما قيل انما قيده بالاكثري لان الدوران
لا يفيد الا غلبة الظن بان المدار علة للدائر بعيد عن الصواب
لان السبب الاكثري انما يقال في موضع يكون هناك سبب آخر
الا انه يكون قليل الوجود بالنسبة الى الاول او ليس المراد منه اي
من التموج حركة انتقالية من هواء واحد بعينه الخ وليس المراد منه
ان الهواء الواحد يحمل الصوت وينقله الى الصماخ بل المراد منه حالة
شبيهة بتموج الماء من وقوع شيء فيه واحدا بعد واحد فانه اي
فان التموج يحدث بصدم بعد صدم وسكون بعد سكون وسبب
التموج امساس عنف وهو القرع او تفريق عنف وهو القلع وانما
اعتبر العنف فيهما لان التموج الموجب للصوت تقرع لين او قلعة
تقلع لين لم تجد منه صوتا اصلا وهما اي القرع والقلع يحوجان الهواء
الى ان ينقلب من المسافة التي يسلكها القارع الى جنبتيها بعنف شديد
ويلزم من ذلك ان ينقاد الهواء المتقبل عند التشكل والتموج الواقع
هناك وذلك الهواء المتباعد يلزم لا بعد الى ان ينتهي الى الهواء
الشاغل للصماخ ان لم يكن في غاية البعد وانما لم يتعرض للقلع مع انه
قال وهما يحوجان لان الكلام فيه كالكلام في القرع وان قيل فيه انه



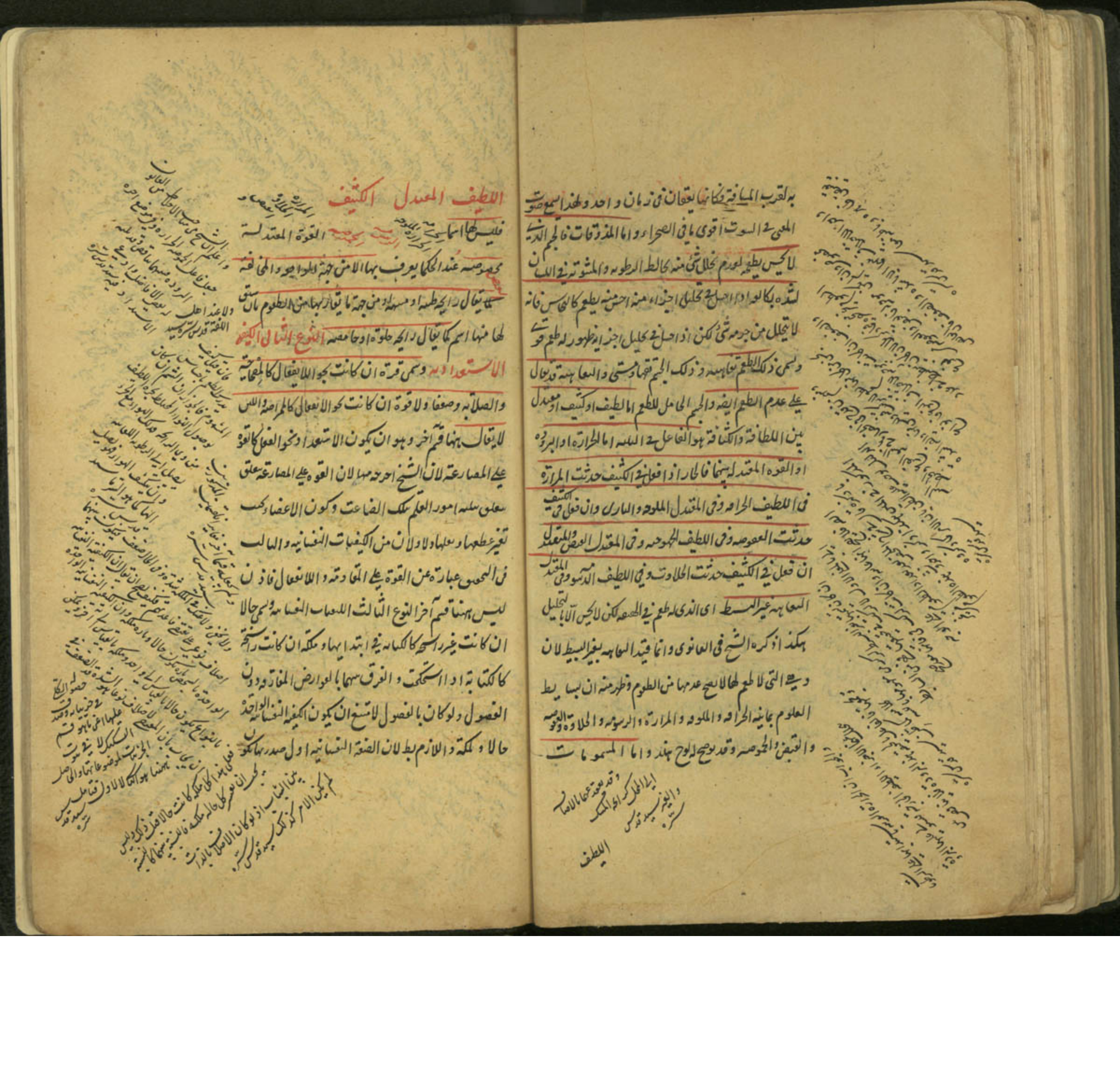
تموج الهواء الي الولوج من الجسمين المصطكين بعنف شديد وانما لم ينعكس
التموج لان الانبساط الذي لوجه القرع اشد مما لوجه القلع و
يتوقف الاحساس بالصوت على وصول الهواء الحامل للصوت الى الصماخ
لميلانه اي لميلان ذلك الهواء من جانب الي جانب آخر عند هبوب
الرياح فيحس سماع الصوت فلو لم يتوقف الاحساس بالصوت
على وصول الهواء الحامل للصوت الى الصماخ كما يحس السماع عند
الميلان وفي الحواشي القطبية ويتوقف الاحساس على الا وصول لعدم
الاحساس الصوت عند عدم الوصول لميلانه من جانب الي آخر
عند هبوب الرياح اقول وفيه نظر لان قوله لميلانه ان جعل بيانا لعدم
الوصول فيصح عدم الاحساس عند عدم الوصول بلا بيان مع انه
المتنازع فيه وان جعل بيانا لعدم الاحساس عند ذلك فلا يصلح لذلك
لان عدم الحصر مع الميلان الى جانب آخر وعدم الوصول الى الصماخ
جاز ان يحصل به الاحساس ومن الجدار بينونة ووضع احد طرفيها على
فيه والآخر على صماخ انسان وتكلم فيه بصوت عال يسمع ذلك الانسان
دون الحاضرين لعدم وصول ذلك الهواء الى صماخهم قلنا في ان ذلك
الهواء لا يصل الي صماخ الحاضرين نظر ولو قيل لانه لو وصل يسمع لمنع
لجواز توقفه على شرط آخر وكذلك يرى ضرب الخشبة بالفاس قبل

سماع الصوت ولولا ان السماع متوقف على وصول الهواء المتموج
الي الصماخ لكانت الرؤية والسماع معا ومن الظاهر ان هذا الاستدلال
انما يتم لو ثبت ان تخلف سماع الصوت عن الرؤية انما كان لعدم
وصول الصوت الي الصماخ وهو ممنوع بل هو لعدم وصوله الى حد التماع
دقته وكل ذلك اي الميلان وسماع ذلك الانسان دون الحاضرين
ورؤية الضرب قبل السماع يدل على ما قلناه اي على ان الاحساس بالصوت
يتوقف على وصول الهواء الحامل للصوت الى الصماخ فاذا انتهى
التموج الهوائي الي الهواء الراكد في الصماخ فتموجه بشكله بعينه
وتقع على جلدة مفروشة على عصبة مقعرة كمد الجلد على الطبل فتحصل طنين
فيدركه السامع وهي قوة مرتبة في العصب المفروش على سطح باطن
الصماخ وهي مشعر الاصوات لا الاصوات من حيث هي اصوات فقط
بل ومن حيث امتيازها بهيئات عارضة لها والا لم يمتز صوت عن
صوت آخر مثله بهذه الحيثية والصوت موجود في الخارج قبل وصوله
اي قبل وصول الهواء المتموج الي الصماخ خلافا لمن اعتقد ان في
الصوت لا وجود له في الخارج قبل ذلك بل انما يحدث في الحس
حال ملامسة الهواء المتموج عند بلوغه الي الصماخ والا اي اذ لو لم يكن موجودا
قبل وصوله الى الصماخ لكان ادرك حال وصوله الى الصماخ ولو كان

كذلك فلا ادركها جهة او بول الصوت موجود فى الخارج قبل وصوله
الى الصماخ لانا ندركه قبل الوصول اولو كنا اى ادركناه حال الوصول
لما ادركنا جهة كما انا لما لم نحس بالملموس الا حال وصوله الينا لم ندرك
باللمس ان الملموس من اى جانب جاء وللقايل ان يقول ادراك
الصوت اما ان يكون حال وصوله الى الصماخ او قبل وصوله اليه
وعلى الاول يلزم عدم ادراك جهة وعلى الثانى ابطال القول بان
الاحساس يتوقف على وصول المتموج الى الصماخ وفى الحواشى القطبية
ادراك جهة الصوت وعدم ادراك جهة الملموس كليا ممنوع اقول
وفيه نظر لانه ما ادعى ادراك جهة الصوت كليا حتى يفره المنع
من ذلك او تحريره انه لو لم يكن موجودا عند الوصول لما ادركنا
جهة اصلا لكن التالى باطل لانا نقول قد ندرك جهة فى بعض الاوقات
هذا خلاصة ما ذهب اليه المشاؤن مع ما يرد عليه وقد شكك عليه بانا نسمع
صوت من يحول بيننا وبينه جدار ولا يمكن انتقال الهواء الحامل سمعى
مسام لانه لا يحمل الكلمة المخصوصة ما لم يتشكل بشكل مخصوص وذلك الشكل
لا يبقى عند مصادمة الهواء لذلك الجدار لكنا فرضنا حتى نسمع كيفية تلك الحروف
بعد خروجه عن المنافذ و بان حامل واحد تلك الحروف اما كل واحد من اجزاء الهواء
او مجموعه فان كان الاول وجب ان يسمع السامع الكلمة الواحدة مرارا كثيرة حسب ما
يتادى الى صماخه من اجزاء الهواء وان كان الثانى وجب ان لا يسمع

الكلم

الكلمة الواحدة الا سامع واحد وبان وصول الهواء المتموج الى
الصماخ لو كان شرطا لما سمع الصوت من وراء جدار جدلا
مسام له لكنه سمع واجيب عن الاول بان القدر الذى يدخل فى
مسام الجدار يبقى على ذلك الشكل وعن الثانى بان الحامل هو كل واحد
من اجزاء الهواء قوله فوجب ان يسمع السامع الكلمة الواحدة
مرارا كثيرة قلنا لا نم ذلك لجواز ان يكون المتادى الى صماخ
من تلك الاجزاء جزء واحد لا غير على ما سبق الى بعض الاوهام
لان الكلام فى اجزاء الهواء المتادى الى صماخه بل لجواز ان
يكون السماع مشروطا بان يصل اول مرة فيكون الشرط فيما بعد
منتفيا فينتفى المشروط معه وعن الثالث بان الجدار يتخلل على
ان الحامل كلما كانت مسامه اقل كان السماع اضعف وكلما
كانت مسامه اقل كان السماع اضعف وكلما كانت اكثر كان اقوى
فلو عدمت المسام وجب ان يعدم السماع بالكلية والهواء
اذا تموج وصادف جسما كجبل او جدار املس وقمعه حتى الطرف
الى ما عليه عين ذلك الشكل حدث من ذلك صوت هو الصدى
وهو كبر من حصاة فى طاس مملوما متصل ذوا ير مراجعة من المحيط
الى المركز وقيل ان لكل صوت صداء فى الصوت الملائم الغير المشعور



به لقرب المسافة فكانهما يقعان فى زمان واحد ولهذا اسمع صوت
المعنى فى السوت اقوى مما فى الصحراء واما المذوقات فالجسم الذى
لا يحس بطعم لعدم تحلل شئ منه يخالط الرطوبة والمشوتة فى اللسان
لشده كالنحاس اذا احتيل فى تحليل اجزاء منه احس منه بطعم كالنحاس فانه
لا يتحلل من جرمه شئ لكن اذا احتيل فى تحليل اجزائه ظهر له طعم قوى
ويسمى ذلك الطعم تفاهة وذلك الجسم تفها ويسمى والتفاهة قد يقال
على عدم الطعم ايضا والجسم الحامل للطعم اما لطيف او كثيف او معتدل
بين اللطافة والكثافة هو الفاعل فى الطعم اما الحرارة او البرودة
او القوة المعتدلة بينهما فالحار اذا فعل فى الكثيف حدثت المرارة
فى اللطيف الحرافة وفى المعتدل الملوحة والبارد ان فعل فى الكثيف
حدثت العفوصة وفى اللطيف الحموضة وفى المعتدل القبض والمعتدل
ان فعل فى الكثيف حدثت الحلاوة وفى اللطيف الدسومة وفى المعتدل
التفاهة غير البسيط اى الذى له طعم فى الحقيقة لكن لا يحس الا بالتحليل
هكذا ذكره الشيخ فى القانون وانما قيد التفاهة بغير البسيط لان
التى لا طعم لها لا يصح عدها من الطعوم وظهر منه ان بسائط
الطعوم ثمانية الحرافة والملوحة والمرارة والدسومة والحلاوة والعفوصة
والقبض والحموضة وقد يوضح لوح هكذا واما المشمومات

اللطيف المعتدل الكثيف

فليس لها اسماء مخصوصة القوة المعتدلة
مخصوصة عند الحكماء يعرف بها الا من جهة الموافقة والمخالفة
كما يقال رائحة طيبة او منتنة او من جهة ما يقارنها من الطعوم بان يشتق
لها منها اسم كما يقال رائحة حلوة او حامضة **النوع الثانى الكيفيات**
الاستعدادية ويسمى قوة ان كانت نحو اللاانفعال كالمصحاحية
والصلابة وضعفا ولا قوة ان كانت نحو الانفعال كالممراضية واللين
لا يقال ههنا قسم آخر وهو ان يكون الاستعداد نحو الفعل كالقوة
على المصارعة لان الشيخ اخرجه منها لان القوة على المصارعة تتعلق
بعلم سلسلة امور العلم بتلك الصناعة وكون الاعضاء بحيث
تعسر عطفها وثنيها ولا لان من الكيفيات النفسانية والحالة
فى التحقيق عبارة عن القوة على المقاومة واللاانفعال فاذن
ليس ههنا قسم آخر النوع الثالث الكيفيات النفسانية ويسمى حالا
ان كانت غير راسخة كالكتابة فى ابتدائها وملكة ان كانت راسخة
كالكتابة اذا استحكمت والفرق بينهما بالعوارض المفارقة دون
الفصول ولو كان بالفصول لامتنع ان يكون الكيفية النفسانية الواحدة
حالا وملكة واللازم باطل لان الصفة النفسانية اول صدورها تكون



حالا بهم هي عنها ذا الحكم ليس ملكة ولهذا يكون شي واحد حالا بالنسبة الى
احد وملكة بالنسبة الى اخر وفيه بحث لان لاختلاف بالشدة والضعف
يوجب لاختلاف النوعي عند المباين والمهر اشد امن الكيفيات
النفسانية بالعلم على ما قال والعلم هو حصول ماهية الشي في العقل مجردة
عن اللواحق المادية رحمه واعلم ان الشي المدرك لا يخلو اما ان يكون
ماديا او لا يكون فان كان ماديا فماهيته المدركة هي صورته منتزعة
عن نفسه جميعها الى رحمه انتزاعا تاما فان العقل يقدر على تجريد الماهية
المحفوفة باللواحق الغريبة المشخصة تجريدا تاما حتى كانه عمل بالمحسوس عملا
جعله معقولا وان كان مجردا فلا يحتاج فيه الى انتزاع وحصول ماهية الشي
يشمل القسمين جميعا وما قيل انه جعل قوله حصول ماهية الشي العلم الا الشي يشمل
القسمين جميعا فهو خطا ولانه من الامور الجلية الغنية عن التعريف وان
جعل محمولا عليه فهو حق فيه لان ماهية العلم محتاج الى التعريف لاختلاف
العلماء فيها نعم وجوده بديهي غير محتاج الى دليل وللعلماء اعتراضات
كثيرة على هذا الرسم ولها اجوبة لا يليق ايرادها في هذا المختصر وهو
اي العلم اما تفصيلي كمن علم مسئلة مركبة مفصلة الاجزاء في العقل متميزا بعضها
بعضها عن بعض واما اجمالي كمن علم مسئلة ثم غفل عنها ثم سئل عنها فانه حال
يحضر عنده على التفصيل قال الامام هذه الاجزاء ان لم تكن معلومة بطل قولكم

العلم بالاجزاء قبل العلم بالماهية وان كانت معلومة عن بعضها عن بعض
على التفصيل وللقائل ان يقول ان اراد بالاجزاء المعلومة ما يكون
معلومة مفصلا نختار انها ليست معلومة ويمنع الملازمة الاولى وان
اراد بها ما يكون معلوما مجملا نختار انها معلومة ويمنع الملازمة الثانية
وجوابه منع الشرطية الثانية اي لا نسلم انها ان كانت معلومة تميز بعضها
عن البعض فانه لا يلزم من العلم بالشي العلم بامتيازه عن غيره والا لزم
من العلم بامتياز لكونه شيئا العلم بامتياز الامتياز الى غير النهاية فيلزم
من العلم بالشي العلم بامور غير متناهية وهو محال والعقل قد يكون بالقوة
وهو عدم العقل عما من شانه ان يعقل ويسمى اي ما من شانه ان يعقل
العقل الهيولاني تشبيها له بالهيولى الاولى الخالية في نفسها عن جميع الصور
المستعد لقبولها وانما قيد عدم العقل بما من شانه ان يعقل ليخرج
عدم التعقل عما ليس من شانه ذلك كالجمادات فانه لا يقال لها
عاقلة بالقوة وهذه المرتبة حاصلة لجميع اشخاص النوع في مبادي فطرتهم
وقد يكون اي النفس بالعقل اما للبديهيات مع استعداد النفس لاكتساب
النظريات ويسمى اي ذو العقل العقل بالملكة واما للنظريات
بحيث يكون مخزونة عندها ويقتدر على استحضارها متى شاءت من غير
تجشم كسب جديد ويسمى اي ذو التعقل العقل بالفعل ومراتب النفس

فيها مختلفون فمنهم من يحصل المعقولات الثانية المكتسبة من العلوم الاولية
شوق منها اليها بتعليما على حركة فكرية اما تماقية وهو من اصحاب الفكرة
واما غرسا وهو من اصحاب الحدس ومنهم من يحصلها من غير طلب
وشوق وهو نفس قدسية واما المنظريات على وجه لا تعيش النفس
والعقل انها بعطيها ويسمى العقل المستفاد وهذه المرتبة الاساس والحكماء
المتالهين لا يقال النفس اذا ادركت وانها كان العاقل عين المعقول
فلا يكون التعقل عبارة عما ذكرتم اي من حصول الشيء في العقل اذ
لا اضافة بعض النفاسر ولا تغاير ههناك لانا نقول المعد مسلم ممنوع ان
اما الاول وهو ان العاقل عين المعقول فلان المعقول صورة كلية
لكونه مجردة عن اللواحق الخارجة وفي الحواشي الوطسه اما اذا كان
مطلق النفس فقط واما اذا كان النفس المضافة الى المدركة فلان
تعيند الكلي بالكلي لا يصير ساوا اقول هذا انما يتم اذا كان مطلق
المدرك اما اذا كان هذا المدرك فلا اللهم الا ان يقال اضافة المطلق
الى المشخص لا يصيره حرما والعقل نفس حصة واحد منهما عن الاخرى
لا يقال تلك الصورة ان كانت مغايرة ايانا لا بد وان يكون مساوية
لذاتها التي هي المعقول في تمام الماهية فيلزم اجتماع المثلين وهو مح
لان استحالة اجتماع المثلين على وجه يكون احدهما حالا واخرى محلا

ممنوع

ثم على انا نقول لم قلتم ان اضافة الشيء الى نفسه ممتنعة فان يصح ان يقال
ذاتي وذاتك وذاتهم مع ان المضاف والمضاف اليه في الاقول الثلثة
شيء واحد بحسب الذات فاذن التغاير الاعتباري كاف في الاضافة
واما الثانية وهي ان التعقل لا يكون عبارة عما ذكرتم ح فلان حضور
ماهية الشيء عم من حضور ماهية الشيء المغاير ولا يلزم من كذب الاخص اي
حضور ماهية الشيء المغاير كذب الاعم وهو حضور ماهية الشيء وهو ظ والعلم
فعلي ان كان الحاد بالشيء بعد تصوره ولا يقال ان كان بالعكس اي
اذا اوحد ما شبانه الى رح ثم احدنا ماهيته ولما فرغ عن تعريف العلم
واقسامه شرع في بيان كيفية حصول المعقولات للنفس على ما قال والنفس
في مبدا الفطرة خالية عن المعقولات اي من ادراك الكليات لكنها
قابلة لها والا لما صارت قابلة لامتناع زوال ما بالذات وفيه نظر لانه
ان اراد بها قابلة بالذات والا لما صارت قابلة مطلقا فالملازمة ممنوعة
وان اراد بها قابلة مطلقا والا لما صارت قابلة بالذات منع التالي ثم
والصواب بان يقال لكنها قابلة لها في الجملة والا لم يكن قابلة لها اصلا
فلا يحصل لها شيء من العلوم اصلا وهو ظ الفساد فاذن هي قابلة لها
في الجملة ويتوقف حصولها على الشرائط وارتفاعها عن الموانع وان
كان ارتفاع الموانع في التحقيق من جملة الشرائط كما ذكر قيل ذلك

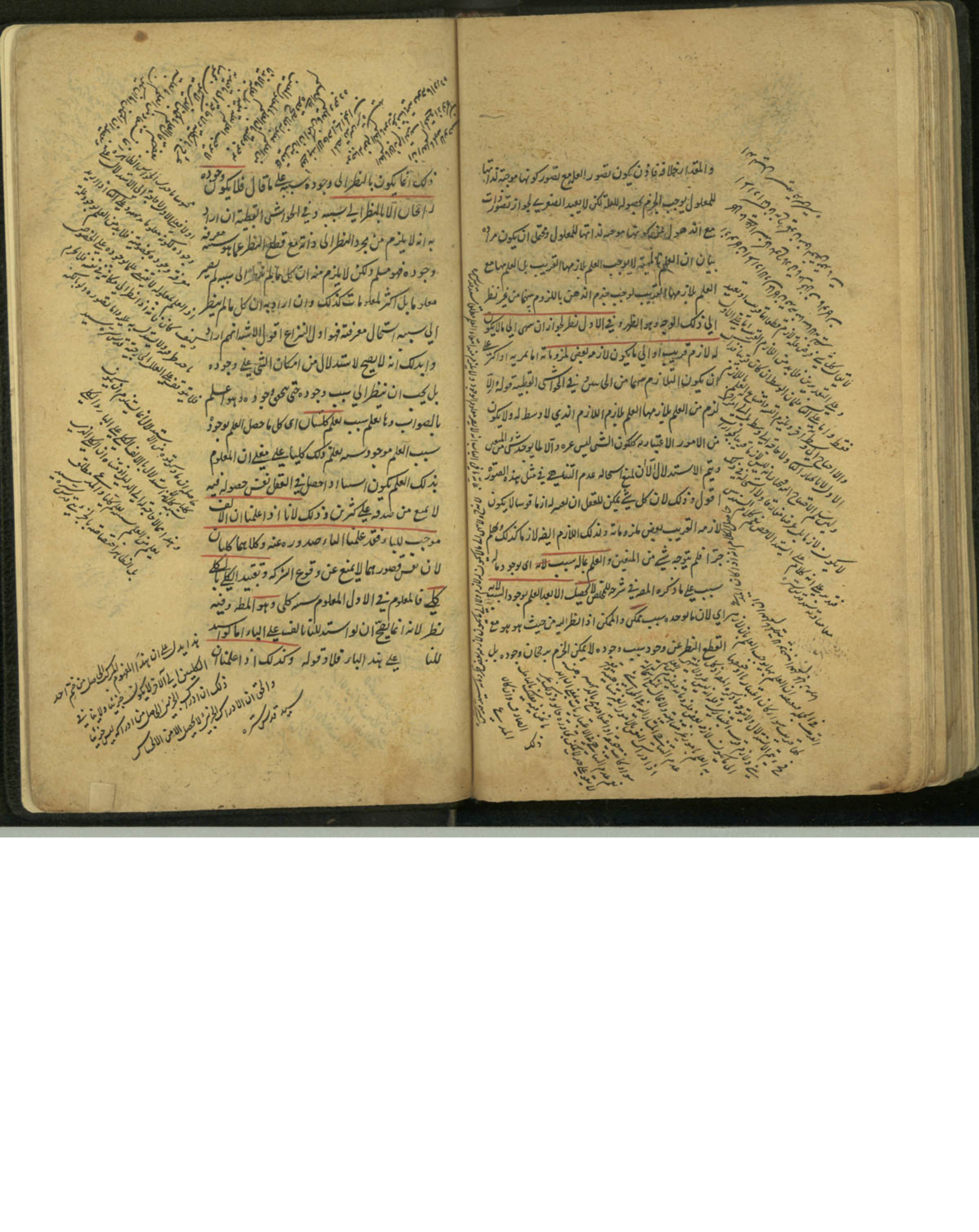
وهو اي ذلك الحصول انما يحصل بكثرة الاحساس بالحسيات والالاي ولن
لم يتوقف علي حصول الشرايط مع كونها قابلة لتحصيل العلوم في مبداء الفطرة
والما ے بطوفي الحواشي القطبية ےفي الثاني نظر لانه عين النزاع
وهو ان النفس ےفي مبداء الفطرة خالية عن العلوم اللهم الا ان يقال
ليس فيه نزاع لانه بديهي عندهم وليس الغرض اثباته بل الغرض بيان
كيفية حصول العلوم الاولية ليستقيم لبعض الاستقامه و اقول انما قال
لبعض الاستقامه لان النفس ےفي مبداء الفطرة ليست خالية من تعقل
ذاتها فانه بين ان علم النفس بذاته عين ذاتها فلم تكن ےفي مبداء
الفطرة خالية عن جميع المعقولات ےعلى ما يقتضي الجمع المعرف باللام
اللهم الا ان يقال المراد ذاتها خالية عن المعقولات التي يكون
تعقلها بالانطباع وليلاحظ كون تلك الشرايط انما يحصل بكثرة الاحساس
بالجزئيات لا غير لابد له من دليل واذا حصلت اي الشرايط وارتفع
الموانع وهو الاستعداد التام لتعقل المعقولات حصلت المعقولات
بالفعل وهي المعقولات الحاصلة قد يكون بحيث يكفي تصور اسميها
ےفي جزم الذهن بالنسبة بينهما اما بالنفي او بالاثبات كالاوليات وقد
لا يكون كذلك بل يتوقف جزم الذهن بالنسبة بينهما اما على المشاهدة
كالحسيات او على تكرار المشاهدة كالتجربيات او على السمع كالمتواترات

او على استخراج الوسط بالنظر والفكر اعني حركة ذهن الانسان نحو
المبادي والي داشار بقوله فان لم يكف تصور اسميها ےفي جزم
الذهن بالنسبة بينهما يتوقف على استخراج الوسط بالفكر والنظر اي
لم يكف تصورهما مع المشاهدة والتجربة او التواتر او غير ذلك ےفي الجزم
والوسط هو الذي يحصل بسببه اسناد احدهما الى الاخر يجعله اما محمولا لاحدهما
يجعله اما محمولا وموضوعا للاخر او موضوعا لهما او محمولا لهما او ما يجري مجرى ذلك
ويختلف مراتب النفوس ےفي الاستخراج اي في استخراج الوسط
فالتي لها احاطة الاوساط ودفعها للانتقال نحو المطالب من غير تكلف
ومن غير سوق لها الى النتيجة فهي القوة القدسية ويقابلها نفس البليد
الذي لا يدرك شيئا من العلوم النظرية ولو اكد طول العمر ےفي تعلمها كما ےفي
كثير من الطلبة ےفي زماننا هذا او فيما بينهما المتوسطات على اختلاف
درجاتها والذي يدل على جواز وجود النفس القدسية هو انه
كما يمكن الانتهاء ےفي طرف النقصان اى بليد عى لم يكن يتيسر له ان
يفهم شيئا من العلوم اصلا كذلك يمكن الانتهاء ےفي طرف الكمال
الي وجود نفس بالغة الى الدرجة القصوى في القوة وسرعة الاستعداد
لادراك الحقايق حتى كان ذلك الانسان يحيط علما بحقايق الاشياء
من غير طلب منه وشوق وهذه القوة لو وجدت كان صاحبها نبيا او

او حكما المبادي ان اريد بالفكر حيث قبل قبول للصور العقلية لا يتوقف على الفكر فيها والا لوجب ان يوجد الفكر مع حصول الصور العقلية للنفس المستعدة لتحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل لان الفكر في الشيء لحصول ذلك الشيء وذلك لا يجامع مع حصول ذلك الشيء لا متناع طلب الحاصل الحركات التخيلية التي بها يستحصل العلوم الكسبية للعلوم النظرية فهو لا يجامع العلم لكونها معدات سابقة عليها وفي الحواشي القطبية في ان المعد السابق على الشيء لا يجامعه نظرا فالاولى ان يعلل بانقطاع الحركة عند المنتهى مسلم وان اريد به العلوم المترتبة في العقل الموجبة لحصول العلم الآخر فهي واجبة الاجتماع معه لانها موجبة لحصوله والموجب يحصل فهي واجبة الاجتماع معه لانها موجبة عند الحصول المعلول لاستحالة وجود المعلول بدون العلة وفي الحواشي القطبية وشبهة المتكلم بناء البناء وفناء البناء مع كونه علة له مدفوعة لانا لا نسلم كونه علة للبناء اقول وذلك لان البناء علة لتحريك الاجزاء ولاجتماع علة معدة لفيضان صورة البناء عن واهب الصور فاذا فقد البناء من حيث هو بناء ومحرك فقد فقدت الحركة كذلك الاب للابن فانه علة لتحريك المني الى القرار لم تحفظ المني في القرار بطبعه واما بانضمام نفس الرحم يقبل الصورة لا نسانية لذاته والفقد هو واهب الصور

واعلم

واعلم ان الحكماء ذهبوا الى ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول وذكر الامام في بيان ذلك وجها تقريره ان يقال كل من علم ذات العلة علم انها موجبة للمعلول لذاتها وكل من علم انها موجبة للمعلول لذاتها علم المعلول ينتج من اول كل من علم ذات العلة علم المعلول اما الصغرى فلان العلة اذا كانت موجبة لذاتها للمعلول كان كونها لذاتها موجبة للمعلول لازما قريبا له والعلم بالملزوم ملزوم للعلم بلازمه القريب لكونه بين الثبوت على ما عرفت في المنطق واما الكبرى فظاهر لان كون العلة موجبة للمعلول لذاتها اضافة بينها وبين المعلول والعلم بالاضافة بين الامرين يستلزم العلم بكل واحد منهما فقوله والعلم بالعلة في شرح مصحح معرف على المص والعلم بالماهية وهو اولى لعمومهما وظاهر قوله لعدم ذلك لعدم تصور الماهية لا يوجب العلم بلازمها القريب يحتمل ان يكون ايراد على هذا الوجه وتقريره ان يقال ما ذكرتم من الدليل متوقف على ان العلم بالعلة او بالماهية كيف ما شئت يستلزم العلم بلازمها القريب وذلك غير واجب والا لزم من العلم بلازمها العلم بلازم اللازم الى غير النهاية فيلزم من العلم بالعلة او بالماهية العلم بامور لا نهاية لها وذلك ظاهر البطلان لعدم تصور الماهية مع تصور لازمها القريب يوجب الجزم بنسبته الى الماهية والا لاحتاج الى وسط فلا يكون قريبا



والمقدار بخلافه فان قد يكون تصور العلة مع تصور كونها موجبة لذاتها
للمعلول يوجب الجزم بحصوله للعلة لكن لا يبعد الصغرى لجواز تصورات
مع الذهول عن كونها موجبة لذاتها للمعلول ويحتمل ان يكون مراده
بيان ان العلم بالملزوم لا يوجب العلم بلازمها القريب بل العلم بهما مع
العلم بلازمها القريب لوجب جزم الذهن باللزوم بينهما من غير نظر
الى ذلك الوجه وهو الظاهر وفي الاول نظر لجواز ان ينتهي الى ما لا يكون
له لازم قريب او الى ما يكون لازمه لبعض ملزوماته اما بمرتبة او اكثر على
ان يكون التلازم بينهما من الحواشي القطبية قوله والا
لزم من العلم بلازمها العلم بلازم اللازم الذي لا وسط له ولا يكون
من الامور الاعتبارية ككون الشيء ليس غيره والا لما يوجد شيء من المعين
ويتم الاستدلال الان لمنع استحالة عدم التناهي في مثل هذه الصورة
اقول وذلك لان كل شيء يمكن للعقل ان يعتبر له ازما قوسا لا يكون
لازمه القريب لبعض ملزوماته ولذلك اللازم ايضا لازما كذلك وهلم
جرا فلم يتوجه شيء من المنعين والعلم بما له سبب لانه اي بوجود ما له
سبب على ما ذكره المصنف في شرح التلخيص لا يحصل الا بعد العلم بوجود السبب لانه
يراي لان ما لوجوده سبب ممكن والممكن اذا نظر اليه من حيث هو هو مع
القطع النظر عن وجود سبب وجوده لا يمكن الجزم برجحان وجوده بل

ذلك انما يكون بالنظر الى وجوده سببه على ما قال فلا يكون وجوده
راجحا الا بالنظر الى سببه وفي الحواشي القطبية ان اراد
به انه لا يلزم من مجرد النظر الى ذاته مع قطع النظر عما هو سبب معرفة
وجوده فهو مسلم ولكن لا يلزم منه ان كل ما لم ينظر الى سببه لم يصر
معلوما بل اكثر المعلومات كذلك وان اراد به ان كل ما لم ينظر
الى سببه استحال معرفته فهو اول النزاع اقول الاشبه انهم ارادوا
وابدلك انه لا يصح الاستدلال من امكان الشيء على وجوده
بل يجب ان ينظر الى سبب وجوده حتى يحكم بوجوده والله اعلم
بالصواب وما تعلم سببه نعلم كليا ان اي كل ما حصل العلم بوجود
سبب العلم موجود سببه نعلم ذلك كليا على معنى ان المعلوم
بذلك العلم يكون انسانا اذا حصل في العقل نفس حصوله فيه
لا يمنع من صدقه على كثيرين وذلك لانا اذا علمنا ان الالف
موجب للباء فقد علمنا الباء صدوره عنه وكلاهما كليان
لان نفس تصورهما لا يمنع عن وقوع الشركة وتقييد الكلي بالكلي
كلي فالمعلوم في الاول المعلوم سببه كلي وهو المطلوب وفيه
نظر لانه انما يصح ان لو استند للنا بالالف على الباء اما لو استند
للنا على هذا الباء فلا وقوله وكذلك اذا علمنا ان



الالف المقرون بامور كلية يوجب الباء المقرون بامور كلية
عطف على قوله لانا اذا علمنا وتقاد كره لتعلم ان المعلوم
كلي كان البيت مفيدا لشيء او غير مفيد وعلم معنا اي من ان
تعيد الكلي بالكلي كلي لان الصورة الحاصلة في العقل من الجزئي
الخارجي يكون كلية لكونها مركبة من جهة كلية معوارض كلية
وتقييد الكلي بالكلي كلي وان كان المطابق في الخارج امرا واحدا
فقط ويجب تغير العلم عند تغير المعلوم اي اذا تعلق العلم بمعلوم
ثم تغير ذلك المعلوم عما كان هو عليه بنوع من انواع التغير لابد
وان يتغير العلم الذي يتعلق به بانما كان متعلقا به اولا لان
العلم بالشيء لابد ان يكون مطابقا له واذا كان كذلك فلو لم
يتغير العلم عند تغير المعلوم لزم ان يكون العلم الواحد مطابقا للامرين
مختلفين وبطلانه غير خفي واليه اشار بقوله لكونه مطابقا للمعلوم
وامتناع مطابقة العلم لامرين مختلفين واذا تقرر ذلك فنقول
قال المص في شرحه للملخص المعلومات اما ان يكون طبايع كلية
او اشخاص جزئية فان كان الاول امتنع تغيرها عما هي عليه
فان الانسانية استحال تغيرها اي استحال ان لايكون انسانية
واذا كان كذلك امتنع تغير العلم بالطبايع الكلية لما امتنع تغيرها

الطبايع الكلية لما امتنع تغيرها امتنع تغير العلم بها والا فيلزم مطابقة العلم
المختلفين لامر واحد ولئن كان الثاني جاز تغيرها عما هي عليه لان الشخص الذي
في البيت جاز ان يخرج من البيت واذا جاز تغير الاشخاص وجب ان يتغير
العلم بها اذ لو بقي العلم الذي كان متعلقا بالشخص وهو في البيت
حتى يخرج عنه لم يكن ذلك علما بل جهلا لعدم مطابقته للخارج والشارح
بقوله دون الجزئيات فانه يجوز تغير العلم بها لجواز تغيرها في الحواشي القطبية
في امتناع تغير العلم بالكلي دون الجزئي نظر اقول يحتمل ان يكون النظر
هو انه لا فرق بينهما وكما ان الانسانية يستحيل ان لايكون انسانية
فلا يتغير العلم الذي يتعلق بها فكذلك خروج زيد من البيت لايكون
الا خروجا عنه فلا يتغير العلم الذي يتعلق به ايضا وهو غير وارد لان
المراد ان العلم بالاحكام على الطبايع الكلية كالحكم على الطبيعة الانسانية
بانها قابلة لصنعة الكتابة لايتغير لعدم تغير تلك الاحكام بخلاف العلم
بالاحكام على الاشخاص الجزئية فانه لما كان يتغير تلك الاحكام فلا جرم يتغير
فانه لما لم يكن الشخص دايما في البيت بل قد يكون وقد لايكون فلا جرم تارة
يكون العلم في البيت وتارة يكون خارجا عن البيت فيتغير العلم
بها والمعلوم النظرية اللازمة عن الضرورية اي عن المقدمات التي تستلزم
النتيجة مزورة لا انضرورية على ما ظن بعضهم من لزوم كون نتايج الاول

بابرها ضرورية سيما اذا كان القياس من مقدمات ضرورية فان اللازم
عن الضرورى لزوم ضروريا ضروري لان الضرورة كيفية اللزوم اى كيفية
اللزوم النتيجة لا كيفية اللازم اى النتيجة ولما فرغ عن المباحث المتعلقة
بنفس العلم شرع فى العالم واقتصر من مباحثه على بحث واحد هو قوله
وكل مجرد يجب ان يكون عاقلا للمعقولات كلها واستدل عليه بقوله لانه
يمكن ان يعقل وفى بعض النسخ وحده وكل ما كان يمكن ان يعقل فى ذلك
وحده يمكن ان يعقل مع غيره وفى الحواشى القطبية فيه نظر فان السواد
يمكن ان يعقل ولا يمكن ان يعقل مع البياض وفيه نظر لان العقل يحكم
بمضادتهما ماهيتهما والحاكم على الشيئين يجب ان يكون بحضرة المحكوم عليهما
اللهم الا ان يمنع ذلك وفيه ما فيه وكل ما يمكن ان يعقل مع غيره يمكن
ان يقارنه صور المعقولات فى العقل بناء على ان تعقل الاشياء يستدعى
حضور ماهياتها فى العاقل وكل ما يمكن ان يقارنه صور المعقولات فى العقل
يمكن ان يقارنه صور المعقولات فى الخارج لان تلك الصحة لا يتوقف
على حصول المجرد فى العاقل لان حصوله فيه نفس المقارنة فتوقف صحة
المقارنة على حصول المجرد فيه توقف صحة الشئ على وجوده المتفرع عنها
وهو ح كل مجرد يمكن ان يقارنه صور المعقولات فى الخارج وكل ما يمكن
للمجرد فهو واجب الحصول له والا اى لو بقى بالقوة لكان خروجه من القوة

الى المنفصل
الى الفعل

الى الفعل موقوفا على استعداد مادته لقبول الفيض من المبدأ الاول فكان
له تعلق بالمادة فلم يكن مجردا هف والمقدمات بأسرها ممنوعة اما
الاولى فلانا لا نسلم ان كل مجرد يصح ان يعقل فان الواجب لذاته مجرد ويمتنع
ان يعقل ويمكن ان يرى عنه بان الشيخ فى الهيات الشفاء وفى النمط
الثالث من الاشارات بين ان المانع من كون الشئ معقولا هو المادة
ولواحقها فاذا فرض جوهر مجرد عن المادة ولواحقها فلا مانع له
ان يصير معقولا فامكن ان يكون معقولا وليس المدعى الا ذلك واما كون
ذات البارى تعالى يمتنع ان يكون معقولة للبشر فلا يقتضى امتناع ان يكون معقولة
فى نفسها وهو ظ واما الثانية فلانا لا نسلم ان كل ما يمكن ان يعقل يمكن ان يعقل
مع غيره واليه اشار بقوله وعلم منه امتناع تعقله مع غيره اعنى الواجب لان
هذا غير موجه لانه قال كل ما يمكن ان يعقل يمكن ان يعقل مع غيره والواجب
لما كان مما لا يمكن تعقله عندكم فلم يصح ان يقولوا انه يعقل ولا يعقل
مع غيره حتى ينتهض علينا نقضا لانا نقتصر على منع تلك المقدمة وطلب
البرهان عليها فانها ليست بديهية على انا نقول هكذا برهاننا انما تم
لو فرض امكان تعقل المجرد مع كل غيره وهو تم لانه لا يمكن ان يعقل مع
الواجب لامتناع تعقله فانتهض نقضا عليكم والجواب عنه
ان يعقل كل موجود ويمتنع ان ينفك عن صحة الحكم عليه بالوجود

والوحدة وما يجري مجريهما من الامور العامة ولذلك حكم بعضهم بان التصور
لا يعرى عن تصديق ما والحكم على الشيء بالشيء يقتضي مقارنتهما فاذن لا شيء
يصح ان يعقل وحده والا ويصح ان يعقل مع غيره وهذا الجواب ذكره
المولى المحقق في شرحه للاشارات وفيه بحث لانه اذا اراد تعقل
كل موجود لا ينفك عن صحة الحكم عليه بذلك في نفس الامر فهو مسلم لكن لا
نم ان ما لا يصح ان ينفك عن الشيء في نفس الامر فهو في العقل ايضا كذلك
لا بد له من دليل وان اراد انه لا ينفك عن صحة الحكم عليه بذلك في العقل
فهو عين النزاع سلمناه لكن المفيد للمقدم انه لا شيء يصح ان يعقل وحده الا
ويصح ان يعقل مع غيره فيلزم من ذلك مع ما ينضم اليه ان كل مجرد يجب ان
يكون عاقلا للمعقولات كلها وهو غير لازم مما ذكره واما الثالثة
فلا نم ان كل ما يمكن ان يعقل غيره يمكن ان يقال ان صور المعقولات
في العقل على ما قال ولا يلزم من امكان تعقل المجرد مع غيره اي من امكان
ان يكون حالا مع غيره في العقل ان يحل فيه صور المعقولات في العقل
حتى يلزم امكان ان يقارنه صور المعقولات في العقل وتحقيقه
ان المقارنة جنس تحته ثلثة انواع مقارنة الحال للمحل ومقارنة المحل
للحال ومقارنة الحال احدهما للاخر ولا يلزم من صحة الحكم على شيء
واحد صحة الحكم بساير الانواع عليه فان العرض والصورة يصح ان

يقارن

يقارن الجوهر والمادة مقارنة الحال للمحل من غير عكس وما في الجوهر بالعكس
واذا تحقق ذلك فنقول ان اردتم بقولكم كل ما يمكن ان يعقل مع غيره
يمكن ان يقارنه صور المعقولات في العقل ان كل ما يمكن ان يعقل مع غيره
يمكن ان يحل فيه صور المعقولات في العقل فهو مم لان معنى المقدم امكان
ان يكون حالا مع غيره في العقل ومن البين انه لا يلزمه التالي وان اردتم
به ان كل ما يمكن ان يعقل مع غيره يمكن ان يكون صور المعقولات حالة معه
في العقل فهو مسلم لكن لا نم ان صحة هذه المقارنة لا يتوقف على حصول
هو المجرد في العقل قوله اللازم باخر صحة الشيء عن وجوده لان اللازم
هو توقف صحة وجود نوع على وجود نوع اخر وكلاهما لا فيه واما الرابعة
فلانا لا نم ان كل ما يمكن ان يقارنه صور المعقولات في العقل يمكن ان
يقارنه صور المعقولات في الخارج على ما قال ولا يلزم من امكان مقارنة
صور المعقولات في الخارج على ما قال ولا يلزم من امكان صور المعقولات
في العقل امكان مقارنتها في الخارج فان الاول عبارة عن حلولها حال
كونها في العقل والثانية عن حلولها فيه كونها في الخارج ولا يلزم من
الاول الثانية وانما يلزم ان لو لزم من صحة ذلك الحكم عند كونها في
الخارج ولا يلزم ذلك فان الانسان الذهني يصدق عليه انه حال في
المحل مفتقر اليه مثال وصورة للانسان الخارجي وذلك مستحيل على

الانسان الخارجي وكذلك يصدق على الانسان الخارجي انه قايم بذاته حساس متحرك
بالارادة محسوس بالحواس الظاهرة وشيء من هذه الاحكام لا يصدق على الانسان
الذهني والجواب عنه ان اعتبار حصول الانسان مثلا في الذهن من حيث هو ماهية
الانسان غير اعتبار حصوله في الذهن من حيث هو صورة ذهنية وهو ظ
فان الاول هو تعقل الانسان والثاني هو الصورة المعقولة للانسان
بالاعتبار الاول وجب ان يطابق الخارج والا ارتفع الوثوق عن حكم
العقل واذا حكم بالاعتبار الثاني لم يجب ان يطابق الخارج لانه لم يحكم على
الانسان الخارجي بل حكم الذهني وحده وههنا لم يحكم بصحة مقارنة المجرد
لغيره من حيث هو صورة ذهنية بل من حيث ماهية فيجب ان يكون مطابقا
للخارج واما الامثلة التي ذكرتموه فانما لم يجب مطابقتها للخارج لكونها محكوما
عليها من حيث هي صورة ذهنية وهذا هو التحقيق هكذا قال المولى المحقق
في شرحه للاشارات وفيه بحث لانه لو كان الحكم بصحة مقارنة المجرد
لغيره من حيث ماهيته لكانت المقدمات الممهدة اولا مستدركة
لا دخل لها في الاستدلال لانه يكفي ان يقال كل مجرد لانه يصح ان يحكم العقل
عليه من حيث هي ماهية بصحة مقارنة الغير اياه فيجب ان يطابق الخارج
على ان قوله كل ما يمكن ان يعقل مع غيره يمكن ان يقارنه صور المعقولات
في العقل صريح في ان الحكم ليس على الا الخارجي باعتبار حصولها ماهيته

في العقل

في العقل بل على الذهن وحده فان المعقول الذي يمكن ان يقارنه صور المعقولات
في العقل ليس الا الصورة الذهنية لا محالة واما الخامسة فلانا
لا نم ان كل ما يمكن للمجرد فهو واجب الحصول له وانما يبقى موقوفا
على استعداد المادة فلم لا نم ذلك ولم لا يجوز ان يتوقف عليه
من واهب الفيض ملكة الاشياء التي بالقوة من غير مادة لا بد له من
دليل واليه اشار بقوله وما ذكروه لبيان المقدمة الاخيرة ابعد
ثم قال بعض الناظرين في هذا الكتاب وهذا منع لا سند له وهو
في مثل هذا المقام الظ غير مرضي لانه يجري مجرى المكابرة لان صحة
هذه الشرطية ما يثبت في الامور العامة وما قبلها بحث له وما يدل
على ان كل ما كان مجردا بنفسه كالعقول المفارقة وما قبلها فكل
ما يمكن له ان المقتضي لذلك لا يكون الا ذاته ولا يكون هناك مانع
وما يقتضيه ذات الشيء ولا يمنعه مانع يكون لا محالة واجبا ما دامت
الذات باقية فاذن قد انحلت الاعتراضات الا اعتراضا واحدا
وهو انه لم يلزم منه صحة نوع من المقارنة صحة نوع اخر منها وفيه
نظر اما اولاً فلان قوله ان المقتضي بكل ما يمكن للمجرد ولا يكون
الا ذاته لا بد له من دليل فانه ليس تبين الا في المبدأ الاول واما
ثانيا فلانا لا نم قد انحلت الاعتراضات الا اعتراضا واحدا

ثم قال ويمكن الجواب عنه بان حصول نوع من المقارنة كاف في الدلالة
على طبيعة المقارنة مطلقا من حيث الماهية المشتركة وهي كافية
في تقرير الحجة لان العقل اذا حكم بصحة مقارنة المجرد لغيره في الجملة
من حيث هي ماهية يجب ان يكون في الخارج ايضا كذلك لما مر ولا
يتحقق صحة مقارنة المجرد فيحكم لغيره في الخارج الا بمقارنة ماهية
ذلك الغير للمجرد مقارنة الحال للمحل وفيه نظر لانه لما كان حكم العقل
بصحة مقارنة المجرد لغيره مقارنة المحل للحال من حيث ماهيته
كافيا في تتميم الدليل فلا حاجة الى التوجه لنوع اخر من المقارنة و
ارتكاب تكلف الاستدلال من احدى المقارنتين على الاخرى ولما
فرغ من العلم والعالم شرع في بقية الكيفيات النفسانية فقال القدرة
قوة اي شاعرة هي مبدأ الافعال مختلفة اما القوة فقد عرفتها واما قوله
مبدأ الافعال مختلفة فمعناه ان يكون ذو القدرة بحيث ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل ونسبتها اي نسبة القدرة الى الضدين على السوية لانه
اذا انضم اليها ارادة الاخر حصل ذلك الاخر نعم لو اريد بالقوة مجموع
الامور الذي يترتب عليه الاثر فلا يكون نسبتها الى الضدين على السوية
اذ لا يحصل بها الا احد الضدين والخلق ملكة تصدر بها عن النفس فعل
من غير تقديم فكر وروية كمن يكتب شيئا من غير ان يتفكر في حرف حرف

يعرف

ويعرف بالطنبور من غير ان يتفكر في نقرة نقرة واصول الفضائل الخلقية
ثلثة الشجاعة والعفة والحكمة ومجموعها العدالة ولكل واحد من هذه
الثلثة طرفان هما رذيلتان والشجاعة عبارة عن الخلق الذي يصدر عنه
الافعال المتوسطة بين التهور والجبن والعفة عن الخلق الذي يصدر
عنه الافعال المتوسطة بين التهور والجبن والحكمة الخمود والتهور
عن الخلق الذي يصدر عنه الافعال المتوسطة بين الجربزة والغباوة
وانما كانت الاطراف رذائل لما فيها من الافراط والتفريط والاوساط
فضائل لخلوها عنهما ولهذا قيل خير الامور اوساطها واذا عرفت
معنى العدالة فالمقابلة لها شيء واحد هو الجور والكلام المستقصى
فيها مذكور في كتب الاخلاق واللذة ادراك الملايم اي ادراك ذات
الملايم وهو المؤثر عند المدرك سواء كان موثرا في نفس الامر اولا
لا ادراك صورة مساوية لان اللذة لا تتم بحصول ما تساوي اللذة
بل انما يتم بحصول ذاته لا يكفي ذلك ايضا بل يحتاج الى ادراكه من حيث
هو مؤثر على ما قال من حيث هو ملايم لان الشيء قد يكون موثرا من
جهة دون جهة واما الالتذاذ به فيختص بالجهة التي هو منها مؤثر لا غير
وقس الالم عليه حيث قال والالم ادراك المنافي من حيث هو منافر
لا يقال كل عاقل بل كل حس يدرك كل واحد من هذين الامرين من نفسه بالضرورة

ويربى كلّ واحد منهما وبين الآخر بالضرورة وكل ما هذا شانه لا يحتاج
الى التعريف لان ما ذكره هو التنبيه على ماهيتهما لا تعريفهما على ان
المحسوسات قد يحتاج ماهيتها الكلية الى التعريف كما ذكرنا قبل
والصحة حالة او ملكة يصدر عنه الافعال من الموضوع لها سليمة
فقوله حالة او ملكة كالجنس فان المرض وغيره من الكيفيات النفسانية
ايضا كذلك ولذلك حرمها عن غيرها بقوله يصدر عنها الافعال كالجذب
والهضم والادراك والحركة من الموضوع لها وهو البدن سليمة
اى على ما ينبغي اذ الصحة هي السبب لان يصدر كل فعل عن العضو الذي
هو موضوعه سليما وكما ان الجزء القوة التي يحلها الروح في ذلك العضو
سبب لنفس الفعل فالصحة سبب لسلامته ولذلك يصدر مع عدمها ما
دعا لا لنفسه والا لامتنع صدور الافعال مع عدم الصحة وكذلك المرض
سبب لضر الفعل عند من يجعله كيفية وجودية كالمصنف على ما قال والمرض
حالة او ملكة يصدر عنها الافعال من الموضوع لها غير سليمة واما من يجعله
عدم الصحة فيحده بانه عدم ملكة او حالة يصدر عنها الافعال من
الموضوع لها سليمة ومعناه انه لا يكون الافعال معه سليمة لا انه يقدر
منه مضرورة فلا يرد عليه من ان ضر الفعل امر وجودي والامر العدمي
لا يكون سببا للامر الوجودي على ان اعدام الملكات ليست اعداما

حرف

صرفة وبهذا يستدعي ضر الفعل وهاهنا شكوك الاول ان كلمة او للترديد والحد
للتحقيق وهما متنافيان وقد يورد هكذا ان كان الجنس احدهما
بعينه لم يجز ذكر الآخر وان كان احدهما لا بعينه فقط لان ما لا يتعين
لا يوجد اصلا فضلا عن ان يكون جنس شيء وان كان احدهما بعينه
في نفس الامر لكنه يشك في انه ايهما هو لم يكن تعريف اصلا الثاني انه
لما كان دا قدم الحال في تعريف الصحة على الملكة فيها اشرف من حال
في الصحة الراسخة اشرف من غير الراسخة ولهذا قدمها الشيخ عليه في
القانون الثالث ان قوله يصدر عنها يشعر بان المبدأ الصحة بالسلامة
تعريف الشيء بنفسه لترادفهما وقوله من الموضوع بانه المبدأ وبينهما
تناف الرابع ان تعريف الصحة بالسلامة تعريف الشيء بنفسه
لترادفهما الخامس ان صدور الافعال اعم من ان يكون بواسطة او بغيرها
فيدخل السبب البدني الصحي في الحد السادس ان المرض غير داخل تحت الحال
والملكة لانه اما سوء المزاج وهو انما يحصل بازدياد الكيفيات الاربع
ونقصانها عما ينبغي بحيث لا يبقى الافعال معه سليمة وهاهنا امران
الكيفية القريبة وخروج البدن متصفا بها وليس شيء منهما
داخلا تحتهما اما الاولى فلانها من الكيفيات المحسوسة واما الثانية
فلانها من مقولة ان ينفعل واما سوء التركيب وهو اما مقدار او عدد

او وضع او شكل يحل بالافعال والاولان داخلان تحت الكم والكيف
والثالث مقولة برأسه والشكل وان كان داخلا تحت الكيف لكنه قسيم
الحال والملكه واما تفرق الاتصال وهو عدم الاتصال عما من شانه
ان يتصل والعدم لا يندرج تحت مقولة فضلا عن دخوله تحت الحال والملكه
واذا لم يدخل شئ من انواع المرض تحتهما استحال دخوله تحتهما لان
دخول الشئ تحت غيره مستلزم لدخول تحته والقول الصحة اما مزاج ملايم
او اتصال ملايم او تركيب ملايم وشئ منها لا يدخل تحتهما بالطريق
الذي مر فلا يدخل الصحه تحتهما السابع اما لانه يكون عبارة من اجتماع
العناصر وهو من مقولة المضاف او من الكم وسورات بعضها
بالبعض وهو من الكيفيات الب لغه للمزاج كالطعم وعلى التقديرين
يكون من الكيفيات المملوسة لا النفسانية فلم يبق الا انه يكون عبارة
عن القوى اعني الصور النوعيه وح لا حاجة بجوز حمل المرض ضدا لها
اجيب عن الاول بان ذلك ليس حكما بالترديد بل ترديد في الحكم والجنس
هو القدر المشترك بينهما وهو سمى احدهما وهو ط غير مشكوك فيه وانما
وجب تفسير الصحه بالمعنى العام المنقسم اليهما لانه فسره باحدهما انعكس
بالاخر وعن الثاني بان الحال متقدم على الملكة بالطبع لان الوصف
اولا يكون حالا ثم يصير ملكة فقدمه بالوضع على وفق الطبع وعن الثالث

بان الصحة

بان الصحة مبدأ فاعلي والموضوع مبدأ مادي وجاز ان يكون للشئ
مبدان كذلك ثم تحت هذه العبارة لطيفة حكمية وهي ان القوى
النفسانية الجسمانية لا يصدر عنها افعالها الا بشركة من موضوعاتها
فقوله يصدر عنها الافعال عن الموضوع لها معناه ان الصحة علة
لصيرورة البدن مصدرا للفعل السليم كما ان النارية علة لكون
النار مسخنة والقوى المحركة علة لكون الحيوان متمكنا من الفعل
الاختياري فمعنى يصدر عنها اي يصدر لاجلها وبسببها من موضوعها
وهذه دقيقة واجبة الرعاية وعن الرابع بان السلامة ترادف الصحة
بالمعنى اللغوي لا بالمعنى المصطلح عليه عند الاطباء وعلى هذا لا يمتنع
اخذ السليم اللغوي في تحديد الصحة المصطلحة وعن الخامس بان
المصدر بالحقيقة هو الذي يصدر عنه الشئ الذي بلا واسطة
وعن السادس بان المرض ليس نفس المزاج والتركيب وتفرق
الاتصال بل ما يتبع ذلك على ما صرح به الشيخ في القانون بقوله الامراض
المفردة ثلثة جنس يتبع سوء المزاج وجنس يتبع سوء التركيب وجنس يتبع
تفرق الاتصال والتابع غير المتبوع فاذن لا يلزم من خروج المتبوع
عن الحال والملكة خروج التابع عنهما ولا يليق التطويل في ذلك بهذه
المختصر بل بهذا الفن فلنعرض عنه وعن السابع بان الحصر في

قوله الصحة اما ان يكون عبارة عن كذا اه لجواز كيفية نفسانية تتبع
المزاج بالعلم والقدرة والشهوة والنفرة سلمنا الحصر لكن لم لا يجوز
ان يكون الصحة هي المزاج قوله لان المزاج من الكيفية الملموسة
والنفسانية قلنا لا منافاة بين كون الشيء من الكيفيات الملموسة
والكيفيات النفسانية لجواز دخول الشيء الواحد تحت جنسين
مختلفين باعتبارين كالحركة فانها من المبصرة والملموسة وبهذا
جواب اخر عن السادس وهو لا يخ عن نظر سلمناه لكن لا يجوز ان يكون
الصحة عبارة عن القوى قوله لانه لم يجعل المرض ضدا لها قلنا
مسلم فانه ليس ضدا للصحة بل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
على ما صرح الشيخ في اخر الفصل الثالث من المقالة السابعة من الفن الثاني
من منطق الشفا حيث قال والمرض من حيث هو مرض بالحقيقة عدم
ليست اعني من حيث هو مزاج او الم فان قيل وقد جعل الشيخ نفسه التقابل
بينهما تقابل التضاد في الفصل الثاني من المقالة السابعة المذكورة
من الشفا حيث قال المتضادان لا يخ اما ان لا يعرى الموضوع
فيهما عن احد الطرفين فلا يكون بينهما واسطة او قد يعرى عنهما فيكون
بينهما واسطة او قد يعرى عنهما مثال الاول الصحة والمرض فانه لا يخ
الموضوع عنهما البتة وقد ذكر هذا ايضا المص فيما سبق في بحث التقابل

فبين

فبين كلاميه تناف قلنا التقابل بينهما تقابل التضاد بحسب الشهرة وتقابل
العدم والملكة بحسب الحقيقة فان الشيخ ذكر الصحة والمرض والزوجية
والفردية في المتضادين بحسب المشهور في الفصل الثاني من المقالة
السابعة المذكورة ثم في اخر الفصل الثالث منها قال واما التحقيق
في هذه الامور واما التحقيق في هذه الامور يعني الصحة والمرض والعلم
والجهل والحيوة والموت والشجاعة والجبن والعفة والعجوز
فسيأتيك له موضع محصل ومع ذلك ينبغي لنا ان نشير قليلا الى
ما وقع عليه الاتفاق الخاص في امر التضاد وامر العدم والصورة
الملكة بعد المشهور فلا نترك متحيرا وقال معناهما بحسب الحقيقة ثم
قال الخير والشر في اكثر الاشياء متضادان بالحقيقة تضاد العدم
والملكة فان الشر عدم كما ستشاهده ان يكون للشيء اذا لم يكن والسكون
والظلمة والجهل وما اشبه ذلك كلها اعدام والمرض من حيث هو
مرض بالحقيقة عدم ليست اعني من حيث هو مزاج او الم واذا
تحقق لنا التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فلا يكون لهما في
الموضوع متوسط لانهما هما الموجبة والسالبة بعينهما مخصصة بجنس
او موضوع وايضا في وقت ومال فيكون نسبة العدم والملكة
الى ذلك الشيء والحال نسبة النقيضين الى الوجود كله اذ لا واسطة

بين فكذلك لا واسطة بين العدم والملكة واليه اشار المصنف بقوله
ولا واسطة بينهما كما ذهب اليه الشيخ لانه اذا فرض موقت بعينه
فلا يخ من ان يكون صدور جميع الافعال الحيوانية والنفسانية
والطبيعية من الموضوع الواحد بعينه كعضو واحد او اعضاء معينة
فرضت سليمة ام لا والاول هو الصحة والثانى هو المرض فاذن لا
واسطة بينهما فان الشرايط التى ينبغى ان يراعى فى حال ما وسط
وليس له وسط بينهما زايدة فان الشرايط على ما ذكره الشيخ ان يفرض الموضوع
والجهة والاعتبار واحداً بعينه فى زمان واحد بعينه فاذا فرض
كذلك وجاز الا يخلو عن الامرين كان هناك واسطة كالحال
فى السواد الصرف والبياض الصرف فان بينهما وسايط الوان
وقد يخلو الموضوع من كليهما الى الوسايط وربما خلا الى العدم
بان يصير مشفا فيكون الواسطة سلب الطرفين مطلقا من غير
اثبات خليط من الطرفين وان لم يجز فلا واسطة هناك كالحال
فى الصحة والمرض فانه اذا فرض عضوا واحداً او اعضاء معينة
حتى الجميع فى زمان واحد لم يجز ان يخلو عن الامرين جميعا لانه اما
ان يصدر عنه جميع الافعال سليمة او لا يصدر عنه جميع الافعال
سليمة بل يصدر عنه جميع الافعال غير سليمة او بعضها غير سليمة ومن ذهب

الى الواسطة

الى الواسطة بينهما كجالينوس وشيعته فقد شرط فى الصحة كون صدور
الافعال كلها من كل عضو فى كل وقت سليمة ليخرج عنه صحة من يصح شتاءً
ويمرض صيفا ونحوه ومن غير استعداد وقرب لزوالها ليخرج صحة الاطفال
والمشايخ والناقهين لانها ليست فى الغاية ولا ثابتة قوية وكذا فى
المرض والخلاف فى ان بين الصحة والمرض وسطا ام لا خلاف لفظى
بين الشيخ وجالينوس منشأه اختلاف تفسير الصحة والمرض عندهما
ومعنوى بينه وبين من ظن ان بينهما واسطة فى نفس الامر منشأه نسيان
الشرايط التى ينبغى ان تراعى فى حال ما له وسط وما ليس له وسط هكذا
ينبغى ان يفهم هذا الموضع واما عدم الواسطة بينهما على التفسيرين المذكورين
اللذين اوردهما المصنف فمحل نظر لانه اذا فرض ان بدن واحد واعتبر منه
منه عضو واحد او اعضاء معينة فى زمان واحد فربما يخلو عنهما
اذ لا يجب ان يكون صدور جميع الافعال على ما يقتضيه الجمع المعرف بالالف
واللام فى ذلك الوقت عن ذلك العضو او الاعضاء سليمة او
صدور الجميع غير سليم لجواز ان يصدر بعض الافعال كالنفسانية مثلا
سليما دون البعض الاخر كالطبيعية والواجب اذن تحديد المرض
بانه حال وملكة لا يصدر عنه الافعال من الموضوع لها سليمة اذ لا واسطة
بينهما ح فاعرف فانه دقيق واما الفرح والحزن والحقد وامثالها

كالغضب والفزع والغم والخجل فغنية عن التعريف لكونهما وجدانية
الا انك ينبغى لك ان تعلم ان السبب المعد للفرح كون الروح الحيوانى المتولد
فى القلب على افضل احواله فى الكم والكيف اما فى الكم فهو ان يكون
الروح كثير المقدار وكثرة المقدار تعتبر بالامرين احدهما لان زيادة
الجوهر فى الكم يوجب زيادة القوة الثانى انه اذا كان كثيرا بقى قسط
واف منه فى المبدا وقسط واف للانبساط الذى يكون عند الفرح
لان القليل يحل به الطبيعة ويمسكه عند المبدا فلا ينبسط واما فى الكيف
فان يكون معتدلا فى اللطافة والغلظ وشديد الصفا ومن هذا
ظهر لك المعد للغم اما قلة الروح كما فى الناقهين والمنهوكين بالامراض
فلا يفى بالانبساط واما غلظه كما للسوداويين واما سببه الفاعل
فالاصل فيه تخيل الكمال الراجع الى العلم والقدرة ويندرج فيهما الاحساس
بالمحسوسات والملائمة والتمكن من تحصل المراد والاستيلاء على الغير والخروج عن المولم
وتذكر اللذات ومن هذا يعلم السبب الفاعلى للغم ويتبع الفرح امران احدهما
تقوى الطبيعة ويتبعه امور ثلثه احدها اعتدال مزاج الروح و ثانيها
حفظه من استيلاء التحلل عليه وثالثها كثرة تولد ما يتحلل عنه وثانيهما
تخلخل الروح ويتبعه امران احدهما الاستعداد للحركة والانبساط
للطف القوام والثانى انجذاب المادة الغذائية اليه بحركته بالانبساط

الى غ

الى مخرجة الغذا ومن شان كل حركة بهذه الصفة ان يستتبع ماوراءها بالتلازم
صفايح الاجسام وامتناع الخلاء والغم يتبعه وصفان مقابلان للوصفين
التابعين للفرح احدهما ضعف القوة الطبيعية والاخر تكاثف الروح
للبرد الحادث عند انطفاء الحرارة الغريزية لشدة الانقباض والاختقان
الحاصل من الروح ويتبع ذلك اضداد ما ذكرناه والغضب يصحبه حركة
الروح الى خارج دفعة والفزع يصحبه حركة الروح الى داخل دفعة ايضا
والحزن هو الم نفسانى يعرض بفقد المحبوب وفوات المطلوب يندفع معه الروح
الى داخل بتدريج والهم يندفع معه الروح الى جهتين فى وقت واحد
فانه يوجد معه غضب وحزن وكذلك الخجل فانه ينقبض به الروح اولا
الى الباطن ثم يخطر ببال صاحبه انه ليس فيما خجل منه كثير ضرر فيبسط ثانيا
فينشور الى الخارج فيحمر اللون وما ذكر من احوال الروح المتعلقة بهذه
الامور فانما عرف من طريق التجربة والحدس والحقد يعتبر فى تحققه
غضب ثابت والالم تقرر صورة المودى فى الخيال فلا يشتاق النفس
الى الانتقام وان لا يكون الانتقام فى غاية السهولة والا لكان
كالحاصل فى الحال فلا يشتد الشوق الى تحصيله ولذلك لا يبقى
الحقد مع الضعفاء وان لا يكون فى غاية الصعوبة بل يكون فى محل
الطمع والامكان كالمتعذر عند الخيال فلا يشتاق اليه ولذلك

لا يبقى مع الملوك النوع الرابع الكيفيات المختصة بالكميات وهي
اما في المنفصل كالزوجية والفردية او في المتصل كالاستقامة
والاستدارة والخط المستقيم اقصر خطوط تصل نقطتين
اي اذا وصل بين النقطتين بخطوط فاقصر تلك الخطوط هو الخط
المستقيم وهذا اي الحكم بان المستقيم اقصر من المستدير تخيل
كاذب لانهما ليس من جنس واحد فيمكن الحكم بالمساواة والمفاوتة
بينهما لتوقفه على التطبيق في الذهن او في الخارج كما في المتجانسين
واستدعائه اما زوال الاستقامة عن المستقيم وطريان الانحناء
عليه او بالعكس في المستدير وهما محالان لان الاستقامة
والانحناء ليس من العوارض الزائلة للخطوط بل هما فصلان
او ما هو بمنزلة الفصول ولذلك حكم بان المستدير نوع مخالف
للمستقيم والذي يدل على انهما فصلان او ما هو بمنزلة الفصول استحالة
بقاء ذات الخط المستقيم عند زوال الاستقامة عنها وكذا ذات
الخط المستدير عند زوال وصف الاستدارة عنها لانه لا معنى
للخط المستقيم الا انه نهاية السطح المستوي فاذا وجد الخط
المستوي بطلت تلك النهاية الاولى اعني التي كانت نهاية
السطح المستوي واذا بطلت تلك النهاية بطلت ذات
الخط الذي كان مستقيما وكذلك لا معنى للخط المستدير الا تلك

النهاية

الهناية المخصوصة واذا بطلت النهاية المخصوصة بطلت ذات
الخط الذي كان مستديرا فالاولى لمن يقال الخط المستقيم
هو الذي يستر طرفه وسطه واذا وقع في امتداد الشعاع الناظر
هو الذي ينطبق اجزاؤه بعضها على بعض على جميع اوضاع
انطباق نقطتين من البعض ولقائل ان يقول الطرف هو
النقطة لما لم يكن ذا حجم فكيف يكون ساترا ولو سلم فلقائل ان يمنع
توقف المساواة والمفاوتة على التطبيق الذي من المتجانسين بل على
مطلق التطبيق ايضا لانا نعلم ان التطبيق ليس ماهية المساواة
والمفاوتة ولا داخلا في ماهيتهما ولهذا قد يتساوى المقداران
مع امتناع التطبيق بينهما كخطين متساويين يحيطان بقائمة
يعمل عليهما نصفا دائرتين متساويين على التبادل هكذا
اذ لك وى راوس النصفين اعني زاويتي ا ب ح
ب ه على بطهر التطبيق وكون الزاوية الباقية من القائمة عن
زاويتي د ب ح مع احديهما اعني د ب ه زاوية القوسين
ومع الاخرى عن ا ب ح القائمة يلزم تساوي الزاوية المستديرة
الخطين والقائمة المستقيمة الخطين مع امتناع التطبيق بينهما
توقفها على مطلق التطبيق لكن لا نم استدعاءه زوال الاستقامة
عن المستقيم وطريان الانحناء عليه لانه يمكن بدونه ذلك بان

يحرك محيط دايره على خط مستقيم مماسه بان يدار عليه الى ان يعود مبداها
فيكون المبدا والمنتهى من الخط المستقيم مساويا للمحيط المستدير اذ
لا يوجد فيما بين المبدء والمنتهى من المستقيم نقطة الا وجد مماسها
نقطة من المستدير لكن هذا التطبيق بحدوثه شيئا فشيئا لا يكون
قار الذات ولا وقعه كما فى المتجانسين ولا يضر لانه شرط التطبيق
المتجانسين لا لمطلق التطبيق سلمنا انه شرط ايضا لكن لا نم كون
الانحناء والاستقامة فصلين او ما هو بمنزلة الفصول بل هما من
العوارض المفارقة واذا كان كذلك امكن زوال الاستقامة عن
المستقيم وطريان الانحناء عليه وههنا يمكن تطبيق المستقيم على المستدير
والحكم عليهما بالمساواة والمفاوتة وما ذكر لبيان ذلك مردود
لانا لا نم استحالة بقاء ذات الخط المستقيم عند زوال وصف
الاستقامة وكذا ذات الخط المستدير عند زوال وصف
الاستدارة وذلك لان نهاية سطح البيت هى الخط من حيث هى
خط بل نهاية السطح المستوى هى الخط بوصف الاستقامة ولا
يلزم بطلانه نهاية السطح المستدير هى الخط بوصف الاستدارة
فاذا بطلت نهاية السطح المستوى بواسطة استدارة السطح لزم
بطلان الخط بوصف الاستقامة ولا يلزم بطلانه بوصف

الاستقام

الاستقامة وكذا الكلام فى بطلان نهاية السطح المستدير هذا
اذا سلمنا ان نهايات السطوح المستوية هى الخطوط المستقيمة ونهايات
السطوح المستديرة هى الخطوط المستديرة اما اذا منعنا ذلك
وقلنا الخطوط ما به النهايات لا نفس النهايات كان المنع اظهر و
الكلام فى هذه المسئلة طويل فليقتصر على ما اوردناه فاذا اثبتت
احد طرفيه اى احد طرفى الخط المستقيم وادرناه حتى عاد الى وضعه
الاول حدثت الدايره واذا اثبتنا الخط المار بمركزها المنتهى
الى المحيط فى الجانبين المسمى بالقطر وادرنا نصف الدايره الى ان
عاد الى وضعه الاول حدثت الكرة واما اذا اخذنا قوسا اقل من
نصف الدايره واثبتنا وترها وادرناها الى ان عاد الى وضعه
الاول حدث الشكل البيضى واذا اخذنا قوسا اعظم من نصف الدايره
وعملنا بها العمل المذكور حدث الشكل العدسى واذا اثبتت سطحا
متوازى الاضلاع وهو ما يكون كل ضلعين متقابلين منه بحيث لو اخرجا
الى غير النهاية لم يتلاقيا على احد اضلاعه وادرناه الى ان عاد الى وضعه
الاول حدثت الاسطوانة المستديرة واذا اثبتت احد الضلعين
المحيطين بالقائمة من المثلث القايم الزاوية وادرناه الى وضعه
الاول حدثت المخروط المستدير القايم وهو الذى يكون سهمه عمودا على

ما عدته واما ان لم يكن الثلث قائم الزاويه فلم يكن المخروط الحادث
قايما مايلا والشكل ما يحيط به حد كالدايره او حدود كالمثلث والمربع
اذ الحد هو الطرف وهو على هذا التعريف من مقولة الكم والكلام
في الكيفيات المختصه بالكميات والصواب هو الزاوية شي يحيط
به نهاية واحدة او اكثر من جهة احاطتها به الزاويه اى البسيطة
ويقال لها المسطحه ايضا ما يحدث من اتصال احد الخطين بالاخر لا على الاستقامة
اى لا يكون اتصالهما على وجه يصير ان خطا واحدا وهو منقوض
النقطة الحادثة من اتصال الخطين الا ان يكون المراد ما يحدث الكيفيه
التي تحدث فانه ينتقض ح ليست اى بكم على ما ذهب اليه بعضهم لانها
قد يبطل عند الازدياد فان القائمة اذا اضوعفت مرة واحدة
بطلت ولا شيء من الكم كذلك وفيه نظر لانا لا نم انه لو كانت الزاويه
كما لم يبطل بالتضعيف وكانت لا يبطل لو لم يكن مقدارا اثر وحكا
فيه انحراف احد الخطين عن الاخر واتصالهما لا على الاستقامه و
هو ثم ولا يتوهم كونها من الكم لقبولها المساواة واللامساواة
لاحتمال ان يكون ذلك بالعرض لا بالذات وما يكون كذلك لا يكون
كما بالذات بل بالعرض ولا نزاع فيه والذين ذهبوا الى انها من الكيف
احتجوا عليه بان قالوا الزاويه تقبل المشابهة واللامشابهة فذلك القول

لس بالعرض

ليس بالعرض بل بالذات وما يكون كذلك فهي اذن من الكيف وهو ايضا
ضعيف لانه لا يلزم من عدم قبول محلها اياهما بالذات لجواز ان يكون قبولها
لهما بالعرض وذهب بعضهم الى انها من المضاف مستدلا عليه بقول اقليدس
انها تماس الخطين والتماس من المضاف قال الشيخ وهو باطل لان كل
لان كل زاوية توصف بكونها صغرى وكبرى ولا شي من التماس يوصف
ان يكون بذلك وفي هذا الموضع كلام طويل لا يحتمل هذا المختصر والمضاف
يقال بالاشتراك على نفس الاضافة كالابوة والبنوة وهو الحقيقي
وعلى المركب منها اى من الاضافة ومن معروضها وهو المضاف المشهوري
كالاب والابن وعلى المعروض وحده وهو خارج عن العرض ولذلك
اسقط المصنف ولذاتي للمضاف خاصتان احديهما التكافؤ في الصحيح الوجود
بالقوة او بالفعل في او في الخارج فان الابوة لازمة لسواء بالعكس في
القوة والفعل في العقل والخارج ولا يقال المتقدم من الزمان مقبول لا
بالقياس الى المتاخر فلا بد ولم يكون منهما اضافة بالفعل مع انهما لا يوجدان
معا لان الشيخ اجاب عنه في الشفاء بان اضافة التقدم والتاخر انما يوجدان
فقط لا في الاعيان وهما حاصلان في الذهن وذلك بان يحضر الذهن
الزمانين معا فيحكم على احدهما بالتقدم وعلى الاخر بالتاخر فلا يرد
النقض اذ هذا النوع من الاضافة انما يوجد في العقل والمضافات

موجودان فيروثانيهما وجوب الانعكاس على ما قال ووجوب الانعكاس
والمراد بالانعكاس ان يحكم باضافة كل واحد منهما واضافته من حيث كان
مضافا اليه فانه كما يقال الاب اب الابن وكذلك يقال الابن ابن الاب
اما اذا لم يكن من حيث هو مضاف اليه لم يجب الانعكاس كما انك لو قلت
الاب اب الانسان لم ينعكس الى قولك الانسان الاب واعلم ان الاضافة
لما لم يكن لها وجود منفرد مستقل بنفسه بل وجودها ان يكون امر الاحق
كان تخصيصها بتخصيص هذا اللحوق وذلك يفهم من وجهين احدهما ان
يوخذ الملحوق والاضافة معا وذلك هو المشهوري لا المعقول نحو
فنه جزء من معقول اخرى كالاب فانه جوهر في نفسه الابوة والاخر لم
يوجد الاضافة مقرونا بها اللحوق الخاص في العقل وهذا هو تحصيل الاضافة
اذا عرفت هذا فنقول الاضافة اذا كانت محصلة في احد الطرفين
كانت في الطرف الاخر ايضا كذلك واذا كانت مطلقة في احد
الطرفين كانت مطلقة في الطرف الاخر فالضعف المطلق بازاء
النصف المطلق والضعف المعين بازاء النصف لانا اذا اخذنا ضعفا
عدديا على الاطلاق فاذا حصلنا الضعف المطلق حتى صار هذا الضعف
الى بت الاخر هو النصف المحصل المعين لانه اذا حصل الشي الذي
هو الضعف يحصل الشي الذي هو النصف فاذن قد ظهر ان احد المضافين

اقول

عرف بالتحصيل عرف الاخر به ايضا لكن ذلك اذا كان تحصيله تحصيلا
للاضافة نفسها اما اذا كان تحصيلا لموضوع الاضافة فلا
يلزم من تحصيل المضاف القابل فان الرابية اضافة عارضة لعضو ما
بالقياس الى ذي الراس فاذا حصلنا ذلك العضو حتى صار هذا الراس
لا يلزم منه تحصيل الشخص الذي له ذلك الراس والا لزم من العلم بذلك
العضو الذي هو راس العلم بالشخص المعين الذي له ذلك الراس
لما عرفت ان احد المضافين اذا عرف بالتحصيل عرف الاخر به ايضا
ولان المضافين يعلمان معا لكن لا يلزم من العلم بذلك العضو العلم
بذلك الشخص الذي ذلك الراس واليه اشار بقوله وهي اي الاضافة
ان كانت محصلة او مطلقة في احد الطرفين كانت في الطرف
الاخر ايضا كذلك فالنصف المطلق بازاء الضعف المطلق والمعين
بازاء المعين وتحصيل موضوعها لا يقتضي وان الراسية اضافة عارضة
لعضو ما بالقياس الى ذي الراس فاذا حصلنا ذلك العضو
حتى صار هذا الراس لم يلزم من العلم به العلم بالشخص الذي له ذلك
الراس ومن الاضافة ما هو متفق في الطرفين كالمساوي والملاصق
ومنها ما يكون مختلف اما محدودا واما اختلافا معينا كالنصف والضعف

او غير محدود كالزايد والناقص والمضافان اما ان لا يحتاج
فى اتصافهما بالاضافتين الى صفة حقيقية لاجلها صار مضافا
كاليمين واليسار اذ ليس فى واحد منهما صفة حقيقية لاجلها يصير
كذلك او يحتاج فى اتصافهما بالاضافتين الى صفة حقيقية كا
العاشق والمعشوق فان فى العاشق هيئة ادراكية هى مبدا الاضافة
اى لاجلها صار عاشقا والمعشوق هيئة مدركة لاجلها صار معشوقا
او احدهما يحتاج اليها دون الاخر كالعلم والمعلوم فان فى العالم
صفة حقيقية وهى العلم لاجلها مضافا الى المعلوم وليس فى
المعلوم صفة حقيقية لاجلها صار معلوما وهى اى الاضافة
ما تعرض للمقولات باسرها اما للجوهر فكالاب والابن والكم كالعظم
والصغر فى المتصل والقليل والكثير فى المنفصل والكيف
كالاحر والابرد وللمضاف كالاقرب والابعد وللاين كالاعلى والاسفل
وللمتى كالاقدم والاحدث وللوضع كالاشد انتصابا
وانحناء وللملك كالاعرى والاكسى وللفعل كالاقطع والاصرم
وللانفعال كالاشد تبردا او تسخنا وكل ذلك ظاهر عن الترجمة
والمقدم غيره اما بالزمان كتقدم الاب على الابن وهذا

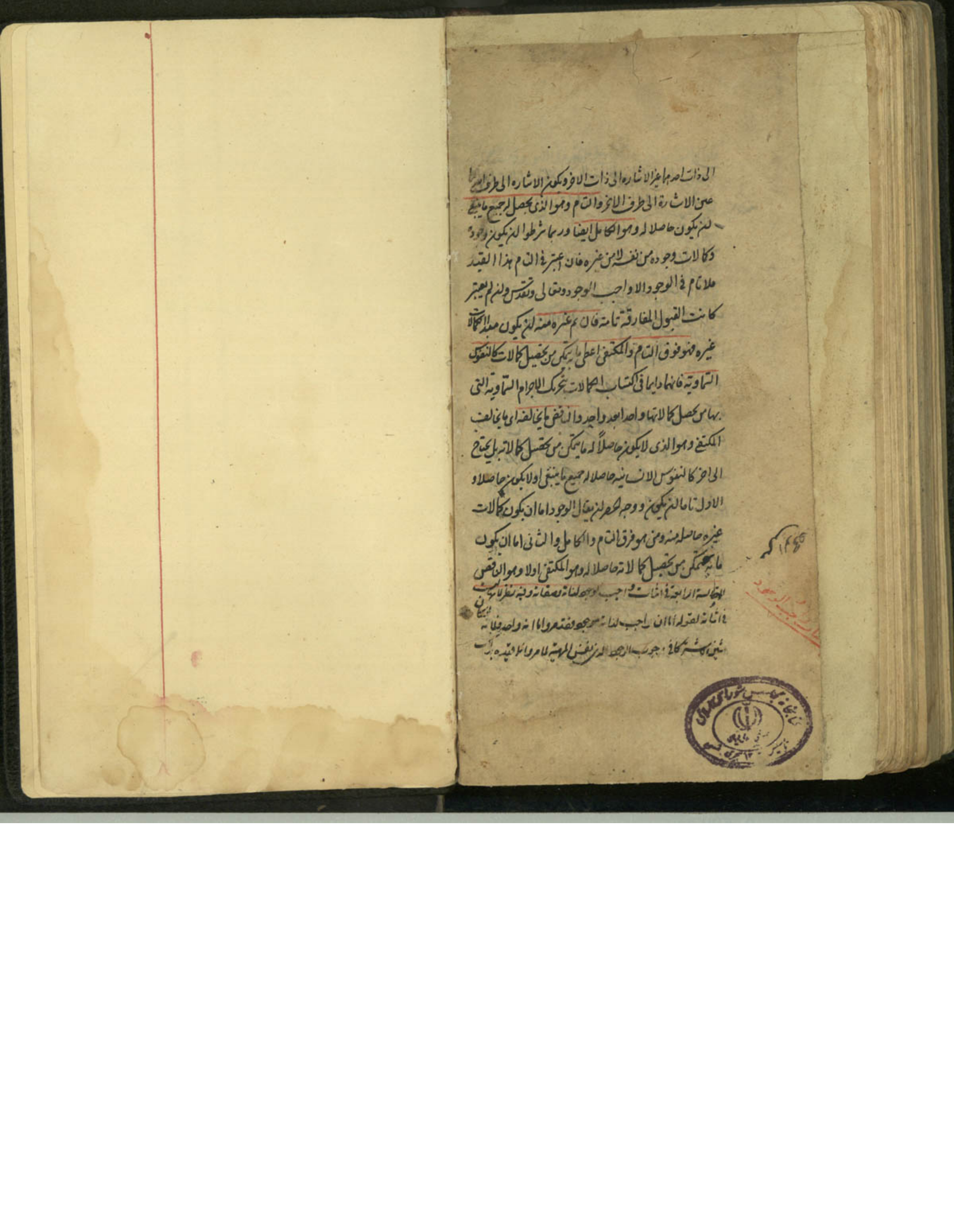
ش التقدم بالطبع وغيره

التقدم اى الذى لا يجتمع متقدمه مع متاخره فى حالة واحدة وانما
هو بالطبع فى اجزاء الزمان اولا يتقدم بعضها على بعض بالزمان
والا لكان للزمان زمان وبالعرض فى الاشياء الزمانية
او بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وهو الذى يمنع الوجود
المتاخر بدونه ولا يمتنع وجوده بدون المتاخر فانه يمتنع وجود
الاثنين بدون الواحد دون العكس او بالعلية وربما يقال
له التقدم بالذات ايضا كتقدم ما يجب بوجوده الشئ عليه كتقدم
ضوء الشمس على ضوء ما استنار بها والمعنى المشترك بينهما وهو
امتناع وجود المتاخر بدون المقدم وهو التقدم بالذات
على ما يلوح من الاشارات وربما يقال المعنى المشترك اى المقدم
ذات شئ على ذات شئ اخر فان العلة يجب تقدمها على المعلول
بذاتها سواء كانت تامة وهى المتقدمة بالطبع تقدم حقيقى وما
سواه ليس بحقيقى بل اطلاق لفظ المقدم عليه بالعرض والمجاز
فان المتقدم بالزمان ليس المتقدم له بل الاجزاء الزمان المفروضة
وانما قلت الانقراط اقدم من جالينوس معناه ان بقراط من زمان
جالينوس والتقدم الحقيقى بين الزمانين وهو بالطبع لا بالتشخيص
اللهم الا ان يكون للمتقدم مدخل فى وجود المتاخر يرجع الى التقدم

وكذا في التقدم بالشرف اذ صاحب الفضيلة انما تقدم في الامور وفي منصب الجلوس
فيرجع الى التقدم الزماني والرتبي الراجع الى الزماني ايضا فانه اذا
قيل البصرة فهو بالنسبة الى القاصد المنحدر ولا معنى لهذا التقدم الا ان [بغداد]
الى زمان وصوله الى بغداد قبل زمان وصوله الى البصرة واما القاصد المصعد
فبالعكس ليس احدهما قبل الاخر بذاته ولا بحسب جوهره ومكانه بل بحسب الزمان
على الوجه المذكور ومنه يعلم ان التقدم ليس مقولا على الخمسة بالتواطؤ
ولا بالتشكيك بل بالحقيقة والمجاز كما بينا هذا ما قيل وفيه بحث
لان ما قيل في تعريف التقدم بالطبع لا ينطبق على اجزاء الزمان فانه لا يمتنع
وجود الجزء المتاخر من الزمان بدون المتقدم بل لا يصح وجوده الا بعد
انقضاء المتقدم فقيل هو التقدم خارج عن الاقسام الخمسة وقيل لا
لان المراد بالتقدم الزماني ان يكون المتقدم قبل المتاخر قبلية لا
يجامع معها المتاخر في حالة واحدة وهذا اعم من ان يكون زمانيين او
احدهما زمانا والاخر غير زمان او بالرتبة وهو كون احد الشيئين بالنسبة
الى مبدا محدود اقرب من الاخر والمتقدم المكاني كتقدم الامام على الماموم
صف الامام انما كان متقدما على الماموم اذا ابتدا من المحراب اذ لو ابتدا
من الباب كان الماموم متقدما على الامام ومنه يظهر جواز اجتماع
التقدم والتاخر في شيء واحد باعتبارين وذلك كتقدم العلة على المعلول

بالعلية

بالعلية والذات وتاخرها عنه بالرتبة الطبيعية اذا قطع الابتداء من جانب
المعلول فاذا وقع الابتداء ايضا من جانب العلة كانت متقدمة
بالذات والرتبة معا وبهذا تبين ان الانفصال بين هذه الاقسام مانع
الخلو دون الجمع واما الشرف كتقدم العالم على الجاهل وذكر الامام في المباحث
المشرقية انه لم يوجد دلالة قاطعة على انحصار المتقدم والمتاخر في هذه الخمسة
على البحث لم يوصل الا الى هذه الاقسام فيكون الحاصل ان الاستقراء يدل
على الانحصار واذا عرفت ان التقدم على خمسة اقسام بالزمان والطبع والعلية و
والرتبة والشرف عرفت ان المتاخر ايضا كذلك وامثلته غير امثلة المتقدم
وكذلك المع اقسام اما بالزمان فقط كالعلة مع المعلول وذلك في غير الزمانيات
لانها غير زمانية واما بالذات كمعلولي علة واحدة وبالطبع كالمتكافئين
في لزوم الوجود من غير ان يكون احدهما سببا لوجود الاخر كالضعف
والنصف مثلا وبالرتبة كالماموميين في صف واحد وبالشرف كالمتكاملين
عند عالم واحد والجسمان لا يصح بينهما المعية المكانية من جميع الوجوه
لاستحالة اجتماعهما في مكان واحد والمتتاليان هما اللذان ليس اولهما
وثانيهما شيء من جنسيهما سواء كانا متفقين في النوع كبيت وبيت
او مختلفين كبيت وحجر ويسميان المتشافعين ايضا والمتماسان ما يختلف
انا ما في الوضع ويتحد طرفاهما اي في الوضع ومعناه ان يكون الاشارة



الى ذات احدهما عن الاشارة الى ذات الاخر ويكون الاشارة الى طرف احدهما
عين الاشارة الى طرف الاخر والتام وهو الذى يحصل له جميع ما ينبغى
ان يكون حاصلا له وهو الكامل ايضا وربما شرطوا ان يكون وجوده
وكمالات وجوده من نفسه لا من غيره فان اعتبر فى التام هذا القيد
فلا تام فى الوجود الا واجب الوجود تعالى وتقدس وان لم يعتبر
كانت العقول المفارقة تامة فان تم غيره منه ان يكون مبدأ الكمالات
غيره فهو فوق التام والمكتفى اعطى ما يتمكن من تحصيل كمالات كالنفوس
السماوية فانها دايما فى اكتساب الكمالات بتحريك الاجرام السماوية التى
بها تحصل كمالاتها واحدا بعد واحد والناقص ما يخالف اى ما يخالف
المكتفى وهو الذى لا يكون حاصلا له ما يتمكن من تحصيل كمالاته بل يحتاج
الى اخر كالنفوس الانسانية حاصلا له جميع ما ينبغى او لا يكون حاصلا و
الاول تاما ان يكون وجه الحصر ان يقال الوجود اما ان يكون كمالات
غيره حاصلة منه ومنه هو فوق التام والكامل والثانى اما ان يكون
ما يتمكن من تحصيل كمالاته حاصلا له وهو المكتفى اولا وهو الناقص
المطلب الرابعة فى اثبات واجب الوجود لذاته وصفاته وفيه نظر لابد من
فى اثباته لقوله اما ان واجب لذاته موجود فقد عرفوا اما انه واحد فلانه
لو كان اثنين يشتركا فى وجوب الوجود لذاته فى الماهية لامر زائد عليه



